

مَجْلَدُ فِتَاوَى

وَرُتَقِ اللَّائِمِ مُتَوَعِّتِ

تَأْلِيفُ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوَرَبِهِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَازٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ

الْحَجَّ

(الْقِسْمُ الثَّانِي)

الْحَجَّةُ السَّابِعُ عَشَرَ

جَمَعَ وَاشْرَفَ

د. مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الشَّوَيْعِرِ

مُحَقَّقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةً

لِرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار القاسم للنشر

الرياض ١١٤٤٢ هـ - ص: ٦٣٧٣

ت: ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس: ٤٠٣٣١٥٠



مَجْتَبَىٰ فِتَاوَى
وَمَقَالَاتِ مُتَنَوِّعَةٍ

حقوق الطبع محفوظة
لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقد تم طبع هذا الكتاب
بإذن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض
رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢١/٧/٢٦ هـ

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله
مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر - الرياض
٤٦٤ ص ٢٤٩ سم
ردمك : ٨-١٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة) ١٥٨
٩٩٦٠-١١-١٥٨-X (ج ١٧)
١- الفتاوى الشرعية أ- العنوان
٢٥٩
٢١/٣٣٧٢

رقم الإيداع : ٢١/٣٣٧٢
ردمك ٨-١٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩٩٦٠-١١-١٥٨-X (ج ١٧)

الرياض ١١٤٤٢ ص.ب ٦٣٧٣
هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس: ٤٠٣٣١٥٠
البريد الإلكتروني: Sales @ dar - alqassem.com
موقعنا على الانترنت: www.dar-alqassem.com

باب المواقيت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- مواقيت الحج الزمانية والمكانية

س : نسأل فضيلتكم عن معنى قول الله سبحانه : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ الآية جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَاتَ فَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَاتِكُمْ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾^(٢) .
ومعنى الآية : أن الحج يُهَلُّ به في أشهر معلومات وهي : شوال وذو القعدة والعشر الأولى من ذي الحجة، هذه هي الأشهر . هذا هو المراد بالآية وسماها الله أشهراً؛ لأن قاعدة العرب إذا ضموا بعض الثالث إلى الاثنين، اطلقوا عليها اسم الجمع .

وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ ﴾ يعني : أوجب الحج فيهن على نفسه بالإحرام بالحج فإنه يحرم عليه الرفث

(١) من الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢ هـ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٧ .

والفسوق والجدال . والرفث هو : الجماع ودواعيه ، فليس له أن يجامع زوجته بعد ما أحرم ، ولا يتكلم ولا يفعل ما يدعوه إلى الجماع ولا يأتي الفسوق وهي : المعاصي كلها من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي .

والجدال معناه : المخاصمة والممارة بغير حق فلا يجوز للمحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما أن يجادل بغير حق ، وهكذا في الحق لا ينبغي أن يجادل فيه بل يبينه بالحكمة والكلام الطيب ، فإذا طال الجدال ترك ذلك ولكن لا بد من بيان الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وهذا النوع غير منهي عنه بل مأمور به في قوله سبحانه : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) .

٢- حكم من جاوز الميقات دون إحرام

س : ما حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر ؟ (٢)

(١) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .

(٢) نشر في جريدة (الجزيرة) العدد (٨٥٩٣) بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢٠ هـ ، وفي جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٤٣) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢ هـ ، وفي العدد (١١٥٤٥) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٤ هـ .

ج : من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك قال عليه الصلاة والسلام : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم »^(١) هكذا جاء في الحديث الصحيح، وقال ابن عباس : « وَقَّتَ النَّبِيُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ »^(٢) فإذا كان قصده الحج أو العمرة فإنه يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابع الآن وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرن المنازل، ويسمى السيل الآن، ويسميه بعض الناس وادي محرم فيحرم من ذلك بحجة أو عمرة أو بهما جميعاً، والأفضل إذا كان في أشهر

- (١) رواه البخاري في (الحج) باب ميقات أهل المدينة برقم (١٥٢٥)، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٢) .
 (٢) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦)، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط، هذا هو المشروع، أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض آخر ولم يرد حجاً ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح من قولي العلماء والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغتنم الفرصة .

س : ما حكم تجاوز الميقات في الحج والعمرة؟^(١)

ج : لا يجوز للمسلم إذا أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات الذي يمر به إلا بإحرام، فإن تجاوزه بدون إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه، فإن ترك ذلك وأحرم من مكان دونه أو أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند الكثير من أهل العلم يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء؛ لكونه ترك واجباً وهو الإحرام من الميقات الشرعي، أما إن كان حين مروره بالميقات لم يرد حجاً أو عمرة وإنما أراد حاجة أخرى بمكة كزيارة لبعض أقاربه أو أصدقائه أو تجارة أو نحو ذلك فمثل هذا لا شيء عليه؛

(١) رسالة جوابية صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٣٨٧/٨/١ هـ عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية على استفتاء مقدم من م . ي . م . ع .

لكونه ما أراد حجاً ولا عمرة لكن لا يجوز له ذلك إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام فيما مضى من الزمان، ومتى أراد هذا الذي تجاوز الميقات بدون إحرام لكونه لم يرد الحج أو العمرة متى أراد الحج أو العمرة في الطريق قبل أن يصل الحرم وجب عليه أن يحرم من المكان الذي تجددت فيه النية، والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة »^(١). فدل هذا الحديث على جميع ما ذكرناه آنفاً لمن تأمله، أما إن كان الذي لم يرد حجاً ولا عمرة لم تتجدد له نية الحج أو العمرة إلا بعد ما وصل إلى الحرم فهذا فيه تفصيل : فإن كان أراد الحج فلا بأس أن يحرم به من الحرم أو الحل؛ لقول النبي ﷺ في هذا الحديث : « ومن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة » .

وأما إن أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل كالتنعيم والجعرانة أو غيرهما فيحرم من ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه

(١) سبق تخريجه في ص (٩) .

وسلم أمر عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي بمكة أن تخرج إلى التنعيم فتهل بعمرة منه . وأمر أخاها عبدالرحمن أن يصحبها في ذلك . والله ولي التوفيق .

٣ - حكم من تجاوز الميقات أكثر من مرة دون إحرام

س : الأخ/ إ. ع. ج. من الرياض بالمملكة العربية السعودية يقول في سؤاله : شخص عليه دم لإحرامه من جدة بعد أن جاوز الميقات وقد وقع في هذا الخطأ عدة مرات ، ماذا يفعل ؟ هل يذبح ذبيحة واحدة وتكفي أم الجواب خلاف ذلك ؟ أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم الله خيراً^(١) .

ج : عليه عن كل مرة ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء إذا كان قد جاوز الميقات وهو ناول الحج أو العمرة ثم أحرم من جدة ، ويجزىء عن ذلك سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يجاوز الميقات وهو ناول الحج أو العمرة إلا بإحرام ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير

(١) نشر في (المجلة العربية) رجب ١٤١٢ هـ .

أهلهم ممن أراد الحج والعمرة»^(١)، ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دماً »^(٢) .
وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

٤ - من قصد مكة لتجارة

أو زيارة لأقاربه فليس عليه إحرام

س : ما حكم من قدم إلى مكة ولم يحرم للعمرة ولم يطف ولم يسع ؟^(٣)

ج : إذا كان الذي قصد مكة لم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد التجارة أو الزيارة لبعض أقاربه أو نحو ذلك فليس عليه إحرام ولا طواف ولا سعي ولا وداع؛ لقول النبي ﷺ - لما وقت المواقيت لأهل المدينة والشام ونجد واليمن - : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهم ممن أراد الحج والعمرة »^(٤)
الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي

(١) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦)،

ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم (٩٠٥)، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم (٩٥٧) .

(٣) فتوى صدرت من مكتب سماحته .

(٤) سبق تخريجه في ص (٩) .

الله عنهما، فدل ذلك على أن من لم يرد الحج والعمرة فليس عليه شيء ولكن إذا تيسر له الإحرام للعمرة فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) وهذا في حق من قد أدى عمرة الإسلام .

أما من لم يؤدها فالواجب عليه البدار بها إذا قدر على ذلك كالحج . والله الموفق .

٥- حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إحرام لمن نوى الحج

س : موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إحرام؟^(٢)

ج : لا حرج في ذلك؛ لأنه حين تردده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلى الطائف قبل الحج فعليه أن يُحرم من الميقات بالعمرة أو الحج . أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من

(١) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٩) .

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٢٠٥ .

جدة بالحج ولا شيء عليه . ويكون حكمه حكم المقيمين في
جدة الذين جاءوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجاً ولا
عمرة عند مرورهم بالميقات .

٦- حكم من نوى العمرة لوالده ثم لنفسه قبل الميقات

س : الأخ/ ص . ع . س . من الظهران في المملكة
العربية السعودية يقول في سؤاله : أنا مقيم وأرغب في
تأدية عمرة رمضان لي ولوالدي المتوفى ، فهل يجوز لي
أن أذهب للميقات وأنوي العمرة لوالدي ثم إذا أدت
النسك أحرم من مكاني سواء بمكة أو جدة بعمرة لنفسي
أم لا بد من الذهاب للميقات؟^(١)

ج : إذا كنت خارج المواقيت وأردت الحج أو العمرة
لك أو لغيرك من الأموات أو العاجزين عن أدائها لكبر سن أو
مرض لا يرجى برؤه ، فإن الواجب عليك أن تُحرم من الميقات
الذي تمر عليه وأنت قاصد الحج أو العمرة فإذا فرغت من
أعمال العمرة أو الحج فلا حرج عليك أن تأخذ عمرة لنفسك
من أدنى الحِل كالتنعيم والجعرانة ونحوهما ، ولا يلزمك
الرجوع إلى الميقات ؛ لأن عائشة رضي الله عنها أحرمت

(١) نشر في (المجلة العربية) جمادى الآخرة ١٤١١ هـ .

بالعمرة من ميقات المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما فرغت من حجها وعمرتها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة مفردة فأمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ولم يأمرها بالرجوع إلى الميقات . وكانت قد أدخلت الحج على عمرتها التي أحرمت بها من الميقات بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت قبل أن تؤدي أعمالها .

أما إن كنت ساكناً داخل المواقيت جدة وبحرة ونحوهما فإنه يكفيك أن تُحرم بالعمرة أو الحج من منزلك ولا يلزمك الذهاب إلى الميقات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة » . ثم قال : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة »^(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وبيّن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً أن من كان داخل الحرم ليس له أن يُحرم من داخل الحرم للعمرة خاصة، بل عليه أن يخرج إلى الحِل فيُحرم منه بالعمرة، كما

(١) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم (١٥٢٤)، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك . ويكون حديث عائشة المذكور مخصصاً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس « حتى أهل مكة يهلون من مكة » وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى . وبالله التوفيق .

٧- إحرار من هم دون المواقيت

س : من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟^(١)
 ج : من كان دون المواقيت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدتهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : « ومن كان دون ذلك - أي دون المواقيت - فمهله من حيث أنشأ »^(٢) وفي لفظ آخر : « فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها »^(٣).

-
- (١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٥) في محرم ١٤١٧ هـ، وفي جريدة (الرياض)، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٥/٢/١٤١٥ هـ .
 (٢) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦)، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .
 (٣) سبق تخريجه في ص (٩) .

٨ - حكم من بدا له الحج والعمرة بعد تجاوز الميقات

س : ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد حجاً ولا عمرة، ثم بعد وصوله إلى مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة أفوتونا مأجورين؟^(١)

ج : من خرج من الرياض أو غيرها قاصداً مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد عملاً آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعد ما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه، إن كان في جدة أحرم منها، وإن كان في مكة أحرم من مكة، وهكذا أي مكان يعزم فيه الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه؛ لأن ميقاته هو الذي نوى منه الحج أو العمرة

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٤١٧) بتاريخ ١٤١٧/١/٦ هـ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) عدد (١١) في ١١ ذي الحجة ١٤٠٠ هـ ص ٦٠، وفي العدد (٤) عام ١٤٠٤ هـ ص ٧٩، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٣٨.

إذا كان دون المواقيت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت : « ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة »^(١).

لكن إذا أراد العمرة وهو في حرم مكة لم يجز له الإحرام بها من داخل الحرم بل عليه أن يخرج حتى يحرم بها من خارج الحرم، التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تحرم بالعمرة من خارج الحرم لما أرادت أن تعتمر في حجة الوداع وهي في داخل الحرم .

س : أنا مقيم في مدينة الرياض وذهبت إلى مكة مع بداية الحج براً عن طريق السيل الكبير لزيارة أهلي، وكتبت لي حجة دون ذهابي إلى الميقات . فهل عليّ دم إن لم أحرم من الميقات ؟ وهل يجوز الإحرام من جدة في مثل هذه الحالة؟^(٢)

ج : إذا كنت حين مررت على الميقات لم تنو حجاً ولا عمرة، وإنما نويت الحج بعد وصولك إلى مكة فليس عليك شيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج

(١) سبق تخريجه في ص (٩) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة) .

والعمرة . ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة «^(١) متفق على صحته .

٩- حكم الإحرام من الحرم الشريف

س : ما قولكم في رجل أحرم في الحرم الشريف بالحج نيابة عن غيره ولم يحرم في الميقات أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج : إذا كان هذا المحرم مقيماً في الحرم ثم جاء وقت الحج وهو مقيم، إذا دخلها دخولاً شرعياً لأداء عمرة أو حج سابق، أو دخلها لحاجة كالتجارة أو نحوها ثم بدا له أن يحج عن نفسه أو غيره فإنه يحرم من مكة ولا حاجة له إلى الميقات .

(١) سبق تخريجه في ص (٩) .

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد (١١) في ١١/١٢/

١٤٠٠ هـ ص ٦٠ ، وفي العدد (٣) لعام ١٤٠٤ هـ ص (٧٨) ، وفي

كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٢٩ .

١٠- ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة المكرمة
السيدة/ ت. أ. ر. حفظها الله .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فقد تلقيت رسالتك المؤرخة في ١٦/١٢/١٣٩١ هـ
وعلمت ما تضمنته من الأسئلة وإليك الإجابة عنها^(١).

أولاً : بالنسبة لحجك مع عمك فلا بأس به؛ لأن العم
محرم شرعي ونرجو من الله أن يتقبل منك ويشيك ثواب الحج
المبرور .

وأما ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا فهو الجحفة أو
ما يحاذيها من جهة البر والبحر والجو إلا إذا قدموا من طريق
المدينة فميقاتهم ميقات أهل المدينة . ومن أحرم من رابع فقد
أحرم من الجحفة؛ لأن الجحفة قد ذهبت آثارها وصارت بلدة
رابع في محلها أو قبلها بقليل .

وأما من ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ١/١/٦٢١ وتاريخ ١/٢٠/١٣٩٢ هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

حالياً فكلها حادثة ما عدا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد قباء، وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما، بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها أما قصدها للصلاة فيها والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاده خصوصية فيها فليس لذلك أصل بل هو من البدع التي يجب إنكارها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١)، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وتحقيقاً لرغبتك يسرنا أن نبعث إليك برفقه بعضاً من الكتب التي توزعها الجامعة حسب البيان المرفق، نسأل الله أن ينفع بها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس الجامعة الإسلامية

(١) رواه البخاري معلقاً في النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

١١ - بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وأصحابه أما بعد :^(١)

فقد اطلعت على ما كتب في التقويم القطري بإملاء فضيلة
الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري صفحة (٩٥ ، ٩٦) حول
المواقيت للوافدين إلى مكة بنية الحج أو العمرة فألفيته قد أصاب
في مواضع وأخطأ في مواضع خطأ كبيراً، فرأيت أن من النصح
لله ولعباده التنبيه على المواضع التي أخطأ فيها راجياً بعد اطلاعه
على ذلك توبته عما أخطأ فيه ورجوعه إلى الحق؛ لأن الرجوع
إلى الحق شرف وفضيلة وهو خير من التماسي في الباطل بل
هو واجب لا يجوز تركه؛ لأن الحق واجب الاتباع، فأقول :
أولاً : ذكر وفقه الله في الفقرة الثالثة من كلمته ما نصه :

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (٨٢٦) بتاريخ ١٤٠٢ هـ، وفي (مجلة
التوعية الإسلامية في الحج) ص (٢٠) العدد الأول عام ١٤٠٢ هـ،
وفي (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) العدد (٥٣) السنة
الرابعة عشر عام ١٤٠٢ هـ، وفي مجلة (البحوث الإسلامية) العدد
(٦) ص ٢٨٢ .

« القاصدون عن طريق الجو لأداء الحج والعمرة إذا كانت النية منهم الإقامة بجدة ولو يوماً واحداً ينطبق عليهم حكم المقيمين بجدة والنازلين بها فلهم أن يحرموا من جدة » انتهى .

وهذا كلام باطل وخطأ ظاهر مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في المواقيت ومخالف لكلام أهل العلم في هذا الباب ومخالف لما ذكره هو نفسه في الفقرة الأولى من كلمته المشار إليها آنفاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لم يردي الحج والعمرة من سائر الأمصار ولم يجعل جدة ميقاتاً لمن توجه إلى مكة من سائر الأمصار والأقاليم وهذا يعم الوافدين إليها من طريق البر أو البحر أو الجو .

والقول بأن الوافد من طريق الجو لم يمر عليها قول باطل لا أساس له من الصحة؛ لأن الوافد من طريق الجو لا بد أن يمر قطعاً بالمواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم أو على ما يسامتها فيلزمه الإحرام منها، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها حتى لا يجاوزها بغير إحرام، ومن المعلوم أن الإحرام قبل المواقيت صحيح وإنما الخلاف في كراهته وعدمها، ومن أحرم قبلها احتياطاً خوفاً من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه، أما تجاوزها بغير إحرام فهو محرم بالإجماع في حق كل مكلف أراد حجاً أو عمرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

ابن عباس المتفق عليه لما وقت المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة »^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن »^(٢)، وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمر فلا تجوز مخالفته، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ الأمر وذلك بلفظ « ليهل » والقول بأن من أراد الإقامة بجدة يوماً أو ساعات من الوافدين إلى مكة من طريق جدة له حكم سكان جدة في جواز الإحرام منها قول لا أصل له ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم .

فالواجب على من يوقع عن الله ويفتي عباده في الأحكام الشرعية أن يتثبت فيما يقول وأن يتقي الله في ذلك؛ لأن القول على الله بغير علم خطره عظيم وعواقبه وخيمة . وقد جعل الله سبحانه القول عليه بلا علم في أعلى مراتب التحريم لقوله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

(١) سبق تخريجه في ص (٩) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب ميقات أهل المدينة برقم (١٥٢٥) ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٢) .

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣٣ .

وأخبر سبحانه في آية أخرى أن ذلك مما يأمر به الشيطان فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ (١) وعلى مقتضى هذا القول الباطل لو أراد من توجه من المدينة إلى مكة بنية الحج والعمرة أن يقيم بجدة ساعات جاز له أن يؤخر إحرامه إليها، وهكذا من توجه من نجد أو الطائف إلى مكة بنية الحج أو العمرة وأراد الإقامة في لزيمة أو الشرائع يوماً أو ساعات جاز له أن يتجاوز قرناً غير محرم ويكون له حكم سكان لزيمة أو الشرائع . وهذا قول لا يخفى بطلانه على من تأمل النصوص وكلام أهل العلم والله المستعان .

ثانياً : ذكر الشيخ عبدالله الأنصاري في الفقرة الخامسة ما نصه : « يجوز لمن يقصد أداء العمرة أن يتجه إلى التنعيم فيحرم منها حيث إنها الميقات الشرعي » انتهى . وهذه العبارة فيها إجمال وإطلاق فإن كان أراد بها سكان مكة والمقيمين بها فصحيح، ولكن يؤخذ عليه قوله : « إن التنعيم هو الميقات الشرعي » فليس الأمر كذلك بل الحل كله ميقات لأهل مكة والمقيمين بها فلو أحرموا من الجعرانة أو غيرهما من الحل فلا حرج وكانوا بذلك محرمين من ميقات شرعي وقد أمر النبي

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٦٨ ، ١٦٩ .

صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لما أرادت العمرة، وكونها أحرمت من التنعيم لا يوجب ذلك أن يكون هو الميقات الشرعي وإنما يدل على الاستحباب كما قاله بعض أهل العلم؛ لأن في بعض الروايات من حديثها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالرحمن يعمّرها من التنعيم وذلك - والله أعلم - لكونه أقرب الحل إلى مكة جمعاً بين الروايات، أما إن أراد بهذه العبارة أن كل من أراد العمرة له أن يحرم من التنعيم ولو كان في جهة أخرى من الحل فليس بصحيح؛ لأن كل من كان في جهة من الجهات خارج الحرم ودون المواقيت فإن ميقاته من أهله للحج والعمرة جميعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس المتفق عليه - : « ومن كان دون ذلك - يعني دون المواقيت - فمهله من أهله » وفي لفظ « فمهله من حيث أنشأ » وقد أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام الفتح لما فرغ من تقسيم غنائم حنين فلم يذهب إلى التنعيم، والله ولي التوفيق .

ثالثاً : ذكر الشيخ عبدالله في الفقرة السادسة والسابعة ما نصه : « لا حجة لمن يقول بأن القاصد إلى جدة بالطائرة يمر بالميقات؛ لأنه لا يمر بأي ميقات من المواقيت بل هو هائم أو طائر في الجو ولم ينزل إلا بجدة » ونص الحديث : « ولمن مر بهن » ولا يعتبر من كان طائراً بالهواء بأنه مارّ بأي ميقات »

انتهى كلامه . وهذا القول غير صحيح وقد مضى الرد عليه آنفاً، وقد سبق الشيخ عبدالله الأنصاري إلى هذا الخطأ الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في مقال وزعه زعم فيه أن الوافد من طريق الجو أو البحر إلى مكة لا يمر على المواقيت وزعم أن ميقاته جدة، وقد أخطأ في ذلك كما أخطأ الشيخ عبدالله الأنصاري فالله يغفر لهما جميعاً، وقد كتب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رداً على الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في زعمه أن جدة ميقات للوافدين إلى مكة من الحجاج والعمار من طريق الجو أو البحر ونشر الرد في وقته، وقد أصاب المجلس في ذلك وأدى واجب النصح لله ولعباده، ولا يزال الناس بخير ما بقي فيهم من ينكر الخطأ والمنكر ويبين الصواب والحق . وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله : « ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر » يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأسأل الله أن يغفر لنا جميعاً وأن يمنحنا وسائر إخواننا إصابة الحق في القول والعمل والرجوع إلى الصواب إذا وضح دليله إنه خير مسؤل .

رابعاً : ذكر الشيخ عبدالله الأنصاري هداه الله في الفقرة الثامنة والتاسعة ما نصه : « على من يريد مواصلة سيره إلى مكة لأداء نسكه أن يجهز إحرامه من آخر مطار يقوم منه وينوي قبل جدة بمقدار عشرين دقيقة إذا كان قصده مواصلة السير

بدون توقف أو إقامة في جدة، أما الذي يقيم بجدة ولو لساعات يجوز له أن يحرم من جدة إن شاء الله وينطبق عليه حكم ساكن جدة » انتهى كلامه .

وقد سبق أن هذا التفصيل والتحديد لا أساس له من الصحة وأن الواجب على من أراد الحج أو العمرة من الوافدين إلى مكة من طريق الجو أو البحر الإحرام بالنسك الذي أرادوا من حج أو عمرة إذا حاذوا الميقات الذي في طريقهم أو سامتوه ولا يجوز لهم تأخير الإحرام ولو نواوا الإقامة بها يوماً أو ساعات فإن شكوا في المحاذاة لزمهم الإحرام من المكان الذي يتيقنون فيه احتياطاً للواجب، وإنما الكراهة عند بعض أهل العلم في حق من أحرم قبل الميقات بدون عذر شرعي .

وأسأل الله أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، وأن يوفقنا وجميع علماء المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل، وأن يعيذنا جميعاً من القول عليه بلا علم إنه سميع قريب .
ولواجب النصح للمسلمين جرى تحريره وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

١٢- إبطال دعوى من ادعى أن جدة ميقات لجميع الوافدين إلى مكة من طريقها للحج أو العمرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :^(١)

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام وهي :

ذو الحليفة (أبيار علي) : لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم .

والجحفة : لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم .

ويللم (السعدية) : لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم .

(١) صدرت من مكتب سماحته، وفي جريدة (الندوة) العدد (١١٠٦٤) في ١٩/١١/١٤١٥ هـ، وفي جريدة (المسلمون) العدد (٥٣٣) في ٢١/١١/١٤١٥ هـ، وفي غيرهما من الصحف المحلية .

وقرن المنازل (السيل الكبير) : لأهل نجد وأهل
المشرق ومن جاء عن طريقهم .

وذات عرق : لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم .

ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه
يحرم من منزله حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج وأما
العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل .

ومن مرَّ بهذه المواقيت قادماً إلى مكة وهو لا يريد حجاً
ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح، لكن لو بدا له أن
يحج أو يعتمر بعد ما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى
فيه الحج أو العمرة، إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة فإنه
يخرج إلى أدنى الحل ويحرم - كما سبق - . فالإحرام يجب من
هذه المواقيت على كل من مرَّ بها أو حاذها براً أو بحراً أو جواً
وهو يريد الحج أو العمرة .

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه صدر من بعض الإخوة
في هذه الأيام كتيب اسمه : (أدلة الإثبات أن جدة ميقات)
يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً
للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق
البحر أو عن طريق البر فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن

يصلوا إلى جدة ويحرموا منها، لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة» فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه: «وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ - أن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين

الذين يعتد بأقوالهم .

٢ - ولا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزها من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى .

ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور » انتهى . هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

١٣- جدة ليست ميقاتاً

س : بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرم من جدة وآخرون ينكرون ذلك فما هو وجه الصواب في هذه المسألة ؟ أفتونا مأجورين^(١).

ج : الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً وبراً أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برأاً أو يحاذونه جواً أو بحراً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة » الحديث متفق عليه .

أما جدة فليست ميقاتاً للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين الحج ولا العمرة ثم أنشأوا الحج والعمرة منها .

س : ما حكم من جعل جدة ميقاتاً خاصاً للولايات المتحدة؟^(٢)

ج : جدة ميقات لأهلها والمقيمين بها ولمن قصد الحج

(١) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص ١٢٥ .

(٢) من أسئلة موجهة لسماحته في دروس بلوغ المرام .

أو العمرة من طريق البحر أو الجو ولم يحاذ ميقاتاً قبلها
وليست ميقاتاً لغيرهم .

١٤- ميقات القادمين من السودان

س : بالنسبة للقادمين من السودان بعض العلماء يفتونهم
بأن ميقاتهم جدة؟^(١)

ج : على حسب الطريق إن كان طريقهم يمر بميقات
الجحفة لزمهم الإحرام إذا حاذوها وإن كان طريقهم لا يحاذي
ميقاتاً قبل جدة فإنهم يحرمون منها إذا كانوا ممن أراد الحج أو
العمرة .

١٥- حكم من يقول للقادمين للحج

أو العمرة اجلسوا في جدة ثلاثة أيام ثم أحرموا

س : بعض القادمين من خارج المملكة إذا وصلوا جدة
يقولون اجلسوا ثلاثة أيام في جدة ثم أحرموا من
الميقات، فما حكم ذلك؟^(٢)

(١) من أسئلة موجهة لسماعته في دروس بلوغ المرام .

(٢) من أسئلة موجهة لسماعته في دروس بلوغ المرام .

ج : يلزمهم أن يعودوا إلى ميقاتهم إذا كانوا قادمين للحج أو العمرة ولا يجوز لهم تجاوز الميقات بدون إحرام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما وُقَّت المواقيت لأهل المدينة والشام ونجد واليمن وغيرهم قال : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة »^(١) فلا بد أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه إذا كانوا قاصدين الحج أو العمرة فيحرموا منه فإذا تجاوزوه فإن عليهم الرجوع إليه فإن تجاوزوه ولم يرجعوا وأحرموا بعده لزمهم دم وهكذا إن عجزوا عن الرجوع إليه أحرموا من مكانهم وعليهم دم يجزىء في الأضحية يذبح في مكة للفقراء ويقسم بينهم .

(١) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦) ،
ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

١٦- تعقيب على فضيلة الشيخ عبدالله كنون حول تأخير الإحرام لأهل المغرب إلى جدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق
الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على
دربهم إلى يوم الدين، أما بعد :^(١)

فقد اطلعت على فتوى لصاحب الفضيلة الشيخ عبدالله كنون قد
نُشرت في صحيفة الميثاق المغربية حول الإحرام من الطائفة
لأهل المغرب وتأخيرها إلى جدة، فاستغربتها كثيراً، ومع
تقديري لعلمه وفضله، فقد رأيت التنبيه على عدم صحة هذه
الفتوى، وأن تأخير الإحرام إلى جدة للحاج المغربي أو
المعتمر أمر مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب
الإحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنها الجحفة لأهل مصر والشام والمغرب وسائر دول
شمال أفريقيا .

بل الواجب على الحاج المغربي أن يحرم إذا حاذى
الميقات جواً وبراً وبحراً كما هو نص الحديث الشريف . وكما

(١) نشرت في مجلة (البحوث الإسلامية) العدد (٢٤) عام ١٤٠٩ هـ .

نص عليه أهل العلم .

والتوقيت من النبي صلى الله عليه وسلم ليس توقيتاً لزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو توقيت للمسلمين إلى يوم القيامة .

والله سبحانه وتعالى يعلم أنه سيكون في آخر الزمان طائرات وغيرها، فدل على دخول ركابها في ذلك . وإذا خاف راكبها من تجاوز الميقات قدم الإحرام قبل وصوله الميقات احتياطاً .

وما ذكره الأستاذ عبدالله من عدم تمكن المسافر من الاستعداد في الطائرة بالغسل والصلاة فإن بإمكان الحاج أن يستعد في بيته أو بلده قبل ركوبه الطائرة، مع العلم بأن الغسل ليس بواجب وإنما هو مستحب . وهكذا الوضوء ليس بواجب . فلو أحرم من دون وضوء ولا غسل فإحرامه صحيح .

وهكذا الصلاة قبل الإحرام ليست واجبة وإنما هي مستحبة عند الجمهور . وقال بعض أهل العلم لا تُستحب لعدم الدليل الصحيح الصريح في ذلك .

فلو أحرم الحاج أو المعتمر من دون وضوء ولا غسل فإحرامه صحيح ولا يجوز تأخير الواجب عن وقته أو مكانه من

أجل تحصيل المستحب؛ بل يجب البدار بالواجب وإن فات المستحب . وهذا أمر واضح لا غبار عليه .

فنصيحتي للأستاذ أخينا الشيخ عبدالله كنون الرجوع عن هذه الفتوى؛ لأن الرجوع للصواب هو الواجب على المؤمن، وهو شرف له وهو خير من التماسي في فتوى تخالف الدليل .

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وسائر إخواننا لإصابة الحق في القول والعمل إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

١٧- حكم من نسي وتجاوز الميقات

س : من نسي الميقات هل يلزمه الرجوع أم لا وهل عليه شيء؟^(١)

ج : يرجع ويحرم من الميقات إذا لم يكن قد أحرم بعد، أما إذا كان قد أحرم بعد الميقات فعليه دم ولا يرجع .

١٨- حكم التلبية قبل الوصول للميقات احتياطاً

س : إذا كان المسافر بالطائرة وقالوا بعد نصف ساعة سنمر فوق الميقات لكنه لبي احتياطاً؟^(٢)

ج : لا بأس إذا احتاط قبل أن يصل الميقات فالاختياط مطلوب .

١٩- من لم يمر بميقات ولم يتمكن من تحري المحاذاة يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان

س : ما حكم من أحرم من الحجاج القادمين من خارج المملكة من جدة؟^(٣)

-
- (١) من أسئلة موجهة لسماحته في دروس بلوغ المرام .
 (٢) من أسئلة موجهة لسماحته في دروس بلوغ المرام .
 (٣) سؤال مقدم لسماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ج : الواجب الإحرام من الميقات سواء كان ذلك الميقات ميقات بلده أو ميقاتاً آخر مرّ عليه في طريقه كالشامي يقدم من طريق المدينة فإنه يحرم من ميقات المدينة، وإذا قدر أنه اجتازه فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فهذا هو الواجب، فإن لم يمكنه أحرم من مكانه وعليه دم لفقراء الحرم يذبح في مكة . والذي لم يكن الميقات في طريقه فإنه يتحرى محاذاة أول ميقات يمر به ثم يحرم . والذي لا يتسنى له لا هذا ولا ذلك فإنه يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان وهما يوم وليلة ومقدار ذلك ثمانون كيلاً تقريباً، والله ولي التوفيق .

س : إذا نوى شخص أن يعتمر وهو من أهل نجد فجاوزت الطائفة الميقات فوصل المطار هل يجوز له أن يذهب إلى رابغ؟^(١)

ج : الواجب أن يرجع للميقات الذي مرّ عليه فيحرم منه إذا كان حين مر على الميقات ناوياً الحج أو العمرة أما من أتى جدة لحاجة ولم ينو حجاً ولا عمرة حين مرّ على الميقات وإنما بدا له بعد ذلك أن يحج أو يعتمر بعدما وصل جدة فإنه يُحرم من جدة لكونه إنما نوى الحج أو العمرة بعد وصوله إليها، كما دل على ذلك الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله

(١) من أسئلة موجهة لسماحته في دروس بلوغ المرام .

عليه وسلم : « ومن كان دون ذلك - أي من المواقيت - فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة »^(١).

لكن من أراد العمرة من مكة يخرج إلى الحِلِّ فيُحرم منه كالتنعيم والجعرانة وغيرهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي في مكة أن تخرج إلى التنعيم فتحرم منه، فدل ذلك على تخصيص حديث ابن عباس المذكور بحديث عائشة المذكور في حق المعتمر . والله الموفق .

٢٠- حكم من ذهب إلى جدة وهو قاصد العمرة

س : الأخ أ. ع. م. من الرياض يقول في سؤاله : سافرت إلى جدة وكانت نيتي أن أمكث فيها خمسة أيام ثم أذهب بعدها إلى مكة المكرمة لأداء العمرة فماذا يلزمني يا سماحة الشيخ في مثل هذه الحالة؟^(٢)

ج : يلزمك الرجوع إلى الميقات في وادي قرن المعروف « بالسيل » للإحرام منه. بعمرة إذا كنت قاصداً للعمرة حين

(١) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم (١٥٢٤) ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

(٢) نشر في (المجلة العربية) في جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ .

توجهك إلى جدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة » متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

س : ما حكم من نوى بالحج قادماً من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة ولم يحرم فأحرم من جدة فماذا عليه؟^(١)

ج : إذا هبطت الطائرة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر فإنه يحرم من رابغ يذهب إلى رابغ في السيارة أو غيرها ويحرم من رابغ ولا يحرم من جدة، وهكذا لو كان جاء من نجد ولم يحرم حتى نزل إلى جدة فإنه يذهب إلى السيل وهو وادي قرن فيحرم منه، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب فعليه دم شاة واحدة تجزىء في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء أو سبع بدنة أو سبع بقرة كما تقدم جبراً لحجته أو عمرته .

س : الأخ/ س. و. من نجران، يقول : نويت زيارة أختي في جدة وكذلك أداء العمرة وسافرت على الطائرة من نجران إلى جدة ومكثت في جدة ذلك اليوم وفي اليوم

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) في ١٤١٥/١٢/٥ هـ، وفي جريدة (عكاظ) في ١٤١٦/١١/٢٣ هـ .

التالي ذهبت إلى مكة للعمرة، فهل عمرتي صحيحة أم لا؟^(١)

ج : إذا كنت أحرمت من الميقات وهو يللم - ميقات أهل اليمن - فليس عليك شيء، وإن كنت أحرمت من جدة فعليك دم يذبح في مكة للفقراء؛ لكونك جاوزت الميقات ولم تحرم وقد نويت العمرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة » الحديث متفق عليه . ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « من ترك نسكاً أو نسيه فيلهرق دماً »^(٢) وعدم الإحرام من الميقات الذي مررت عليه يعتبر تركاً للنسك . وفق الله الجميع .

٢١ - الإحرام في الطائفة

س : متى يحرم الحاج والمعتبر القادم عن طريق الجو؟^(٣)

-
- (١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .
 (٢) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم (٩٠٥) ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم (٩٥٧) .
 (٣) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٦٢) في ٢٨ / ٥ / ١٤١٧ هـ ، وفي جريدة (عكاظ) في ٢ / ١٢ / ١٤١٧ هـ .

ج : القادم عن طريق الجو أو البحر إذا حاذى الميقات
مثل صاحب البر إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر
أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو
الباخرة .

٢٢- تقرير سماحته لما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في حق من أحرم قبل الميقات ومن حاذى الميقات وليس معه ملابس الإحرام^(١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام
المتقين سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة
المكرمة بين ٤/٧ إلى ١٥/٤/١٤٠١ هـ في دورته الرابعة قد
نظر فيما يعرض لكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج أو
للعمره من طريق الجو أو البحر من جهلهم بمحاذاة المواقيت
التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الإحرام منها
على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج
والعمره وهي:

ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم
وتسمى حالياً (أبيار علي).

والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر

(١) صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد (وعضواً في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي).

عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ)^(١) .

وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم)^(٢) وتسمى أيضاً (السيل) .

ذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (الضريبة) .

ويلمّنم وهي لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم .
وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات لهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقيت المواقيت للحجاج والعمار واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن

(١) رابغ قرية منها وليست هي هي .

(٢) وادي محرم ما يلي الطائف من وادي السيل .

الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق : إن قرناً جَوْزاً عن طريقنا قال لهم رضي الله عنه : « انظروا حذوها من طريقكم »^(١).

قالوا : إن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات .

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة؛ لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل »^(٢) وعليه كشف رأسه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم، قال : « لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين »^(٣) الحديث متفق عليه .

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ذات عرق لأهل العراق برقم (١٥٣١) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم (١٨٣٨) .

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم =

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً اتزر بها ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي : إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة كما خير النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

= (١٥٤٢)، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج وعمره وما لا يباح برقم (١١٧٧) .

٢٣ - ليس عليك حرج في إقامتك بجدة وأنت محرم

س : ذهبت للعمرة في رمضان ومعى والدتي وأحرمت فوق أبيار علي بالطائرة ونزلنا بجدة وجلسنا فيها وعندما أفطرنا ذهبنا من المساء إلى مكة لقضاء العمرة ولم نخلع الإحرام حتى أنهيناها، فهل علينا شيء وقد جلسنا وقتاً بجدة ونحن محرمون أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكرته فليس عليك ولا على أمك شيء بإقامتكم بجدة وأنتم محرمان؛ لأنه لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك وهو على إحرامه، وفق الله الجميع .

(١) نشر في جريدة (البلاد) في ١٤١٦/١٢/٥ هـ .

٢٤- حكم إنشاء نية الإحرام من المنازل القريبة من المقيمات

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم /
ع . ر . ن . سلمه الله .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى كتابكم رقم (٨٨٥) وتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤١١ هـ
الذي جاء فيه ما نصه : « نتقدم لسماحتكم بالسؤال الآتي :
نسكن بمنطقة القنفذة التي تبعد عن مكة المكرمة بثلاثمائة
وخمسين كيلو تقريباً ومعلوم أن ميقات أهل اليمن يللملم أي
السعدية وحيث إن الخط أصبح اليوم معبداً وميسراً والحمد لله
على نعمه وأننا نشاهد بعض الناس يغتسل ويلبس الإحرام من
منطقة القنفذة التي تبعد عن وادي يللملم أي السعدية حوالي
مائتين وستين كيلو متر تقريباً .

فهل يجوز لهم الاغتسال ولباس الإحرام من منازلهم بمنطقة
القنفذة، وإذا يجوز لهم ذلك فهل يجوز لهم عقد نية الإحرام
من منازلهم أو لا ؟ أفيدونا أثابكم الله وكتب لكم الأجر وأمدكم
بِعونه وتوفيقه لخدمة الإسلام والمسلمين »^(١).

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث=

وأفيدكم بأنه لا حرج في الاغتسال ولبس ملابس الإحرام والتطيب من منازلهم لقربهم من الميقات بواسطة السيارات لكن المشروع لهم ألا يحرموا إلا من الميقات والإحرام هو نية الدخول في النسك هذا هو الإحرام ثم يشرع لهم مع النية التلفظ بالنسك فيقول لبيك عمرة أو لبيك حجاً أو اللهم إني أوجبت عمرة أو اللهم إني أوجبت حجاً ثم يلبي التلبية الشرعية وهي : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

= العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٢/٣٢٧٠) وتاريخ ١٤١١/١٢/٣ هـ .

٢٥- حكم من قدم لعمل وأقام دون الميقات وهو ينوي الحج إذا تيسر له ذلك

س : رجل مقيم بالرياض لديه عمل بجدة، في موسم الحج، ولا يعرف هل يتيسر له الحج أم لا، فإذا تيسر له ذلك فمن أين يحرم؟ وإذا كان يعلم أنه سيتيسر له أداء فريضة الحج قبل انطلاقه من الرياض، فهل ينوي الحج في الرياض ويحرم من ميقات أهل نجد؟ أم يكون إحرامه من جدة؟^(١)

ج : من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فإنه يحرم من مكانه سواء كان داخل المواقيت أو في مكة . أما إن كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي يمر عليه، إذا مر عليه وهو عازم على الحج لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة »^(٢) متفق على صحته .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨٦) في ٢٢/١٢/١٤١٩ هـ .
(٢) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦) ،
ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

٢٦ - حكم من نوى الحج وهو يدرس في بلد خارج الميقات وأهله في جدة

س : أنا طالب أدرس في المنطقة الشرقية وأهلي في جدة وأريد الحج فمن أين أحرم هل من قرن المنازل أو من سكني في جدة؟^(١)

ج : أنت مخير ما دمت من سكان جدة دون الميقات، وإذا أحرمت من قرن المنازل فهو أفضل وأولى لكونك وافداً وأخذت بالأكمل والأحوط وإن أنت قصدت أهلك ثم أحرمت منهم فلا بأس .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في حج عام ١٤٠٧ هـ .

باب الإِحرَام

٢٧- لا بأس من غسل ملابس الإحرام

س : هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله؟^(١)

ج : لا بأس أن يغسل المحرم ملابس الإحرام ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة .

٢٨- الحكم إذا وقع على الإحرام دم

س : إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلى فيه وعليه الدم، وما حد ما يبطل الحج أو الصلاة من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام؟^(٢)

ج : إذا وقع على ثوب المحرم شيء من الدم قليل أو كثير فإنه يغسله إلا أنه يعفى عن السير عرفاً ويصلى فيه، أما

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢ هـ، وتاريخ ١٤١٧/١٢/٣ هـ، وفي جريدة (عكاظ) عدد (١١٥٤٣) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢ هـ .

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في ١٤٠٠/١٢/١٥ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة) ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

إن كان كثيراً فيجب غسله ولا يصلى فيه وفيه النجاسة بل يجب عليه أن يغسل إحرامه من النجاسة أو يغيره بإحرام آخر طاهر؛ لأن المحرم له أن يغير ألبسته ولو بدون عذر، إذا أحب أن يغير لباس الإحرام بلباس آخر فلا بأس عليه ولو غيره عدة مرات، وهكذا المرأة لها أن تغير ملابسها إذا أحرمت بملابس أخرى، ولو بدون عذر، وهكذا الرجل إذا أحرم مثلاً في إزار ورداء ثم أحب أن يغيرهما بإزار ورداء آخرين فلا حرج عليه في ذلك، ولا يصلي في ثوب أصابته النجاسة، فلو صلى وعليه النجاسة عامداً لم تصح الصلاة، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً بالصلاة صحيحة . أما الحج فصحيح مطلقاً ولا يؤثر في صحته وجود بعض النجاسة في ملابس الإحرام .

٢٩ - حكم من يحس بخروج شيء أثناء الإحرام

س : ما حكم من يحس بخروج مذي أو قطرات من البول أثناء الإحرام وكذلك عند خروجه إلى الصلاة؟^(١)

ج : الواجب على المؤمن إذا علم هذا أن يتوضأ إن كان الوقت وقت صلاة ويستنجي من بوله ويستنجي من المذي، والواجب في المذي أن يغسل الذكر والأنثيين، أما البول

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٤٥) في ٤/١٢/١٤١٨ هـ .

فيغسل طرف الذكر الذي أصابه البول ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إن كان وقت الصلاة، أما إن كان الوقت ليس وقت صلاة فلا مانع من تأجيل ذلك إلى وقت الصلاة . لكن ينبغي أن لا يكون ذلك عن وسواس بل عن يقين، أما إذا كان عن وسواس فينبغي له أن يطرح هذا ويعرض عنه حتى لا يتلى بالوساوس؛ لأن الناس قد يتلون بشيء من الوسوسة يظن أنه خرج منه شيء وهو ما خرج منه شيء فلا ينبغي أن يعود نفسه للخضوع للوساوس بل ينبغي له أن يطرحها وأن يعرض عنها ويتلها عنها حتى لا يصاب بها، وإذا كان يخشى ذلك فليرش ما حول فرجه بالماء إذا فرغ من وضوئه حتى يحمل ما قد يقع له من الوسواس على أن هذا من الماء حتى يسلم من شر هذه الوسوسة .

٣٠- يجوز للمرأة الإحرام في أي ثياب بشرط عدم الفتنة

س : هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟^(١)

ج : نعم. تحرم فيما شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة، وأن يكون إحرامها في

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) في ٢٧/١١/١٤١٦ هـ .

ملابس غير لافتة للنظر وليس فيها فتنة وغير جميلة بل عادية؛ لأنها تختلط بالناس، ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل .

والأفضل للرجل أن يحرم في ثوبين أبيضين إزار ورداء وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه طاف ببرد أخضر، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس العمامة السوداء عليه الصلاة والسلام حين دخوله مكة عام الفتح .

فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض لكن الأبيض هو الأفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم »^(١) .

٣١ - حكم استعمال الحبوب التي تمنع الدورة

س : هل من المباح للمرأة أن تأخذ حبوباً تؤجل بها الدورة الشهرية حتى تؤدي فريضة الحج ؟ وهل لها

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبدالله بن العباس برقم (٢٢٢٠)، والترمذي في (الجنائز) باب ما يُستحب من الأكفان برقم (٩٩٤) .

مخرج آخر؟^(١)

ج : لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج، وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعاً أو مضرة .

٣٢ - حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض أو نفساء

س : امرأة تسأل وتقول : كان عليها العذر أي حائض، وأراد أهلها الذهاب للعمرة حيث لا يبقى عندها أحد فيما لو تأخرت عنهم، وذهبت معهم للعمرة وأكملت كل شروط العمرة من طواف وسعي كأن لم يكن عليها عذر وذلك جهلاً وخجلاً من أن تُعلم وليها بذلك لا سيما أنها أمية لا تعرف القراءة والكتابة، ماذا يجب عليها؟^(٢)

ج : إذا كانت أحرمت معهم بالعمرة فعليها أن تعيد

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد (٣) سنة ١٤٠٤ هـ .

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٣٠١ .

الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس، أما السعي فيجزئها في أصح قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض .

وإن كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها، فإن كان قد وطئها قبل أن تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم وهو رأس من الغنم، جذع ضأن أو ثني معز يُذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمل عمرتها كما ذكرنا آنفاً، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من عمرتها الفاسدة، أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه؛ لأن العمرة والحج لا يصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتهما جميعاً .

نسأل الله للجميع الهداية والعافية من نزغات الشيطان .

س : امرأة أحرمت للعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة وسافرت فما الحكم؟^(١)

ج : هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام وخلعها

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨٢) في ١٦ ذو القعدة

١٤١٩ هـ .

ملابسها التي أحرمت فيها لا يُخرجها عن حكم الإحرام، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل عمرتها وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها أو أخذ شيء من أظفارها أو شعرها وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة، لكن إن كان لها زوج فوطئها قبل عودها إلى أداء مناسك العمرة فإنها بذلك تفسد عمرتها، ولكن يجب عليها أن تؤدي مناسك العمرة وإن كانت فاسدة، ثم تقضيها بعد ذلك بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، وعليها مع ذلك فدية وهي سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يُذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء في الحرم عن فساد عمرتها بالوطء .

وللمرأة أن تُحرم فيما شاءت من الملابس وليس لها ملابس خاصة بالإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل لها أن تكون ملابس الإحرام غير جميلة حتى لا تحصل بها الفتنة، والله أعلم .

س : حاجة مغربية دخلت مكة محرمة ثم جاءها الحيض بعد الطواف فماذا يجب أن تفعله؟^(١)

ج : هذه المرأة عليها أن تسعى وتقصر من رأسها وتحل

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨٣) في ٢٣/١١/١٤١٩ هـ .

بنية العمرة، فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة أحرمت بالحج عند خروجها إلى منى، أما إن كانت أحرمت بالحج حين قدومها وترغب أن تبقى على إحرامها بالحج فإنها بالخيار : إن شاءت سعت وهي في حال الحيض لأن السعي لا يُشترط له الطهارة، وإن شاءت أخرت السعي إلى أن تنزل من عرفة، ثم تسعى مع طواف الحج؛ لأنها بذلك تكون قد أفردت بالحج، وذلك جائز ولكن جعل إحرامها عمرة أفضل كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم لما دخلوا مكة في حجة الوداع، وقد أحرم بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة وبعضهم قد أحرم بهما جميعاً، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يحلوا جميعاً ويجعلوا إحرامهم عمرة إلا من كان معه الهدي، وهذا معروف في الأحاديث الكثيرة الصحيحة، والمشروع للمؤمن أن يتحرى في أقواله وأعماله في الحج وغيره ما يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والله ولي التوفيق .

س : إذا خشيت المرأة أن تحيض إذا أتت الحرم هل تشترط في العمرة؟^(١)

ج : لها ذلك؛ لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها، أما الحج فوقته واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار .

٣٣ - المرأة النفساء تصوم وتصلي وتحج إذا طهرت قبل الأربعين

س : هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت ؟^(١)

ج : نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه ولا دليل عليه .

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة .

(١) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) ص ٨، وفي جريدة (الشرق الأوسط) العدد (٣٥١٤) في ١٢/٧/١٩٨٨ م .

٣٤- الحائض والنفساء تقرأ الأدعية المكتوبة في مناسك الحج

س : هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟^(١)

ج : لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب؛ لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »^(٢) ولكنه ضعيف؛ لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من

(١) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) ص ١٠ ، وفي جريدة (الشرق الأوسط) العدد (٣٥١٤) في ١٢ / ٧ / ١٩٨٨ م .

(٢) رواه الترمذي في (الطهارة) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن برقم (١٣١) .

المصحف حتى يغتسل . والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل . فمتى طهرتا من حيضهما أو نفاسهما اغتسلتا، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن، لئلا تنسيانه ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك .

٣٥ - أداء صلاة الإحرام ليس شرطاً لانعقاده

س : هل ينعقد إحرام المسلم للحج أو العمرة بدون أن يؤدي ركعتي الإحرام، وهل الجهر بالنية في الإحرام شرط لانعقاده أيضاً؟^(١)

ج : أداء الصلاة قبل الإحرام ليس شرطاً في الإحرام وإنما ذلك مستحب عند الأكثر، والمشروع له أن ينوي بقلبه ما

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٢١٨ .

أراد من حج أو عمرة ويتلفظ بذلك بقوله : « اللهم ليك عمرة » أو « اللهم ليك حجة » أو بهما جميعاً إن أراد القرآن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، وليس التلفظ شرطاً بل تكفي النية ثم يُلبى التلبية الشرعية وهي : « ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . وهذه هي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما .

٣٦ - اختلاف العلماء

في استحباب ركعتي الإحرام

س : هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا ؟^(١)

ج : لا يشترط ذلك وإنما اختلف العلماء في استحبابها، فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يلبي، واحتجوا على هذا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم بعد الصلاة أي أنه صلى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع، وقال صلى الله عليه وسلم : « أتاني الليلة آت من ربي وقال :

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٤٥) في ١٤/١٢/١٤١٨ هـ، وفي (جريدة البلاد) بتاريخ ٥/١٢/١٤١٦ هـ .

صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»^(١) وهذا يدل على شرعية صلاة الركعتين، وهذا قول جمهور أهل العلم .
وقال آخرون : ليس في هذا نص فإن قول : « أتاني الليلة أت من ربي وقال : صل في هذا الوادي المبارك » يحتمل : أن المراد صلاة الفريضة في الصلوات الخمس، وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة بالإحرام وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة، يكون أفضل إذا تيسر ذلك .

٣٧ - الحائض لا تصلي

ركعتي الإحرام ولا تمس المصحف

س : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام ؟ وهل يجوز للمرأة ترديد أي الذكر الحكيم في سرها؟^(٢)

ج : أ - الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة، وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور، وبعض أهل

(١) رواه البخاري في (الحج) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برقم (١٥٣٤) .

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد (٢) عام ١٤٠٤ هـ، وفي كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٣٥، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١ .

العلم لا يستحبها؛ لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص . والجمهور استحبوها؛ لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة »^(١) أي في وادي العقيق في حجة الوداع وجاء عن بعض الصحابة أنه صلى ثم أحرم، فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين .

ب - يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظاً على الصحيح من دون مس المصحف، أما في قلبها فهذا عند الجميع، إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا ؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفساء تحريم قراءة القرآن ومس المصحف لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل الحائض والنفساء . وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف؛ لأن مدتهما تطول، ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك، بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل .

(١) سبق تخريجه في ص (٦٩) .

٣٨ - النية محلها القلب

س : هل نية الإحرام في التلفظ باللسان، وما صفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر؟^(١)

ج : النية محلها القلب وصفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن نفسه أو عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان بن فلان هكذا تكون النية، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول : اللهم ليك حجاً عن فلان أو ليك عمرة عن فلان عن أبيه أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب بالتلفظ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة، فدل ذلك على شرعية التلفظ بما نواه تأسيساً بالنبي عليه الصلاة والسلام وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كما علمهم نبيهم عليه الصلاة والسلام وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك هذا هو السنة ولو لم يتلفظ واكتفى بالنية كفت النية وعمل في أعمال الحج مثل ما يفعل عن نفسه يلبي مطلقاً ويكرر التلبية مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يلبي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه لكن إذا

(١) نشر في جريدة (المدينة) بتاريخ ١٤١١/١١/٢١ هـ، وأيضاً بالعدد رقم (١٢٧٦٢) في ١٤١٨/١٢/١ هـ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٦/١١/٢٦ هـ .

عينه في النسك فإنه يكون أفضل في التلبية ثم يستمر في التلبية كسائر الحجاج والعمار : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك إله الحق لبيك . المقصود أنه يلبي كما يلبي عن نفسه من غير ذكر أحد إلا في أول النسك يقول : لبيك حجاً عن فلان أو عمرة عن فلان أو لبيك عمرة وحجاً عن فلان هذا هو الأفضل عند أول ما يحرم مع النية .

٣٩ - حكم اشتراط نية الصبي

س : هل يُشترط نية الصبي؟^(١)

ج : إذا كان دون السابعة ليس له نية، بل ينوي عنه وليه وهو الذي يتولى الحج به من أب أو أم أو غيرهما؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صبيّاً فقالت : يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال : « نعم، ولك أجر »^(٢)، ولما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم »^(٣).

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم (١٣٣٦) .

(٣) رواه ابن ماجه في (المناسك) باب الرمي عن الصبيان برقم (٣٠٣٨) .

أما إذا كان الصبي قد بلغ السابعة أو أكثر فإنه يعلمه وليه النية وغيرها .

٤٠ - الاشتراط إنما يقال عند عقد الإحرام

س : هل يستطيع المحرم الذي نسي أن يقول بعد التلبية : (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أن يقول ذلك بعد عقد الإحرام بوقت ؟^(١)

ج : ليس له ذلك وإنما يقال ذلك عند عقد الإحرام، والمراد بعقد الإحرام هو : أن ينوي الدخول فيه بقلبه .

س : نسيت أن أقول لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج إلا إن حبسني حابس عندما أحرمت فما الحكم ؟ جزاكم الله خيراً^(٢) .

ج : نية الإحرام بالقلب كافية وعليه أن يكمل أعمال الحج، فإن أصابه مرض أو نحوه فعليه أن يكمل ولو محمولاً أو ينتظر حتى يزول العذر، أما إذا قال عند الإحرام : فإن

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨ هـ .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨ هـ .

حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ثم أصابه مرض أو منعه أمر يعوقه عن الإتمام من إكمال حجه فإن له أن يتحلل ويكون معذوراً؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لضباعة بنت الزبير : « حجي واشترطي : أن محلي حيث حبستني »^(١) أما إذا لم يقل ذلك عند الإحرام فإن عليه أن يكمل ما أحرم به من عمرة أو حج إلا المحصر وأحكامه معلومة .

٤١ - الجهر بالنية يستحب عند الإحرام

س : ما رأيكم فيمن يقول : إن الجهر بالنية أثناء الإحرام لا يشرع وإن هذا الجهر ليس عليه دليل ؟^(٢)

ج : الجهر بالنية غير مشروع؛ لعدم الدليل عليه، ولكن يستحب عند الإحرام أن يلبي بنسكه قائلاً : لبيك حجاً أو لبيك عمرة أو لبيك عمرة وحجاً إن أراد القران، والأفضل لمن قدم

(١) رواه البخاري في (النكاح) باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٨٩) ،
ومسلم في (الحج) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض
ونحوه برقم (١٢٠٧) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في
١٤٠٢/١٢/٨ هـ .

في أشهر الحج أن يلبي بالعمرة وحدها، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويحل ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة إذا لم يكن معه هدي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في حجة الوداع فقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

٤٢ - التلبية سنة مؤكدة

ولا شيء على من ينساها

س : حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول : لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فهل يكمل نسكه متمتعاً؟ وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟^(٢)

ج : إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناو العمرة، حكمه حكم من لبي، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق، فلو لم يلب فلا

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧).

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٢) في ١٤١٧/١/٦ هـ، وفي (جريدة الرياض) يوم الخميس ١٤١٦/١١/٣٠ هـ.

شيء عليه؛ لأن التلبية سنة مؤكدة، فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة؛ لأنه ناو عمرة، أما إن كان في الإحرام ناوياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين .

س : هل لبيك اللهم لبيك سنة أم واجب ؟^(١) .

ج : سنة مؤكدة، معناها : إجابة بعد الإجابة، لبيك أي : إجابة لأمرك .

٤٣ - حكم تأخير التلبية بعد الإحرام

س : أحرمت بالحج ولكن عند الإحرام لم أشرع بالتلبية علماً بأنني من أهل مكة فهل علي شيء ؟^(٢)

ج : لا حرج عليك؛ لأن التلبية سنة فإذا أحرم الإنسان بالحج أو بالعمرة سواء من أهل مكة أو غير أهل مكة شرع له أن يلبي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي، لكن لو ما

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٥١) في ١٠ ذي الحجة عام ١٤١٨ هـ .

(٢) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٨ هـ .

لبي أو تأخرت التلبية لا يضره ذلك؛ لأن التلبية سنة قولية والواجب أن ينوي بقلبه نسكاً من حج أو عمرة أو كليهما ثم يلبي بذلك لأن ذلك أفضل، يصرح بذلك بلسانه فيقول : « اللهم لبيك حجاً » أو « اللهم لبيك عمرة » أو « اللهم لبيك عمرة وحجاً » عند دخوله في الإحرام عندما يركب السيارة أو المطية، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركب دابته أعلن إحرامه والعمدة على القلب إذا نوى بقلبه الدخول في العمرة أو الحج فهذا هو الإحرام والأفضل أن يُلبي بذلك عند النية فيقول : « اللهم لبيك عمرة » إن كان متمتعاً بالحج، أو يقول : « اللهم لبيك حجاً » إن كان مفرداً، أو يقول : « اللهم لبيك عمرة وحجاً » عند إحرامه عند الدخول في ذلك بنيته في الميقات، وإن كان من أهل مكة عند الحج يلبي به في مكانه في بيته عند خروجه إلى منى يقول اللهم لبيك حجاً إذا كان في مكة أو من المُحَلِّين بها .

٤٤ - حكم من قال

لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج

وهو لا يريد إلا العمرة

س : وصلت إلى الميقات ومعى عائلتي وكنت كبيرهم وأعرفهم بمناسك الحج ونسيت وقلت في التلبية : لبيك

اللهم عمرة متمتعاً، ونحن نريد عمرة في رمضان فقط،
ولم أتذكر إلا عند وصولنا البيت الحرام . أرجو إفادتنا
هل يلزمنا البقاء في مكة إلى أن نحج أو يلزمنا دم ونرجع
إلى أهلنا؟^(١)

ج : ليس عليكم شيء في ذلك ولا يضركم ذلك، وليس
عليكم إلا العمرة فقط التي أحرمتم بها، ولا يلزمكم البقاء إلى
الحج ولا يلزمكم فدية بل ذلك كله لاغٍ لا يترتب عليه شيء .

٤٥ - نوى الحج لنفسه ثم بدا له أن يغير النية لقريب له فهل له ذلك

س : رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له
أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل
يجوز له ذلك أم لا؟^(٢)

ج : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في
١٤٠٨/١٢/٤ هـ .

(٢) نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في
١٤٠٠/١٢/١١ هـ، وفي كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٢٦، وفي كتاب
(فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) .

أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك بل يلزمه أن يكمل لنفسه ولا يغير لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج له؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه، وإذا أحرم لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغير بعد الإحرام إذا كان قد حج عن نفسه وهكذا العمرة .

٤٦- حكم من نسي اسم من حج عنها

س : رجل حج عن امرأة وعندما أراد الإحرام من الميقات نسي اسمها ماذا يصنع ؟ ^(٢)

ج : إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم أو عمن له الدراهم كفى ذلك، فالنية تكفي؛ لأن الأعمال بالنيات كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (٣) عام

١٤٠٤ هـ .

س : ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبي بالحج ولم يلب عن والدته^(١) .

ج : ما دام قصده الحج عن والدته ولكنه نسي فإن الحج يكون لو والدته والنية أقوى ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) فإذا كان القصد من مجيئة هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام فإن الحج يكون للذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما .

س : نويت الحج عن والدتي وأتيت من بلدي لكي أحج عنها ولكن عند الميقات لبيت بالحج ولم أذكر أن ذلك عن والدتي، فهل يكون ذلك الحج عن والدتي أم لي ؟ رغم أنني حججت عن نفسي من قبل^(٣) .

ج : أنت على نيتك إن شاء الله ؛ لأن نسيانك عند إحرامك النية عنها لا يضر لأنك إنما توجهت إلى مكة لهذا الغرض، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق على صحته .

(١) نشر في جريدة (البلاد) بتاريخ ١٤١٦/١٢/١ هـ .

(٢) رواه البخاري في (بدء الوحي) باب بدء الوحي برقم (١) ، ومسلم في الإمارة باب قوله : « إنما الأعمال بالنية » برقم (١٩٠٧) .

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨ هـ .

٤٧ - حكم من ضاعت نقوده وقد أحرم بالحج والعمرة ولم يستطع الهدي

س : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي وغير نيته إلى مفرد هل يصح ذلك . وإذا كانت الحجة لغيره ومشترب عليه التمتع فماذا يفعل؟^(١)

ج : ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته، وإذا عجز يصوم عشرة أيام، والحمد لله، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج ويفدي، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه وقف بها مفطراً .

٤٨ - حكم الانتقال من الأفراد إلى القران

س : جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ٢١٣/٢ .

يجوز له أن ينتقل من الأفراد إلى القران فهل هذا صحيح؟^(١)

ج : الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحجاج المفردين والقارنين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام : قسم منهم أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة، وقسم لبوا بالحج مفرداً، وقسم لبوا بالعمرة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم، قد لبى بالحج والعمرة جميعاً أي قارناً؛ لأنه قد ساق الهدى، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى، فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى . فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا . هذا هو السنة لمن قدم مفرداً أو قارناً وليس معه هدى حتى يستريح ولا يتكلف، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج . ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم؛ لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي ما نُهي المحرم عن فعله - فإنه

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٢١٣ .

يشق عليه ذلك، فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى . والله ولي التوفيق .

٤٩- التمتع أفضل لمن لم يسق الهدى

س : أيهما أفضل للحاج التمتع أو القران فإذا كان التمتع، فكيف يرد على من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً، وإن كان القران أفضل فكيف يرد على من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نوى التمتع ولم ينو إلا الأفضل؟^(١)

ج : الأفضل التمتع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالتمتع بعمره وهي أن يطوفوا ويسعوا ويقصروا وهذا الأفضل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن معي الهدى لأحللت »^(٢) والذي معه هدى أفضل أن يحرم بالحج والعمرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والذي ما معه

(١) نشر في جريدة (عكاظ) في العدد (١١٥٥١) بتاريخ ١٠/١٢/١٤١٨ هـ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم (١٢٠٣٩)، والبخاري في (الحج) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم (١٦٥١) .

هَدْي الأفضل أن يحرم بالعمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل،
ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة هذه السنة .

٥٠ - يصح التمتع والقران من أهل مكة

س : هل يجب الهدي على أهل مكة لمن أحرم منهم
بالحج فقط، وهل يصح في حقهم التمتع أم القران في
الحج ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ^(١).

ج : يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم لكن ليس
على أهل مكة هدي، وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق
القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران؛ لقول الله تعالى :
﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ^(٢).

س : الأخ / أ. م. يقول في سؤاله : ما هو السبب في أن
أهل مكة ليس لهم من أنواع الحج إلا الأفراد؟ ^(٣)

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٣٨) في ١٤١٦/١٢/١ هـ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من جريدة (المسلمون) .

ج : الحج فرض على كل من استطاع السبيل إليه من أهل مكة وغيرهم بإجماع المسلمين، وهكذا العمرة فرض في أصح قولي العلماء على الجميع، ولكن أهل مكة ليس عليهم هدي التمتع والقران، إذا حجوا متمتعين أو قارين بين الحج والعمرة؛ لقول الله سبحانه : ﴿فَنَ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١٩٦﴾ (١) والله الموفق .

٥١ - القول بنسخ الإفراد قول باطل

س : يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بأن يتمتعوا، فما رأي سماحتكم في هذا القول؟ (٢)

ج : هذا قول باطل لا أساس له من الصحة، وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة : الإفراد والقران والتمتع، فمن أفرد الحج فأحرامه صحيح وحجه صحيح ولا فدية عليه، لكن

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) نشر في كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٢٥ .

إن فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذين أحرموا للحج أو قروا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة، فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا ولم يبطل صلى الله عليه وسلم إحرامهم بل أرشدهم إلى الأفضل، وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخاً لإفراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما هو الأفضل والأكمل، والله ولي التوفيق .

٥٢ - حكم فسخ الإحرام

س : هل فسخ الإحرام سنة أم واجب ؟^(١)

ج : سنة مؤكدة .

٥٣ - المشروع لمن أحرم

مفرداً أن يجعله عمرة

س : جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة، فهل لي أن أذهب إلى المدينة

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة؟^(١)

ج : إذا حج الإنسان مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة، فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة، ويطوف لها ويسعى ويقصر ثم يحل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن ويكون بذلك متمتعاً، وعليه هدي التمتع كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أصحابه في حجة الوداع الذين ليس معهم هدي .

٥٤ - الأفضل لمن لم يسق

الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة

س : ما حكم من نوى الحج بالإفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قلبه تمتعاً فأتى بالعمرة ثم تحلل منها فماذا عليه ؟ ومتى يحرم بالحج ؟ ومن أين ؟^(٢)

ج : هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو الحج والعمرة جميعاً فإن الأفضل أن يجعلها عمرة، وهو الذي أمر به

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في ١١/١٢/١٤١١ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٢٨، وفي كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٣٣ .
(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٣) في ١٣/١/١٤١٧ هـ .

النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا إلا من كان معه الهدى فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منهما إن كان قارناً أو من الحج إن كان محرماً بالحج يوم العيد .

والمقصود أن من جاء مكة محرماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً في أشهر الحج وليس معه هدي، فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في مكانه الذي هو مقيم فيه داخل الحرم أو خارجه ويكون متمتعاً وعليه دم التمتع .

٥٥ - القرآن لا يفسخ إلى الأفراد

س : ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي ؟^(١)

ج : هذا فيه تفصيل، فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غيّر نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٣) في ١٣ / ١ / ١٤١٧ هـ .

يجعله حجاً فليس له ذلك ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة إذا لم يكن معه هدي؛ لأن ذلك هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه الصلاة والسلام الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع، فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك، ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له كما تقدم فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم يلبي بالحج بعد ذلك في اليوم الثامن من ذي الحجة فيكون متمتعاً .

٥٦ - حكم من نوى

التمتع ثم بدا له أن يحرم مفرداً

س : لقد كنت ناوياً أن أحج متمتعاً ولكن عندما قدمت إلى الطائف غيرت رأيي ولبيت بالحج مفرداً، فإذا أردت أن أضحي يوم العيد هل ذلك جائز؟ علماً بأنني قصرت شعري في يوم أربعة ذي الحجة أسأل الله أن يجزيكم عنا خيراً^(١).

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨ هـ .

ج : إذا أراد الحاج أو غيره أن يضحي ولو كان قد حلق رأسه أو قصر أو قلم أظفاره فلا حرج عليه في ذلك، ولكن عليه إذا عزم على أن يضحي عن نفسه بعد دخول شهر ذي الحجة أن يمتنع من أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو شيء من البشرة حتى يضحي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً »^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه . أما إحرامه بالحج مفرداً وقد كان نوى أن يحرم بعمره ثم بدا له بعد ما وصل الميقات أن يحرم بالحج فلا حرج في ذلك، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل إذا كان قدومه في أشهر الحج، أما إذا كان قدومه إلى مكة قبل دخول شهر شوال فإن المشروع له أن يحرم بالعمرة فقط .

٥٧- من أحرم قارناً وبعد الإحرام حل

س : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة قارناً وبعد العمرة حل الإحرام هل يعتبر متمتعاً؟^(٢)

(١) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ... برقم (١٩٧٧) .

(٢) نشر في جريدة (المدينة) في ٢١/١١/١٤١٦ هـ، وفي العدد (١٢٧٦٢) في ١/١٢/١٤١٨ هـ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ٢٦/١١/١٤١٦ هـ .

ج : نعم إذا أحرم بالحج والعمرة قارناً ثم طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة يسمى متمتعاً وعليه دم التمتع .

٥٨ - الإحرام بالتمتع له وقت محدود

س : هل للمتمتع وقت محدود يتمتع فيه، وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية؟^(١)

ج : الإحرام بالتمتع له وقت محدود، هو : شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل، وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعاً وسمي قارناً، وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى دم التمتع، وهو ذبيحة واحدة تجزىء في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٢) فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٣ هـ، وجريدة (الرياض) في ١٤١٦/١٢/٧ هـ، وجريدة (عكاظ) العدد (١١٥٤٥) في ١٤١٨/١٢/٤ هـ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

فلو أحرم بالعمرة في أول شوال وحل منها صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحج طويلة إلى ثامن ذي الحجة فالأفضل أن يحرم بالحج في ثامن ذي الحجة، كما أحرم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بالحج وبعضهم قدم قارناً بين الحج والعمرة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلوا إلا من كان معه الهدى، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك، فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن، أمرهم أن يهلوا بالحج من منازلهم، وهذا هو الأفضل، ولو أهل بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزاءً وصح، ولكن الأفضل أن يكون إهلاله بالحج في اليوم الثامن، كما فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بأمره عليه الصلاة والسلام .

س : المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه ؟ وهل له أن يحرم قبل يوم التروية أم لا ؟^(١)

ج : المتمتع إذا طاف وسعى وقصر من عمرته حل له كل شيء مما حرم عليه بالإحرام، فله أن يأتي زوجته وله أن

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨ هـ .

يتطيب ويلبس المخيط وغير ذلك مما حرم عليه بالإحرام،
والتمتع بالعمرة إنما يكون بعد انسلاخ رمضان، أما الإحرام
بالعمرة قبل انسلاخ رمضان فلا يسمى تمتعاً وإنما يسمى
عمرة . والسنة للمتمتع وغيره من المحلين بمكة إذا أرادوا
الحج أن يحرموا بالحج يوم الثامن، كما أحرم أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالحج بأمره عليه الصلاة والسلام .

٥٩- الفدية تلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج

س : فضيلة الشيخ : ماذا ترون حول من أخذ عمرة بشهر
رمضان المبارك وأراد الحج بنفس العام، فهل يلزمه
الفدي، وما هي أفضل أنواع النسك؟^(١)

ج : من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفرداً في
ذلك العام فإنه لا فدية عليه؛ لأن الفدية إنما تلزم من تمتع
بالعمرة إلى الحج؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَنَتَمَتَّ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ فَآسَيْسَرٌ مِّنَ الْهُدْيِ﴾^(٢) . والذي أتى بعمرة في رمضان ثم
أحرم بالحج في أشهره لا يسمى متمتعاً، وإنما المتمتع من

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) العدد (٣٥٣٥) في ٢٩/٩/١٤٠٧ هـ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي : شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج من عامه، أو قرن بين الحج والعمرة فهذا هو المتمتع، وهو الذي عليه الفدية .

والأفضل لمن أراد الحج أن يأتي بعمرة مع حجته ويطوف لها ويسعى ويقصر ويحل، ثم يحرم بالحج في عامه، والأفضل أن يكون إحرامه بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع .

وعلى المتمتع أن يطوف ويسعى لحجه كما طاف وسعى للعمرة، ولا يجزئه سعي العمرة عن سعي الحج عند أكثر أهل العلم، وهو الصواب؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك .

س : ما قولكم في الذي يصوم في مكة ويجلس إلى وقت الحج مع العلم أنه في هذه الأثناء يسافر إلى جدة ويعود إلى مكة هل عليه فدي؟^(١)

ج : إذا لم يؤد عمرة بعد رمضان وحج ذلك العام فليس عليه هدي؛ لكونه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج .

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ١/١/٤٠٨٩ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٤ هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

٦٠- حكم من أدى العمرة في آخر شوال ثم عاد بنية الحج مفرداً

س : أدت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً فأرجو إفادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعاً ويجب علي الهدي أم لا؟^(١)

ج : إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي؛ لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وهو قول الجمهور، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً وأن عليه الهدي؛ لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة، أما الجمهور فيقولون : إذا رجع إلى أهله، وبعضهم يقول : إذا سافر مسافة قصر، ثم جاء بحج مفرد فليس بتمتع، والأظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بتمتع

(١) نشر في مجلة (رابطة العالم الإسلامي) لشهر ذي القعدة ١٤٠٦ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٤٠.

ولا دم عليه، وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف وهو ليس من أهلها ثم أحرم بالحج فهذا متمتع فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرج عنه كونه متمتعاً؛ لأنه جاء لأدائهما جميعاً وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة، وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرج عنه كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح فعليه الهدى، هدى المتمتع وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته .

٦١ - حكم تمتع من رجع إلى بلده

س : هذا يسأل ويقول : إذا قدم من الرياض مثلاً معتمراً ثم رجع إلى الرياض، ورجع بعدها من الرياض هل يكون متمتعاً؟^(١)

ج : هذا فيه تفصيل، إذا قدم إنسان من الرياض مثلاً أو من المدينة أو من الطائف متمتعاً بالعمرة، فطاف وسعى وقصر وحل ثم رجع إلى بلده : رجع إلى الطائف بلده أو إلى الرياض بلده أو إلى المدينة بلده أو غيرها، ثم جاء ملبياً بالحج، فهذا حكمه حكم المفرد حكم مجيئه الأخير حكم الأفراد فلا يكون

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨ هـ .

عليه دم التمتع، بل ليس عليه شيء وإنما يعمل عمل الحج إذا وصل مكة طاف سبعة أشواط وصلى ركعتين عند المقام أو في أي مكان من المسجد ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة . هذا يقال له طواف القدوم والسعي سعي الحج، ثم يبقى على إحرامه ويخرج إلى منى وعرفات بإحرامه، فإذا رجع من عرفات ومزدلفة يوم العيد ليس عليه إلا الطواف فقط طواف الإفاضة طواف الحج، والسعي كفاه الأول . وإن قصد منى رأساً ولم يذهب إلى مكة بل قصد منى ثم عرفات فإنه عليه طواف وسعي بعد نزوله من عرفات ومزدلفة، عليه طواف الحج وسعي الحج .

س : أنوي الحج متمتعاً فهل يصح لي الاعتماد في شوال والذهاب إلى أهلي ثم الرجوع إلى مكة للحج؟^(١)

ج : لا مانع من ذلك إذا اعتمر الشخص في شوال ثم ذهب إلى أهله ثم رجع إلى مكة محرماً بالحج فلا بأس في ذلك، وعند الجمهور لا يكون متمتعاً وليس عليه هدي بل يكون مفرداً للحج، وعند ابن عباس يكون متمتعاً ولو ذهب إلى أهله، وعلى هذا لا يكون هذا متمتعاً عند الأكثر، وإن

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد التاسع عام

١٤٠٩ هـ .

اعتبر نفسه متمتعاً وأهدى كان أحوط وأحسن، أما إن رجع محرماً بالعمرة وحل منها ثم أقام حتى يحج، فهذا متمتع وعمرته الأولى لا تجعله متمتعاً عند الجمهور، ولكن صار متمتعاً بالعمرة الأخيرة التي أداها ثم بقي في مكة حتى حج .

٦٢ - لا بأس بخروج المتمتع إلى جدة وأمثالها ويبقى على تمتعه

س : شخص قصد مكة في أشهر الحج وتمتع بالعمرة إلى الحج، فهل يجوز له الخروج بعد تحلله من العمرة إلى جدة، وإن خرج إليها فهل يسقط عنه دم التمتع ، وإذا لم يسقط فهل تكون جده من حاضر المسجد الحرام ؟ وإذا اعتبرت من حاضر المسجد الحرام فهل على من خرج إليها بعد تحلله من عمرته ثم رجع وحج ولم يفد دم آخر لتركه دم التمتع ؟^(١)

ج : لا بأس بخروج المتمتع بعد تحلله من عمرته إلى جدة وغيرها من الحل إذا دعت الحاجة لذلك ويبقى عليه دم

(١) صدر من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية على سؤال مؤرخ في ٢٨/٢/١٣٨٥ هـ .

التمتع إذا كان قدم مكة بنية الحج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما قدموا مكة لحجة الوداع وأمر من لم يكن معه هدي أن يتحلل ويهدي لم ينههم عن الخروج من الحرم ولم يقل لهم: من خرج من الحرم سقط عنه الهدي، ولو كان ذلك مسقطاً للهدي لبينه عليه الصلاة والسلام؛ لأن الخروج لا بد أن يقع من الناس؛ لكثرتهم وتنوع الحاجات، فلما لم ينههم على هذا الأمر عُلِمَ أن خروجهم إلى جدة وأشباهاها لا يخرجهم عن كونهم متمتعين بالعمرة إلى الحج، وذهب بعض العلماء إلى أن خروج المتمتع من مكة إلى مسافة قصر كجدة والطائف وأمثالهما يخرجهم عن كونه متمتعاً ويسقط عنه الدم ويجعل إحرامه بالحج في حكم المفرد وفي هذا نظر والصواب أن الدم لا يسقط عنه لما تقدم، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على هذا المذهب لكن ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما في حق من رجع إلى وطنه بعد التحلل من العمرة ثم رجع إلى مكة وأحرم بالحج مفرداً أنه لا دم عليه. ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وغيره، وهذا وجهه ظاهر، والقول به قريب لا سيما وهو قول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه. وورد

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على وجوب الدم على من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه مطلقاً ولو سافر إلى وطنه أو غيره لكن قول الجمهور يوافق ما ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وتقدم أنه قول قريب ووجهه ظاهر ولا مانع من أن يكون مخصصاً لعموم الآية الكريمة السابقة، ولكن لا ينبغي أن يجعل في حكمه من قدم إلى مكة قاصداً للحج وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ثم خرج لعارض لجدة أو غيرها ولم يرجع إلى وطنه فإن بينهما فرقاً واضحاً والله المستعان .

وأما اعتبار جدة من حاضر المسجد الحرام إذا قلنا لا يسقط الدم عن من ذهب إليها فليس بظاهر، وليس بين القول بعدم سقوط الدم وبين تحديد المكان الذي يعتبر مكانه من حاضري المسجد الحرام أو ليسوا منهم ارتباط في أصح الأقوال، بل هذه مسألة وهذه مسألة أخرى .

أما ما يجب على من خرج إلى جدة ثم عاد وحج ولم يَفِدْ فالظاهر أنه لا يجب عليه إلا دم واحد وهو دم التمتع، وعليه التوبة والاستغفار عما حصل من التأخير، وأما قول من قال : إن على من أخر دم التمتع حتى خرجت أيام التشريق إما مطلقاً أو بغير عذر دماً آخر فلا أعلم له وجهاً شرعياً يحسن الاعتماد عليه، والأصل براءة الذمة فلا يجوز شغلها إلا بحجة واضحة .

س : أحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد

العمرة إلى جدة فهل أُعتبر متمتعاً إذا رجعت وأتممت
حجتي؟^(١)

ج : الصواب أنه لا يخرج بهذا عن التمتع فإذا دخل مكة متمتعاً بعد رمضان محرماً بعمرة وقصده الحج ثم بعد فراغه من العمرة خرج إلى الطائف أو جدة لبعض الحاجات فالصواب أنه يبقى على تمتعه .

وقال بعض أهل العلم : إنه إذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرماً به فإنه يكون بذلك قد نقض تمتعه ويكون مفرداً هذا قاله جماعة من أهل العلم ، والأقرب إن شاء الله والأظهر أنه بهذه التصرفات بين الحج والعمرة لا يكون مفرداً بل يبقى على تمتعه إلا إذا رجع إلى بلاده ثم جاء بحج مفرد فإنه يكون مفرداً ولا دم عليه ، وهذا هو قول بعض أهل العلم وهو مروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وبالله التوفيق .

س : في عام ١٤٠٣ هـ كنت مقيماً في الرياض وذهبت في شوال إلى جدة ومنها ذهبت لأداء العمرة ثم عدت إلى جدة وظللت بها إلى موسم الحج من نفس العام فذهبت وأديت الحج ثم عدت إلى الرياض بعد إتمام الحج

(١) نشر في جريدة (المدينة) في ٢١/١١/١٤١٦ هـ ، وأيضاً في العدد (١٢٧٦٢) في ١/١٢/١٤١٨ هـ ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ٢٦/١١/١٤١٦ هـ .

والعمرة، وفي هذا العام أخبرني أحد الإخوان أنني أُعتبر مقرباً بالحج والعمرة وعلي أن أذبح فهل هذا الكلام صحيح ؟ أفنونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج : كثير من أهل العلم يقولون : إن المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا سافر بينهما إلى جدة أو المدينة أو الطائف ثم أحرم بالحج من جدة أو من ميقات المدينة إن كان سافر إلى المدينة أو من ميقات الطائف إن كان سافر إلى الطائف سقط عنه دم التمتع . وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يسقط عنه الدم ولا يزول عنه بهذا السفر وصف التمتع وعليه هدي التمتع، وهذا هو الأرجح؛ لعموم قول الله عز وجل : ﴿فَنَتَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢)، ولعموم الأحاديث الواردة في ذلك . وبالله التوفيق .

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) في العدد (١٢٧٦٢) في

١٤١٨/١٢/١ هـ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١١/٢٦/

١٤١٦ هـ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

إلى سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام
المملكة العربية السعودية حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

طلب مني مسلم من بلاد الصين أن استفتي من سماحتكم
نيابة عنه في أمر يتعلق بفريضة الحج قائلاً : لقد غادرت بلادي
إلى المملكة العربية السعودية بنية أداء فريضة الحج متمتعاً،
فأحرمت من الميقات ووصلت إلى جدة في أوائل شهر ذي
الحجة ثم سافرت مع جماعة من المسلمين إلى مكة المكرمة
فأديت الطواف والسعي للعمرة وحلقت وحللت من الإحرام،
وفي اليوم التالي ذهبت إلى الطائف لزيارة بعض الأقرباء
ومكثت يوماً بينهم، ورجعت إلى مكة المكرمة، وأحرمت مرة
أخرى وكملت الحج، ورجعت إلى بلادي بعد أداء طواف
الوداع .

س : هل أديت فريضة الحج على أكمل وجه أم عليّ دم
في مغادرتي مكة المكرمة إلى الطائف قبل انتهاء مناسك
الحج كلها ؟ أفيدوني أفادكم الله يحفظكم الله ويرعاكم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١) .

(١) سؤال مقدم من م . س . س . أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤/٥ /
١٤١٥ هـ .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس عليه شيء في زيارته للطائف ولكن عليه هدي التمتع ذبيحة واحدة تذبح في الحرم للفقراء إذا كان لم يذبح الهدى المذكور . وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٦٣ - لا يسقط الهدى

عن المتمتع بالسفر إلى المدينة

س : بعض الناس يؤدون العمرة في شوال ثم يذهبون إلى المدينة للزيارة وبعد ذلك سيؤدون الحج مفردين ولا يهدون^(١) .

ج : يجب على من أدى العمرة في شوال أو في ذي القعدة أو في العشر الأول من ذي الحجة ثم أحرم بالحج مفرداً سواء كان ذلك من ميقات المدينة أو غيره أو من داخل مكة أن يهدي هدي التمتع، وهو : رأس من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة مما يجزىء في الأضحية؛ لأنه والحال ما ذكر في حكم المتمتع، وقد قال الله سبحانه : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها في الجامع الكبير بالرياض في ١٥/٢/١٤٠٠ هـ بعنوان (التحذير من الفتن) .

مِنْ أَهْذَى ﴿١﴾ ولا يسقط عنه الهدى بالسفر إلى المدينة في
أصح قولی العلماء إلا إذا رجع إلى بلاده ثم عاد بحج مفرد فلا
شيء عليه .

س : هل العمرة في أشهر الحج في ذي القعدة ثم
الخروج من مكة والذهاب إلى المدينة والإقامة فيها حتى
وقت الحج تلزم التمتع أم الحاج حر فيما ينوي من
الحج ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ^(٢) .

ج : الصواب أن المسلم يبقى في حكم المتمتع إذا أدى
العمرة في أشهر الحج ثم ذهب إلى المدينة للزيارة ثم جاء
محرمًا بالحج، فإنه يكون متمتعاً على الأرجح، وعليه هدي
التمتع . وهكذا لو ذهب للطائف أو جدة أو غيرهما سوى
وطنه ثم رجع محرمًا بالحج فإنه يكون متمتعاً على الأرجح،
أما لو رجع إلى أهله وأقام عندهم ثم جاء محرمًا بالحج، فإنه
على الأرجح يكون في حكم المفرد للحج، ولا يكون بذلك
متمتعاً، وليس عليه هدي إذا رجع إلى أهله، كما جاء ذلك عن
ابن عمر وعن أبيه رضي الله عنهما وهو قول أهل العلم .

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في
١٤٠٢/١٢/٨ هـ .

س : شخص أتى بالعمرة في أشهر الحج كشهر ذي القعدة ثم خرج من مكة إلى المدينة وأقام فيها حتى وقت الحج، هل يلزمه التمتع أم هو مخير بين أحد أنواع الأنساك الثلاثة؟^(١)

ج : يلزمه التمتع فإن أراد أن يأتي بعمرة أخرى ويكون متمتعاً بها عند من قال انقطع تمتعه الأول بالسفر فلا بأس، ويكون متمتعاً بعمرته الجديدة وعليه الدم عند الجميع إذا أتى بعمرة من المدينة ثم حج بعدها يكون متمتعاً عند الجميع، وإن شاء رجع بحج فقط وفيه خلاف هل يهدي أو لا يهدي والصواب أنه يهدي لأن سفره إلى المدينة لا يقطع تمتعه في أصح الأقوال .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٥) في ٢١/١/١٤١٧ هـ .

باب محظورات الإحرام

٦٤- المحرم يجتنب تسعة محظورات

س : ما هي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟^(١)

ج : المحرم يجتنب تسعة محظورات بيّنها العلماء وهي : اجتناب قص الشعر، والأظافر، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع، فإذا كمل الثاني حل له الجماع .

٦٥- حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلاً

س : رجل قام بالإحرام للعمرة وبعد ذلك تذكر أنه يجب أن يحلق شعر الإبط فقام بحلقه بعد الإحرام ثم توجه إلى العمرة نرجو توضيح الحكم ولكم الأجر والثواب؟^(٢)

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١٠) في ١١/١٢/١٤٠١ هـ .

(٢) نشرت في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند، ج ٢ ص ٢٢٧ .

ج : حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه، وإنما يُستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام، كما يُستحب قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة إذا كان كل منها قد تهيأ لذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك عند الإحرام بل إذا فعل ذلك قبل الإحرام في بيته أو في الطريق كفى ذلك .

وليس على من ذكرت شيء في حلقه إبطه لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي، ومثل ذلك لو فعل المحرم شيئاً مما ذكرنا بعد الإحرام ناسياً لقول الله عز وجل : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(١) . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء .

٦٦ - حكم كد الشعر

س : ما حكم كد الشعر الخفيف ممن هو محرم، هل فيه حرج؟^(٢)

ج : المحرم لا يكد شعراً . أما إذا حك شعره أو حك

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٢) من الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢ هـ .

جلده حكاً قليلاً بالرفق فلا حرج . أما أن يكده فيقطع شعراً أو ظفراً أو جلدأ فلا يجوز ذلك في حال الإحرام، فالمسلم إذا أحرم لا يقطع شعراً ولا ظفراً ولا يتطيب ولا يغطي رأسه بعمامة ولا بشبهها، ولا يغطي جسده بالقميص ونحوه، ولا يقتل الصيد، كل هذه الأمور ممنوعة في حق المحرم، ولا يعقد النكاح، ولا يخطب زوجةً، ولا يعقد لموليته وهو محرم، كل هذه محرمة في الإحرام، وهكذا لا يجامعها ولا يباشر بقبلة ولا غيرها حتى يحل من إحرامه كل هذه ممنوعة في الإحرام .

س : لقد حجيت أنا وابني وأحرمتنا من الطائف ودخلنا مكة صلاة الظهر وبقينا فيها إلى المغرب، ثم أرغمني ابني على العودة إلى الطائف والمبيت به وقد حصل ذلك وبتنا تلك الليلة في الطائف ثم رجعنا إلى مكة في صباح اليوم التالي ولم نحرم إحراماً جديداً بل اكتفينا بإحرامنا الأول ودخلنا الحرم المكي في اليوم نفسه وطفنا طواف القدوم وسعينا ثم بتنا تلك الليلة في مكة ثم ذهبنا إلى منى وبقينا فيها يومين وليلة وسرينا في الليلة الثانية وقبل الخروج منها اغتسلنا ومشطنا رؤوسنا ولم نغير ملابسنا وبالذات ثوبي مع العلم أنه كان أسود وأكملت حجي كبقية المسلمين . فما حكم الإسلام فيما سمعت من دخول مكة بدون إحرام والاكتفاء بالإحرام الأول في اليوم

الذي مضى، وفيما فعلنا في منى من غسل ومشط والإحرام بالثوب الأسود؟^(١)

ج : ليس عليكم شيء والحمد لله، إحرامكما الأول باق وصحيح، وخروجكما إلى الطائف لو تركتموه لكان هو الذي ينبغي؛ لعدم الحاجة إليه لكنه لا يترتب عليه شيء، لأنكما خرجتما قبل إتمام حجكما وأنتما على إحرامكما فلا يضركما ذلك وطوافكما وسعيكما حين رجعتما إلى مكة ثم خروجكما إلى منى ثم إكمالكما مناسك الحج ليس فيه شيء، أما المشط فإن كان فيه قطع شعر، فهذا محل نظر، إن كنتما جاهلين فلا شيء عليكم أو فعلتما ذلك نسياناً فلا شيء عليكم، أما إذا كنتما تعلمان أنه لا يجوز قطع الشعر وقطعتما الشعر متعمدين حين المشط فهذا عليكم فيه أحد ثلاثة أشياء :

- ١ - إما صوم ثلاثة أيام على كل واحد .
- ٢ - أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غير ذلك من قوت البلد .
- ٣ - أو ذبح شاة على كل واحد منكما تجزىء في الأضحية، هذا إذا كنتما متعمدين عالمين أنه لا يجوز، أما إذا كان قطع الشعر حين المشط عن جهل أو عن نسيان فلا شيء

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الثالث .

عليكما كما تقدم . وهكذا لو كان مجرد المشط ليس فيه قطع شعر فلا بأس، والثوب الأسود لا بأس به في حق الرجل والمرأة، لكن يجب أن يكون لبس الرجل على حال ولبس المرأة على حال لا يتشبه أحدهما بالآخر، فيكون لباس الرجال على حال ولباس النساء على حال .

٦٧ - حكم سقوط الشعر من رأس المحرم

س : ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغماً عنها؟^(١)

ج : إذا سقط من رأس المحرم - ذكراً كان أو أنثى - شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك، وإنما المحذور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم، وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء، أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها .

(١) نشر في كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٢٩، وفي جريدة (الشرق الأوسط) العدد (٣٥١٤) في ١٢/٧/١٩٨٨ م، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٦، وفي جريدة (اليوم) العدد (٨٧٠١) في ٤/١٢/١٤١٧ هـ .

٦٨ - حكم إزالة الجلد الجاف للمحرم

س : هل إزالة الزائد من الشفتين تعتبر من محظورات الإحرام ؟ مثل الزائد من الجلد الجاف^(١).

ج : لا يأخذ المحرم ولا المضحي من بشرته شيء، ولا من شعره، فالمحرم والذي يريد أن يضحي لا يأخذان من جلدهما ولا من بشرتهما شيئاً، لا من جلدهما في الوجه ولا من جلدهما في الرجل ولا في اليد ولا من غير ذلك حتى يحل المحرم من إحرامه التحلل الأول، وحتى يضحي المضحي، وإنما يحرم ذلك على المضحي بعد دخول عشر ذي الحجة إلى أن يضحي، إذا كان يضحي عن نفسه أو عن نفسه وأهل بيته ولا يحرم على أهل بيته شيء من ذلك في أصح قولي العلماء، وإنما يحرم ذلك على المضحي نفسه الذي بذل المال من حين أراد الضحية بعد دخول الشهر إلى أن يذبحها، أما الوكيل عن غيره فلا يحرم عليه شيء من ذلك كالوصي وناظر الوقف ونحوهما؛ لأن كلاً من هؤلاء ليس بمضح وإنما هو وكيل . والله الموفق .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢ هـ .

٦٩ - ضابط تغطية الرأس للمحرم

س : ما الضابط في تغطية الرأس للمحرم، بمعنى لو حمل على رأسه بعض متاعه، هل ذلك يعد من تغطية الرأس؟^(١)

ج : حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة، وإنما التغطية المحرمة هي : ما يغطي بها الرأس عادة كالعمامة والقلنسوة، ونحو ذلك مما يغطي به الرأس، وكالرداء والبشت ونحو ذلك . أما حمل المتاع فليس من الغطاء المحرم كحمل الطعام ونحوه إذا لم يفعل ذلك المحرم حيلة؛ لأن الله سبحانه قد حرم على عباده التحيل لفعل ما حرم، والله ولي التوفيق .

س : هل يجوز للمحرم أن يستعمل الشمسية دون أن تمس رأسه نظراً لحرارة الشمس؟^(٢)

ج : لا حرج على المحرم أن يستعمل الشمسية اتقاء

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٣٤) في ٢١/١١/١٤١٨ هـ .

(٢) سؤال مقدم من الأخ/ ب. ب. ص. أجاب عنه سماحته بتاريخ ٣/١١/١٤١٣ هـ .

للشمس كما يستظل في الخيمة وسقف السيارة . وفق الله الجميع .

س : سماحة الشيخ، لبست طاقية وأنا محرم في الحج الماضي، ولم أكن أعرف فهل عليّ فدية وإذا كان كذلك ولم يكن معي ثمنها فماذا أفعل ؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج : بسم الله والحمد لله، إذا كنت جاهلاً فوضعت غترة أو طاقية على رأسك أو كنت ناسياً فليس عليك شيء والحمد لله .

س : ما حكم وضع الثوب المبلل بالماء على الرأس في عرفة بسبب الحر الشديد؟^(٢)

ج : عليك عن ذلك فدية، قد أوضحها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر، أو غيره مما يقتات به كالبز والأرز والذرة، مقداره كيلو ونصف تقريباً، أو ذبح شاة تجزىء في الأضحية توزع بين مساكين الحرم؛ لأنك لم تزل الثوب عن رأسك لما وضعه ابنك .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٤١٤) في ١٣/٥/١٤١٤ هـ .

(٢) فتوى صدرت من مكتب سماحته في ٢٥/٦/١٤١٧ هـ .

٧٠ - حكم استخدام الكمادات للمحرم

س : هل تعتبر الكمادات التي يستعملها الطبيب في عمله ويضعها على فمه وأنفه في حكم تغطية الوجه للمحرم أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : نعم، لا ينبغي ولا يجوز هذا؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه والرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخمروا رأسه ولا وجهه »^(٢) يعني للمحرم الذي وقصته راحلته .

٧١ - تحديد المخيط من اللباس للمحرم

س : ما هو تحديد المخيط من اللباس، وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام؟^(٣)

ج : لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولا غيرها من المخيط، على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنية ونحوها، أو نصفه الأسفل كالسراويل؛ لقول النبي

(١) سؤال موجه لسماحته في حج عام ١٤١٨ هـ .

(٢) رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم (١٢٦٥)، ومسلم في (الحج) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) .

(٣) نشر في كتاب (الدعوة) ج ٢ ص ١٧٣ .

صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم قال : « لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين . وليقطعهما أسفل من الكعبين »^(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبهذا يعلم السائل ما هو المخيط الممنوع في حق المحرم الذكر . ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص، أو نصفه الأعلى كالفنيلة، أو نصفه الأسفل كالسراويل، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز أو الرجل كالخف . لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل، ولا يلزمه القطع على الصحيح؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفات في حجة الوداع فقال : « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين »^(٢) . متفق على صحته . ولم يأمر

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢)، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح برقم (١١٧٧) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للمحرم برقم (١٨٤١)، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم (١١٧٩) .

بقطعهما فدل على نسخ القطع المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أمر فيه بالقطع كان متقدماً والأمر بلبس الخف دون قطع كان في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعد ذلك . والله الموفق .

٧٢ - يجوز خياط ثياب الإحرام إذا تمزقت

س : إذا كان الإنسان محرماً بالحج أو العمرة، وتمزق إحرامه بسبب سقوطه على الأرض فهل يجوز له أن يخيطة أم لا؟^(١)

ج : له أن يخيطة وله أن يبدله بغيره والأمر في ذلك واسع بحمد الله، والمخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كله كالقميص والفنية وأشباه ذلك، أما المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر، خيط بعضهما في بعض فلا حرج فيه، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعته فلا بأس في ذلك .

س : إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً سواء كان جاهلاً أو عالماً أو ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

ذلك؟ (١)

ج : السنة أن يحرم الذكر في نعلين ؛ لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين »^(٢) فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين . وهل يقطعهما أم لا ؟ على خلاف بين أهل العلم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين »^(٣) . وجاء عنه في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما، فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم : إن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع .

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في عام ١٤٠٠ هـ، والعدد (٣) في عام ١٤٠٤ هـ، وفي كتاب، (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٢٢، وفي مجلة (رابطة العالم الإسلامي) لشهر ذي القعدة عام ١٤٠٦ هـ ص ٦٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبدالله بن عمر برقم (٤٨٨١) .

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢)، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح برقم (١١٧٧) .

وقال آخرون : ليس بمنسوخ ولكنه للندب لا للوجوب، بدليل سكوته عنه في عرفات . والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع . فلو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع؛ لما فيه من إفساد الخف .

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب؛ لأنها عورة، ولكن تمنع من شيئين : من النقاب ومن القفازين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن ذلك، فقال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة، ولكن يجب أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب؛ لأن وجهها عورة، فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع، ولا يجوز لها أن تلبس القفازين، وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولا المحرم ولكن تغطي يديها ووجهها عند الحاجة بغير النقاب والقفازين؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم

محرمات إذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا بعدوا منا كشفنا»^(١). والله ولي التوفيق .

٧٢- حكم من وقف بعرفة بملابسه المخيطة

س : فضيلة الشيخ أفادنا الله بعلمك ونفع المسلمين به أنا منعني رؤسائي في العمل من الإحرام وقد جئت هنا للمملكة للعمل عندهم وقد أفتاني أحد المشايخ بأن أقف في عرفة بملابسي المخيطة فماذا عليّ وهل حجتي صحيحة وأنا لا أستطيع ذبح دم وأنا مسافر إلى بلدي ؟ فماذا يجب علي من الصيام هنا ؟ وماذا يجب عليّ في بلدي؟^(٢)

ج : إذا كنت عاملاً ولم يأذنوا لك فلا تحرم أما إذا سمحوا لك بالإحرام فلا بأس أما إذا كنت عاملاً عند أحد تشتغل عنده فليس لك الحج بغير إذنهم ؛ لأنك مربوط بعملهم

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث السيدة عائشة برقم (٢٣٥٠١)، وأبو داود في (المناسك) باب في المحرمة تغطي وجهها برقم (١٨٣٣) .

(٢) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٨ هـ .

مستأجر فعليك أن تكمل ما بينك وبينهم فالمسلمون على شروطهم والله يقول : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ^(١) أما إذا سمحوا لك أن تحج فلا بأس وتحج كما يحج المسلمون تكشف رأسك، تلبس الإزار والرداء، ولا تلبس المخيط بل تلبس إزاراً ورداءً وتكشف رأسك، أما كونك تحج وهم ما أذنوا لك فهذا يعتبر معصية، وإن كنت حججت صح الحج، لكنك عصيت ربك في هذا؛ لأنك ضيعت بعض حقهم إلا إذا أذنوا لك، وإذا كنت حججت وأنت لابس على رأسك العمامة أو المخيط على بدنك فعليك الكفارة مع التوبة إلى الله، والكفارة هي إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة عن تغطية الرأس، ومثلها عن لبس المخيط على البدن، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع كيلو ونصف تقريباً، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة تُجزىء في الضحية للفقراء في الحرم عما جعلت على رأسك من اللباس، وعما جعلت على بدنك من اللباس، عن الرأس كفارة وعن البدن كفارة . الله يهدينا وإياكم والمسلمين .

٧٤ - حكم من سافر في مهمة

عاجلة فخلع ملابس الإحرام بعد إحرامه

س : رجل لبس ملابس الإحرام بعد أن اغتسل وتطيب ثم

(١) سورة المائدة، الآية ١ .

استدعي للسفر في مهمة عاجلة فخلع ملابسه فماذا يكون عليه؟^(١)

ج : هذا السؤال فيه تفصيل، فإن كان الرجل المذكور قد أحرم بالنسك بعد لبسه ملابس الإحرام، أي نوى الدخول في الحج أو العمرة ثم رجع عن ذلك؛ فخلع ملابس الإحرام من أجل المهمة المذكورة فهذا لم يزل محرماً، وعليه أن يعيد ملابس الإحرام ويتوجه إلى مكة من حين يعلم حكم الشرع في ذلك لإكمال نسكه من حج أو عمرة، ولا كفارة عليه عما فعل إن كان جاهلاً، أما إن كان حين خلعه ملابس الإحرام لم ينو الدخول في النسك وإنما لبس ملابس الإحرام استعداداً لذلك ثم خلع الملابس من أجل المهمة قبل أن ينوي الدخول في النسك من حج أو عمرة فلا شيء عليه؛ لأنه حين خلع الملابس والحال ما ذكر ليس بمحرم . والله أعلم .

٧٥ - لبس الحزام في الإحرام لا حرج فيه

س : ما حكم لبس الهميان (الكمر) من قبل الحاج المحرم، ليحفظ فيه نقوده، هل يجوز له ذلك أم يعتبر

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٨) في ١٨ شوال ١٤١٩ هـ .

مخيطاً لا يجوز لبسه؟^(١)

ج : لبس الكمر ونحوه لا حرج فيه، وكذلك الحزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجته من النقود وغيرها، وبالله التوفيق .

٧٦ - حكم لبس الساعة للمحرم

س : ما حكم لبس الساعة للمحرم؟^(٢)

ج : لبس الساعة مثل لبس الخاتم لا حرج فيه إن شاء الله .

٧٧ - حكم وضع الطيب على ملابس الإحرام

س : ما حكم وضع الحاج الطيب على ملابس الإحرام قبل عقد النية والتلبية؟^(٣)

ج : لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار،

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)، ونشر في جريدة (البلاد) بتاريخ ١٤١٦/١٢/٥ هـ .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢ هـ .

(٣) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨١) في ١٤١٩/١١/٩ هـ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند، ج ٢ ص ٢٢٢ .

وإنما السنة تطيب البدن كراسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران أو الورد »^(١) فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها .

٧٨ - حكم استعمال الصابون للمحرم

س : ما حكم غسل اليدين بصابون معطر مثل اللوكس أثناء الإحرام؟^(٢)

ج : لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأنه لا يسمى طيباً ولا يعتبر مستعمله متطيباً لكن لو ترك ذلك واستعمل صابوناً آخر من باب الورع كان أفضل وأحسن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٣) .

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢) ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح برقم (١١٧٧) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢ هـ .

(٣) رواه الترمذي في (صفة القيامة) باب منه (ما جاء في صفة أواني =

س : هل يجوز استعمال الصابون ذي الرائحة للمحرم؟^(١)

ج : الصابون ذو الرائحة الجيدة الذي يسمى « الممسك » الأقرب والله أعلم هو التسامح فيه وعدم التشديد فيه، فإن تركه على سبيل الاحتياط لأن الرائحة فيه ظاهرة فمن باب الورع ومن باب الحيطة، وإلا فاستعماله لإزالة الأوساخ والدسم ونحو ذلك لا يسمى تطيباً وليس من باب التطيب، فإذا فعله المحرم فلا أرى عليه شيئاً من الفدية ولا أرى عليه بأساً في ذلك .

س : ما هو حكم من اغتسل بصابون أو مطهر وهو محرم للحج أو العمرة وإذا كان عليه فدية فهل يجوز أن يذبح له أخوه أو يذبح هو في بلد آخر؟^(٢)

ج : من استعمل الصابون أو غيره مما يغسل به الشعر فلا حرج عليه وإن كان محرماً، إلا إذا كان الصابون فيه طيب كالممسك فالأولى تركه احتياطاً، ولا يسمى من استعمله متطيباً، ولا فدية عليه إذا استعمل الصابون أو أشباه ذلك ولا يكون حكمه حكم المتطيب، ولكن ترك ما فيه الطيب من

= (الحوض) برقم (٢٥١٨)، والنسائي في (الأشربة) باب الحث على ترك الشبهات برقم (٥٧١١) .

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في ١٤٠٠/١٢/١٥ هـ .

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (٩) في ١٤٠١ هـ .

الصابون الممسك الذي يظهر رائحة الطيب أحوط وأولى للمؤمن، وإذا وجبت الفدية على إنسان فإنها تذبح في الحرم الذي هو محل الفدية لمساكين الحرم، إلا إذا فعل المحظور خارج الحرم فهذا يذبح في محله الذي حصل فيه المحظور وإن كان خارج الحرم، لكن من فعل ذلك داخل الحرم تكون فديته بالحرم، وهكذا الصيد يكون جزاؤه في الحرم إذا كان جزاؤه غير الصيام . كالذبح والطعام يكون لمساكين الحرم . والله ولي التوفيق .

س : امرأة محرمة بالعمرة شربت قهوة في زعفران قبل أن تكمل العمرة . هل الزعفران من أنواع الطيب وهل يخل بالعمرة أم لا ؟^(١)

ج : المحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء؛ لأن الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنه وهو محرم، فإذا فعل ذلك الرجل المحرم أو المرأة المحرمة جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليهما، أما إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه محرم ولا يجوز فإنه يتصدق بإطعام ستة مساكين لكل مسكين

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (٨) في ١٤٠١/١٢/٤ هـ .

نصف صاع من التمر أو الحنطة أو يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة كما لو لبس المخيط عمداً أو تطيب في بدنه أو ثيابه أو رأسه عمداً وهو يعلم أنه محرم فإن عليه هذه الفدية؛ كفارة، وهكذا لو قلم أظفاره أو قص من شعره عمداً وهو يعلم أنه محرم، أما الناسي أو الجاهل فلا شيء عليه .

٧٩ - حكم الجماع قبل التحلل الأول

س : هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع؟^(١)

ج : إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة والله المستعان .

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند، ج ٢ ص ٢٣٢ .

٨٠- حكم الجماع قبل طواف الإفاضة

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
م. ع. د. وفقه الله .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ١/١/١٣٩٤ هـ
وصلكم الله بهداه وما تضمنه من التعزية في فقيد الجميع فضيلة
الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله فهمته وأسأل الله أن
يجيب دعاءكم ويجبر مصيبة الجميع فيه ويتغمده بالرحمة
والرضوان ويصلح ذريته ويخلفه على المسلمين بأحسن خلف
إنه جواد كريم .

س : امرأة سافرت إلى الخميس قبل طواف الإفاضة فما
الحكم وهل لزوجها وطؤها؟^(١)

ج : يلزمها العود إلى مكة فوراً مع القدرة لأداء طواف
الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج، وإن أحرمت بالعمرة عند
وصولها إلى الميقات فذلك أفضل، فتطوف للعمرة وتسعى ثم
تطوف لحجها السابق ثم تقصر وتحل، وأن قدمت طواف الحج

(١) سؤال مقدم من الأخ/ م. ع. د. أجاب عنه سماحته عندما كان رئيساً
للجامعة الإسلامية .

على طواف العمرة وسعيها فلا بأس، وليس لزوجها وطؤها حتى تطوف طواف الإفاضة؛ لأن الوطء لا يجوز إلا بعد الحل الكامل من الحج وهو لا يحصل إلا بالطواف والسعي لمن عليه سعي والرمي لجمرة العقبة والحلق أو التقصير .

رئيس الجامعة الإسلامية

حضر عندي ع. ع. ي. وذكر أنه أحرم بالحج من جدة في عام ١٤٠٧ هـ وبعد خروجه من عرفات استمر به السير إلى منى ولم يبيت في مزدلفة ثم رفض الحج وخلع ملابس الإحرام وذهب إلى أهله وجامع زوجته بعد ذلك، واستفتاني في ذلك، فأفهمته أن هذا العمل منكر، وأن عليه التوبة من ذلك؛ لأن من دخل في الحج والعمرة لا يجوز له رفضهما حتى يكملهما إلا المحصر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١). وأفهمته أن حجه قد فسد بالجماع وأن عليه بدنة تجزىء في الضحية، وهي التي تم لها خمس سنين أو سبع من الغنم تجزىء في الضحية، كلها توزع بين الفقراء في مكة، وعليه أيضاً ذبيحة عن تركه الرمي وذبيحة ثانية عن تركه المبيت في مزدلفة وثالثة عن تركه المبيت في منى، وعليه أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر بنية حجه السابق ويجزئه ذلك عن طواف الوداع، فإن أقام بعد الطواف والسعي في مكة فعليه طواف الوداع عند خروجه إلى جدة، وعليه حجة أخرى بدل الحجة الفاسدة وتجزئه عن فريضة الإسلام.

ونسأل الله أن يمن علينا وعليه بالتوبة النصوح، وأن يعفو

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

عنا وعنه وجميع المسلمين .

قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

س : رجل وطىء زوجته قبل طواف الإفاضة، فماذا
عليه ؟ هل يخرج إلى الحل من جديد ؟ جزاكم الله
خيراً^(١).

ج : إذا وطىء الحاج زوجته قبل الطواف فقد أخطأ
وعليه التوبة إلى الله، وعليه دم يذبح في مكة ويوزع على
الفقراء، ولا يلزمه بذلك الذهاب إلى الحل، وإنما عليه التوبة
إلى الله والفدية والطواف والسعي إن كان لم يسع وكان قارناً أو
مفرداً، أما إن كان متمتعاً فعليه السعي الأول لعمرته، وعليه
السعي الثاني بعد الطواف لحجه .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٣٧) بتاريخ ١٩/١٢/١٤١٨ هـ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

سماحة الشيخ الفاضل / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
حفظك الله ورعاك .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لقد ذهبت من المنطقة الشرقية (الأحساء) إلى مكة
المكرمة وذلك بمناسبة إجازة عيد شهر رمضان المبارك وأخذت
هذه الفرصة حتى آخذ أنا وأهلي عمرة في شهر رمضان، ومن
الميقات أحرمتنا وذهبنا إلى الحرم المكي ثم طفنا وسعيننا، وفي
الشوط الثاني من السعي قالت لي زوجتي : لقد نزل عليّ دم
وهو من أثر ربط، وقالت أيضاً : لقد حسيت بشيء بسيط قبل
الدخول إلى الحرم وهذا لم أتأكد منه لكن الآن ثبت نزول
الدم . فأخذتها في الحال إلى إحدى بوابات الحرم وسألت
أحد الشيوخ هناك فقال لي : هي لا تكمل السعي أما أنت
فأكمل العمرة، وأرجو أن تسأل هل عليك كفارة ؟ وكان ذلك
في تمام الساعة الثامنة صباحاً . وبعد إكمالي العمرة ذهبت إلى
مقر الفتوى في الحرم فلم أجد أحداً وقال لي أحد
الموجودين : إنه لا يوجد أحد الآن . فأخذت أهلي وذهبت
إلى بلدي وقضيت هناك ما بقي من الإجازة ثم رجعت إلى

المنطقة الشرقية وبعد عودتي سألت عن ذلك أحد المشائخ فقال لي : إن زوجتي لا تزال محرمة ويحرم عليها ما يحرم على المحرم ويلزمها إكمال العمرة، لذا أرجو من سماحتكم إفادتي عن الحكم الشرعي في ذلك وإذا كانت لا تزال محرمة فلقد اغتسلت وجامعت ومشطت شعرها وقصت أظافرها .

فهل هناك كفارة ؟ أو أنه يسقط عنها الإحرام بنزول الدم ؟ وهل يلزمها إكمال العمرة ؟ أم أنها تعتبر معتمرة حيث أنها نوت العمرة وحدث ذلك بعد النية غصباً عنها . وإذا كان لا بد من إكمال العمرة . فإنني أخبركم بإنني لا أستطيع الذهاب بها الوقت الحاضر نظراً لظروف عملي . وبعد المنطقة^(١)، هذا وأرجو رأي سماحتكم الشرعي والله يحفظكم ويرعاكم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أما بعد :

إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فالمرأة المذكورة لا تزال محرمة عليك اجتنابها حتى تذهب إلى مكة وتطوف وتسعى وتقصر، بذلك تكمل عمرتها، وإذا كنت جامعها في هذه المدة فعليها دم جبران فدية تذبح في مكة للفقراء، جذع

(١) سؤال شخصي مقدم لسماحته من/ ح. ن. ق. من الإحساء - بالمملكة العربية السعودية .

ضأن أو ثني معز يجرىء في الأضحية مع التوبة والاستغفار منكما جميعاً، وعليها أيضاً أن تأتي بعمره أخرى من الميقات بدلاً من هذه العمره التي فسدت بالجماع، ونسأل الله للجميع الهداية وقبول التوبة، ونوصيكما جميعاً بعدم التساهل في أمور الدين وأن تبادر بالاستفتاء في كل ما يشكل عليك، ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية .

والخلاصة : أن على زوجتك أن تكمل عمرتها بالطواف والسعي والتقشير من رأسها، ثم عليها أن تأتي بعمره أخرى من الميقات إذا كنت قد جامعتها مع الفديه المذكورة آنفاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أستفتي فضيلتكم بسؤالي هذا وهو أنني تزوجت من فتاة ولها عندي ما يقارب الستين ولي منها بنت . فضيلة الشيخ بعدها قامت زوجتي بإخباري بأنها أدت مناسك العمرة مع أهلها وطافت بالبيت الحرام والدورة كانت معها . فضيلة الشيخ بعدما أخبرتني بذلك قمت بطرح هذا السؤال على فضيلة الشيخ / صالح بن فريج بمحافظة عفيف طالباً الفتوى في هذا السؤال تبرية لذمتها، وهل يلحقها شيء من ذلك ؟ وأجابني جزاه الله خيراً بأن تعيد الزوجة العمرة مرة أخرى . فضيلة الشيخ تأديتها لهذه العمرة قبل أن أتزوجها بمدة أربع سنوات . فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن باز أتينا لفضيلتكم للتأكد من الأمر وإفتائنا عن إجابة هذا السؤال . هذا والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١) .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فالواجب عليها أن تذهب إلى مكة وتطوف وتسعى لعمرتها وتقصر، وعليها دم يذبح في مكة للفقراء عن جماعك لها وهي محرمة لم تحل من عمرتها؛ لأن

(١) سؤال شخصي مقدم من/ ع.ع. ع. ص. ع.

طوافها وهي حائض غير صحيح، وعليها أن تعيد العمرة من الميقات؛ لأن الأولى فسدت بالجماع، فيكون الواجب أداء أعمال العمرة الأولى وهي الطواف والسعي والتقصير ثم عمرة ثانية من الميقات، كما أفتى بذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم عليك قربانها حتى يجدد العقد - أعني عقد النكاح - بعد فعلها ما ذكرنا مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك . وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٨١ - حكم مزاولة العادة السرية في الحج

س : الأخ م . ع . م . من الرياض يقول في سؤاله : منذ سبع سنوات ذهبت أنا وأبي لأداء فريضة الحج وكان عمري وقتها حوالي سبعة عشر عاماً . وعندما كنت مرتدياً الإحرام وقبل الذهاب من مكة إلى منى لأداء مناسك الحج قمت عن جهل مني وعن غير علم بمحظورات الإحرام بمزاولة العادة السرية، وبعد ذلك غسلت غسل الجنابة وارتديت إحرامي ثم ذهبنا إلى منى وأتممنا جميع مناسك الحج والحمد لله . فما حكم حجتي التي هي حجة الفريضة، والذي جعلني متأخر عن

السؤال طوال هذه المدة هو الغفلة . جزاكم الله خيرا ووفقكم وأعانكم^(١) .

ج : الحج صحيح في أصح قولي العلماء . وعليك التوبة إلى الله من ذلك ؛ لأن تعاطي العادة السرية محرم في الحج وغيره ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُجُهُمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۚ ﴾^(٢) ، ولما فيها من المضار الكثيرة التي أوضحها العلماء . نسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق . وعليك دم يذبح في مكة للفقراء .

س : إذا احتلم الإنسان أثناء الإحرام ما حكمه ؟ وما عليه ؟ جزاكم الله خيراً^(٣) .

ج : بسم الله والحمد لله ، إذا احتلم في الإحرام وأنزل المني فعليه الغسل ولا شيء عليه ، فإحرامه صحيح ولا يضره شيء ؛ لأنه ليس باختياره ، وهكذا الصائم في رمضان وغيره إذا احتلم صومه صحيح ، ولكن إذا أنزل المني يغتسل غسل الجنابة .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات ٥ - ٧ .

(٣) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٤١٤) في ١٣/٥/١٤١٤ هـ .

٨٢ - حكم تغطية المرأة المحرمة لوجهها وكفيها

س : هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها وكفيها بقفازين عندما تذهب للحج أو للعمرة وهي بذلك ليست مكرهة بل إن وليها أعطاها حرية الخيار بين أن تكشف أو تغطي وجهها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج : المرأة في الإحرام ليس لها أن تغطي وجهها بالنقاب أو بالبرقع وليس لها أن تلبس القفازين في اليدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح فيما يلبس المحرم : « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »^(٢) يعني في الإحرام ولكنها تغطي وجهها وكفيها بغير ذلك من خمار ونحوه لجلبابها أو عباءتها أو نحو ذلك ، أما النقاب وهو ما يصنع للوجه فإنها لا تلبسه المحرمة لا في العمرة ولا في الحج قالت عائشة رضي الله عنها : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وكنا إذا دنا منا الركبان سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها ،

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم (١٨٣٨) .

فإذا بعدوا كشفنا، فالمرأة تفعل هكذا إذا قرب منها رجال تغطي وجهها بخمار ونحوه، لا بنقاب مصنوع للوجه ولا تغطي يديها بقفازين ولكن بغيرهما وهكذا الرجل المحرم لا يغطي وجهه ولا يغطي رأسه بالعمامة ونحوها، ولكن يغطي يديه بغير قفازين عند الحاجة، فلو غطى يديه بالرداء أو بالإزار أو بشيء آخر فلا بأس بذلك، والمرأة كذلك .

٨٣ - الأفضل للمرأة أن تحرم في شراب وليس لها الإحرام في قفازين

س : سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء عن حكم إحرام المرأة في الشراب - بتشديد الرءاء - والقفازين، وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟^(١)

فرد سماحته قائلاً : « الأفضل لها إحرامها في الشراب أو مداس فهذا أفضل لها وأستر لها، وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك » .

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) في ١٨ / ١١ / ١٤١٦ هـ .

وأضاف سماحته : « وإن أحرمت في شراب ثم خلعته فلا بأس، كالرجل يحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك » بيد أن سماحته أكد أنه : « ليس لها أن تحرم في قفازين » . وعلل ذلك بقوله : « لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها ومثله البرقع ونحوه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاها عن ذلك » وأكد سماحته أن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها عند وجود رجال غير محارمها وفي الطواف والسعي .

واستشهد بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » أخرجه أبو داود وابن ماجه .

أما بالنسبة للرجل فقال سماحة الشيخ ابن باز : « يجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح، وقال الجمهور بقطعهما » . ولكن سماحته أضاف : « والصواب أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين » . واستدل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة فقال : « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين »^(١) متفق

(١) رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للمحرم برقم (١٨٤١) ، =

عليه . واختتم سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية إجابته بأن الرسول صلى الله عليه وسلم : « لم يأمر بقطعهما فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع » .

س : امرأة لديها ضعف في البصر، وتنوي الحج هذا العام، وتقول : هل أضع نقاباً يغطي وجهي بحيث تظهر العينان، ثم أضع عليه غطاء ساتراً خفيفاً أتمكن من رؤية الطريق من خلاله، فهل عليّ إثم لو فعلت ذلك ؟ جزاكم الله خيراً^(١) .

ج : لا حرج في ذلك إلا إذا كانت محرمة فليس لها ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق المحرمة : « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »^(٢) اهـ . لكن تغطي المحرمة وجهها بغير ذلك كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، والله ولي التوفيق .

= ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم (١١٧٩) .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨٣) في ٢٣ ذو القعدة عام ١٤١٩ هـ .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم (١٨٣٨) .

٨٤ - المحاورات والجدال في الحج تثير النزاع والعداوة^(١)

حول حرمة الحج وفرضيته على المسلمين والإحرام به والآداب التي لا يجوز معها الجدال وتقليد قبائل الجاهلية يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة : يقول تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَاتَّخِذْ خَيْرَ الْأَزَادِ النَّقُوْءَ وَاتَّقُوا يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١٤٧) (٢).

يخبر تعالى أن الحج في أشهر معلومات وهي : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، وقال تعالى : ﴿ مَّعْلُومَةٌ ﴾ لأن الناس يعرفونها من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فالحج وقته معروف لا يحتاج إلى بيان كما احتاج الصيام والصلاة إلى بيان مواعيتهما . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ معناه من أحرم بالحج في

(١) نشرت هذه الكلمة في (نشرة رابطة العالم الإسلامي) بتاريخ ١٢ - ١٨

١٤١٦/١٢ هـ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٧ .

هذه الأشهر سواء في أولها أو في وسطها أو في آخرها، فإن الحج الذي يحرم به يصير فرضاً عليه يجب عليه أدائه بفعل مناسكه ولو كان نفلاً .

فإن الإحرام به يصير فرضاً عليه لا يجوز له رفضه، لقول الله سبحانه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾^(١)، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ بيان لآداب المحرم وما يجب عليه أن يتجنبه حال الإحرام، أي يجب أن تعظموا الإحرام بالحج وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه من « الرفث » وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية . « والفسوق » وهو جميع المعاصي ومنها محظورات الإحرام . « والجidal » وهو المحاورات والمنازعة والمخاصمة؛ لأن الجدال يثير الشر ويوقع العداوة ويشغل عن ذكر الله . والمقصود من الحج الذل والانكسار بين يدي الله وعند بيته العتيق ومشاعره المقدسة، والتقرب إلى الله بالطاعات وترك المعاصي والمحرمات ليكون الحج مبروراً .

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »^(٢) ولما كان التقرب إلى الله

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم =

تعالى لا يتحقق إلا بترك المعاصي وفعل الطاعات، فإنه سبحانه بعد أن نهى عن المعاصي في الحج أمر بعمل الطاعات، فقال تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ وهذا يتضمن الحث على أفعال الخير، خصوصاً في أيام الحج وفي تلك البقاع الشريفة والمشاعر المقدسة وفي المسجد الحرام، فإن الحسنات تضاعف فيه أكثر من غيره، كما ثبت أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم، فيدخل في ذلك منى ومزدلفة وجميع المساجد التي في داخل الحرم، وهكذا بقية الحرم . لا سيما وقد اجتمع للحاج في هذا المكان وهذا الوقت شرف الزمان وشرف المكان، ومن الجدال الذي نهى عنه في الحج ما كان يجري بين القبائل في الجاهلية في موسم الحج وفي أرض الحرم من التنازع والتفاخر ومدح آبائهم وقبائلهم حتى حولوا الحج من عبادة إلى نزاع وخصام . ومن تحصيل فضائل إلى تحصيل جرائم وآثام، حيث يقول سبحانه : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، وقال تعالى عن الحرم : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ ﴾ ^(١) ، أما الجدال بالتي هي أحسن فلا حرج

= عرفة برقم (١٣٤٩) .

(١) سورة الحج، الآية ٢٥ .

فيه في مكة وغيرها، يقول الله سبحانه : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١).

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥ .

٨٥ - احفظوا أوقاتكم عن كل ما يضر دينكم ويغضب ربكم^(١)

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء وجه كلمة لحجاج بيت الله الحرام حث فيها على تقوى الله عز وجل وتعظيم شعائر الله والتفرغ للعبادة .

وفي كلمته التي وجهها عبر « عكاظ » قال سماحته :
إخواني حجاج بيت الله الحرام، أيها المسلمون في كل مكان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد : مرحباً بكم في بلد الله الحرام على أرض المملكة العربية السعودية التي شرفها الله تعالى بخدمة الحجاج والعمار والزوار الذين يقدون إليها من كل مكان، ومنَّ عليها بخدمة المقدسات، وتأمينها للطائفتين والعاكفين والركع السجود . وأسأل الله عز وجل أن يكتب لكم حج بيته وزيارة مسجد رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أمن وإيمان وسكينة واطمئنان ويسر وقبول، وأن

(١) نشر في جريدة (عكاظ) يوم الأحد ٣٠/١١/١٤١٥ هـ .

تعودوا إلى دياركم سالمين مأجورين . وقد غفر لكم وآتاكم من فضله إنه جواد كريم وبالإجابة جدير .

ومضى سماحته قائلاً : فإني أوصي إخواني حجاج بيت الله الحرام بتقوى الله عز وجل أينما كانوا، وتوحيد الله وتخصيصه بالعبادة وطاعة أوامره وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده، هذه التقوى التي خلق الله لأجلها الثقلين، وهي العبادة المذكورة في قوله سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ^(١) وفي قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ ^(٢)، وفي قوله جل وعلا : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُورَ رَبِّكُمْ ﴾ ^(٣)، وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُورَ اللَّهِ حَقَّ نَفَائِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٤)، فالتقوى هي توحيد الله والإخلاص له في العمل، والصدق في معاملته هذا بأداء فرائضه وترك محارمه والوقوف عند حدوده عن خوف ورجاء ومحبة ورهبة .

كما أوصي إخواني جميعاً بالتفقه في الدين، وحضور حلقات العلم في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، وسؤال أهل العلم عما أشكل عليهم في مسائل الحج وغيرها .

(١) سورة الذريات، الآية ٥٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١ .

(٣) سورة النساء، الآية ١ .

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٢ .

كما أوصيهم جميعاً بالمحافظة على الصلوات الخمس بالمسجد الحرام، وفي المسجد النبوي، وفي المساجد أينما كانوا مع إخوانهم في الله عز وجل .

وأضاف سماحته : لأن الصلاة عمود الإسلام، من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فقد خسر، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة »^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام كذلك : « الصلاة من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان »^(٣)، هذا وعيد عظيم ويجب الحذر منه .

وأوصي إخواني أيضاً بالإكثار من قراءة القرآن والتدبر

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم (٢١٥١١)، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦) .

(٢) رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١) .

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٤٠) .

والتعقل، كتاب الله فيه الهدى والنور، وفيه الدعوة إلى كل خير كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ ^(١)، وقال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ ^(٢)، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(٣) .

وأوصي إخواني أيضاً حجاج بيت الله الحرام وغيرهم من المسلمين بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسماع الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعمل بما صح عنه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يبلغ عن الله ولا ينطق عن الهوى، كما قال عز وجل : ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۚ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ ﴾ ^(٤)، ومن أحسن الكتب المختصرة التي تنفع العامة، كتاب (رياض الصالحين) للإمام النووي رحمه الله، وكتاب (بلوغ المرام) للإمام الحافظ بن حجر، وهذه كتب مفيدة نافعة، وينبغي العناية بها والحرص عليها والاستفادة منها .

وأوصي إخواني حجاج بيت الله الحرام بحفظ أوقاتهم

(١) سورة الإسراء، الآية ٩ .

(٢) سورة ص، الآية ٢٩ .

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥٥ .

(٤) سورة النجم، الآيات ١ - ٤ .

عن كل ما يضر دينهم وعن كل ما يغضب ربهم وذلك
بالاشتغال بذكر الله والتسبيح والتلهيل والتكبير وقول : (لا
حول ولا قوة إلا بالله) ، والإكثار من قراءة القرآن والاستغفار
والدعاء ، والحذر من كل ما حرم الله ، والحذر من الغيبة
والنميمة ؛ لأنهما من أخطر الكبائر وأشد الكبائر ، وأسأل الله
لنا ولإخواننا جميعاً التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل ، كما
أسأله سبحانه أن يمن على الجميع بالقبول والمغفرة ، وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه .

٨٦ - على الحجاج تجنب افتراش الطرقات

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه، أما بعد^(١):

فإني أوصي إخواني حجاج بيت الله الحرام بتقوى الله عز وجل في جميع الأحوال، والإكثار من ذكره واستغفاره سبحانه وتعالى، والحرص على أداء الصلاة في الجماعة مع المسلمين، والحرص أيضاً على حضور حلقات العلم في المسجد الحرام وهكذا في المسجد المدني لمن زار المدينة، كما أوصيهم أيضاً بالسؤال عما أشكل عليهم، سؤال أهل العلم عما أشكل عليهم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٣).

(١) نشر في جريدة (المدينة) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٤ هـ .

(٢) رواه البخاري في (العلم) باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم (٧١)، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧) .

(٣) رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم (٢٦٩٩) .

فأوصي إخواني جميعاً من الحجاج العناية بهذه الأمور، والإكثار من الاستغفار والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، وسؤال الله جل وعلا الثبات على الحق وحسن الخاتمة؛ لأن العبد على خطر في هذه الدار، فينبغي له أن يكثر من سؤال الله ويسأله الإيمان والثبات على الحق .

ونوصي جميع الحجاج بالحرص على البعد عن جميع ما يؤذي المسلمين، كالنوم في الطرقات والجلوس في الطرقات؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (١)، فأوصي إخواني الحجاج بالبعد عن كل ما يؤذي المسلمين من الحجاج وغيرهم، وأن يحرصوا على أن يكونوا في بعد عما يؤذي إخوانهم في الله في مكة وفي المدينة وفي غيرهما .

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨ .

٨٧ - على الحجاج التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة

س : تضع الأجهزة المشرفة على إسكان الحجاج في المشاعر بعض الضوابط التي تمنع تجاوزها لضمان سلامة الحجاج بإذن الله، مثل منع استخدام عبوات الغاز داخل المخيم حيث يؤدي استخدامه السيء إلى كثير من الأضرار المتعدية إلى الغير، فهل تجاوز الحاج لتلك الضوابط وغيرها من الأنظمة التي وضعت لسلامته تنقص من أجره؟ وما توجيه سماحتكم لحجاج بيت الله للحفاظ على سلامة بعضهم بعضاً؟^(١)

ج : الواجب على الحجاج وفقهم الله هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة وفقها الله لمصلحة الحجاج؛ لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعروف، ومخالفتها معصية ونقص في الأجر، وفق الله الجميع لما يرضيه .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٣٤) في ٢١/١١/١٤١٨ هـ .

٨٨ - القيام بالمسيرات في موسم الحج في مكة المكرمة باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه . أما بعد ^(١) :

فإن الله أوجب على عباده المؤمنين البراءة من المشركين في كل وقت وأنزل في ذلك قوله سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ ^(٢) . وأنزل في ذلك سبحانه في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٣) .

وصحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث الصديق رضي الله عنه عام تسع من الهجرة يقيم للناس حجهم ويعلن البراءة من المشركين، ثم أتبعه بعلي رضي الله

(١) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٤١٣/١٢/١ هـ .

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٤ .

(٣) سورة التوبة، الآية ١ .

عنه ليلبغ الناس ذلك، وبعث الصديق رضي الله عنه مؤذنين مع علي رضي الله عنه ينادون في الناس بكلمات أربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله عهد فأجله إلى مدته ومن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر يسبح في الأرض، كما قال عز وجل : ﴿ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(١)، وبعدها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين إذا لم يسلموا، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ﴾^(٢) يعني الأربعة التي أجلها لهم عليه الصلاة والسلام في أصح قولي أهل العلم في تفسير الأشهر المذكورة في هذه الآية ﴿ فَأَقْنَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣).

هذا هو المشروع في أمر البراءة وهو الذي أوضحته الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وبينه علماء التفسير في أول تفسير سورة براءة - التوبة -، أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان

(١) سورة التوبة، الآية ٢ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٥ .

(٣) سورة التوبة، الآية ٥ .

البراءة من المشركين، فذلك بدعة لا أصل لها ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم، فالواجب على كل من كان يفعله تركه، والواجب على الدولة وفقها الله منعه؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(١) . ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام، ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقال سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢) ، وقال عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَخَذُّوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾^(٣) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٤) متفق على صحته . وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في خطبة الجمعة أما بعد : « فإن خير الحديث كتاب الله

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١ .

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١ .

(٣) سورة الحشر، الآية ٧ .

(٤) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه .
وقال عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) أخرجه مسلم أيضاً، وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « خذوا عني مناسككم »^(٣) . ولم يفعل صلى الله عليه وسلم مسيرات ولا مظاهرات في حجة الوداع، وهكذا أصحابه بعده رضي الله عنهم، فيكون إحداث ذلك في موسم الحج من البدع في الدين التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الذي فعله عليه الصلاة والسلام بعد نزول سورة التوبة هو بعث المنادين في عام تسع من الهجرة ليبلغوا الناس أنه لا يحج بعد هذا العام - يعني عام تسع - مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وإنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا من كان له عهد أكثر من ذلك فهو إلى مدته، ولم يفعل صلى الله عليه وسلم هذا

(١) رواه مسلم في (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧) .

(٢) رواه البخاري معلقاً في باب النجش، ومسلم في (الأفضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

(٣) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم (١٢٩٧) .

التأذين في حجة الوداع؛ لحصول المقصود بما أمر به من التأذين في عام تسع، والخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والسير على سنته وسلوك مسلك أصحابه رضي الله عنهم؛ لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم وأتباعهم بإحسان، كما قال الله عز وجل : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١).

والله المستول أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح والفقہ في الدين والسير على منهج سيد المرسلين وأصحابه المرضيين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن ونزغات الشيطان ومن البدع في الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٠ .

٨٩ - منافع الحج

س : ذكر الله في كتابه الكريم أن هناك منافع في الحج فما هي هذه المنافع؟^(١) ،

ج : لقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه المنافع في قوله جل وعلا في سورة الحج بعد ما أمر نبيه وخليفه إبراهيم عليه الصلاة والسلام ببناء البيت الحرام : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^(٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾^(٢٨) .^(٢)

ومن هذا ذكر بعض المفسرين رحمهم الله تعالى المنافع التي تحصل للحجاج : دنيوية وأخروية مما يشاهده ويحس به الفرد المسلم في نفسه وفي أمته . فمن المنافع الدنيوية التي يلمسها الناس البيع والشراء ، ومكاسب أصحاب الحرف التي تتعلق بالحجاج والحركة المستمرة في وسائل النقل المختلفة ، وفائدة الفقراء مما يدفع لهم من صدقات أو يقدم من ذبائح الهدى والضحايا والكفارات عن كل محذور يرتكبه المحرم ،

(١) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية) العدد (٧) ص ١٥٣ - ١٦٢ .

(٢) سورة الحج ، الآيتان ٢٧ ، ٢٨ .

وتسويق البضائع والأنعام إلى غير ذلك مما يلزمه كل مسلم يشارك في الحج، ومن المشاهد أن الله سبحانه يسهل النفقة والبذل فيه على الإنسان حتى تجود يده بما لم يجد به من قبل في حياته العادية، علاوة على ما في الحج من التعارف فيما بين المسلمين والتعاون على مصالحهم، أما المنافع الدينية التي تعود على الحجيج بالخير الجزيل من أعمال الآخرة فمنها : التفقه في الدين، والاهتمام بشئون المسلمين عموماً، والتعاون على البر والتقوى، والدعوة إلى الله سبحانه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاستكثار من الصلاة والطواف وذكر الله عز وجل والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم والفوز بما وعد الله به الحجاج والعمار، من تكفير السيئات، والفوز بالجنة، وتنزل الرحمة على عباد الله في هذه المشاعر العظيمة . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو فيباهي بهم ملائكته فيقول : ما أراد هؤلاء »^(١) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقال عليه الصلاة والسلام : « العمرة إلى العمرة كفارة

(١) رواه مسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٨) .

لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) متفق عليه . وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »^(٢) . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

٩٠ - حج المصر على المعصية صحيح ولا بد من التوبة

س : ما حكم حج المصر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب؟^(٣)

ج : حجه صحيح إذا كان مسلماً، لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من جميع الذنوب ولا سيما في وقت الحج، وفي هذا البلد الأمين، ومن تاب تاب الله عليه؛

(١) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٩) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠) .

(٣) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٠) بتاريخ ٢٢/١٢/١٤١٦ هـ .

لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) ، وقوله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (٢) .

والتوبة النصوح هي المشتملة على الإقلاع عن الذنوب والحذر منها تعظيماً لله سبحانه وتعالى وخوفاً من عقابه مع الندم على ما مضى منها والعزم الصادق على ألا يعود فيها، ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها، إن كان هناك مظالم في نفس أو مال أو بشرة أو عرض واستحلال أهلها منها .

وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم، ومن علينا وعليهم جميعاً بالتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم .

(١) سورة النور، الآية ٣١ .

(٢) سورة التحريم، الآية ٨ .

باب الفدية

٩١- حكم من فعل محظورات من جنس واحد

س : هل تدخل المحظورات في بعضها البعض وتكون لها كفارة واحدة؟^(١)

ج : نعم إذا كانت المحظورات من جنس واحد، مثل إذا قلم أظفاره ونف إبطه أو لبس المخيط عامداً، فعليه التوبة وتكفي فدية واحدة وهي : إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام أو ذبح شاة .

س : حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : « حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يُتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : مَا كُنْتَ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ » متفق عليه . هل هذا الحديث تفسير للآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾^(٢) والآية؟^(٣)

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٥١) في ١٠/١٢/١٤١٨ هـ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٣) سؤال موجه لسماعته في درس بلوغ المرام .

ج : هذا الحديث يفسر الآية المذكورة ويدل بجميع رواياته على التخيير بين الأصناف الثلاثة كما هو ظاهر الآية الكريمة، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، أو ذبح شاة تجزىء في الأضحية .

٩٢ - حكم من ترك الإحرام من الميقات

س : إنسان نوى العمرة أو الحج ولكنه اجتاز الميقات وأحرم دونه وأتم أعمال الحج أو العمرة فما الواجب عليه؟^(١)

ج : عليه أن يذبح هدياً يوزعه على فقراء الحرم ولا يأكل منه إذا جاوز ميقاته غير محرم ثم أحرم بعد ذلك وهو ناوٍ العمرة أو الحج حين جاوز الميقات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت لأهل المدينة والشام واليمن ونجد : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل

(١) إجابة صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

مكة من مكة»^(١) متفق على صحته، ويستثنى من ذلك من أراد العمرة من أهل مكة فإنه يجب أن يحرم من الحل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بذلك لما أرادت العمرة وهي بمكة منه . والله ولي التوفيق .

٩٣- حكم من أحرمت بالعمرة

ثم جاءها الحيض وسافرت ولم تؤد العمرة

س : امرأة أحرمت للعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة وسافرت فما الحكم؟^(٢)

ج : هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام وخلعها ملابسها التي أحرمت فيها لا يخرجها عن حكم الإحرام، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل عمرتها، وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها أو أخذ شيء من أظفارها أو شعرها وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة، لكن إن كان لها زوج فوطئها قبل عودها إلى أداء مناسك العمرة فإنها بذلك تفسد عمرتها، ولكن

(١) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦)، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨٢) في ١٦ ذو القعدة ١٤١٩ هـ .

يجب عليها أن تؤدي مناسك العمرة وإن كانت فاسدة، ثم تقضيها بعد ذلك بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، وعليها مع ذلك فدية وهي سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يُذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء في الحرم عن فساد عمرتها بالوطء . وللمرأة أن تُحرم فيما شاءت من الملابس وليس لها ملابس خاصة بالإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل لها أن تكون ملابس الإحرام غير جميلة حتى لا تحصل بها الفتنة، والله أعلم .

٩٤ - فدية ترك بعض الواجبات

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
ع . م . ب . غ . وفقه الله آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

وصلني خطابكم الكريم المؤرخ في ١٧/٢/١٣٩٢ هـ
وصلكم الله بهداه المتضمن السؤال عما حصل لكم في الحج
وهو أنك وقفت بعرفة وبت بمزدلفة، وأنت تحللت من الإحرام
ولم ترم الجمار بسبب أنك نسيت صلاة الظهر والعصر بعرفة
إلى قبيل المغرب، ثم تضايقت نفسك ولم تكمل مناسك الحج
وتسأل ماذا يجب عليك في ذلك؟^(١)

والجواب : إنك لا تزال محرماً إلى حين التاريخ ونيتك
التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توفر شروط التحلل وعليك
أن تبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصلك هذا الجواب،
وتذهب إلى مكة بنية إكمال الحج فتطوف سبعة أشواط بالكعبة
طواف الحج، وتصلّي ركعتي الطواف، ثم تسعى بين الصفا
والمروة سعي الحج، ثم تحلق أو تقصر والحلق أفضل إن لم
تكن سابقاً حلقت أو قصرت بنية الحج، ثم تتحلل وعليك دم

(١) إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم ١/١/٣٨٦٢ وتاريخ ٢٨/٣/١٣٩٢ هـ على سؤال ورد من الأخ ع . م . ب . غ . عندما كان رئيساً
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

عن ترك رمي الجمار كلها إذا كنت لم ترم جمرة العقبة يوم العيد أو الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضأن يذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقرائه، وعليك دم آخر مثل ذلك عن ترك المبيت بمنى أيام منى إذا كنت لم تبت بها يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء، وعليك مع ذلك التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب في وقته والمبيت بمنى إن لم تكن بت بها، أما الطواف والسعي والحلق فوقتها موسع ولكن فعلها في وقت الحج أفضل وإذا كنت متزوجاً وجامعت زوجتك فقد أفسدت حجك لكن عليك أن تفعل ما تقدم؛ لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وعليك قضاؤه في المستقبل حسب الاستطاعة، وعليك بدنة عن إفسادك الحج بمجامعة امرأتك قبل الشروع في التحلل تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء، إلا أن تكون قد رميت الجمرة يوم العيد أجزأتك شاة بدل البدنة ولم يفسد حجك كالذي جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلله بالرمي أو الحلق. وفق الله الجميع للفقهاء في دينه والثبات عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

حضرة صاحب السماحة والفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن
عبدالله بن باز الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

أفتنا عظم الله أجرك عن الأسئلة الآتية :

١ - خمسة أشخاص دخلوا الحرم لطواف الوداع فلما طافوا
شوطاً أو شوطين حصل عليهم زحام شديد حتى خافوا
على أنفسهم فصلوا ركعتين ودعوا وخرجوا ولم يكملوا
طواف الوداع ظناً منهم أن الطواف غير واجب عليهم فماذا
يجب عليهم، وإذا وجب عليهم دم فهل يجوز ذبحه وأكله
في بلدهم أم لا بد من ذبحه في مكة وهل إذا لم يأخذ دم
هل هو على الفور أم على التراخي .

٢ - رجل حج فريضة فلما وصل إلى الميقات أحرم بالعمرة
متمتعاً فلما قدم مكة سعى وقصر قبل طواف القدوم ثم
طاف ولبس ثيابه وفي اليوم الثامن أحرم بالحج مع الناس
ولم يحصل عليه خلل حيث قد فهم من فعل الناس أن
الطواف هو الأول والسعي بعده، وأما فعله بالعمرة فجهاً
منه بالحكم ويذكر أن معه زوجته وحجها فرضها وهذا
الحج المذكور له عدة سنوات وقد حج الرجل بعده مرة

دون زوجته فأرجو توضيح الحكم عظم الله أجركم^(١).
 من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
 الشيخ م. ع. ع. سلمه الله وتولاه آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

كتابكم الكريم المؤرخ في ٩/١/١٣٨٨ هـ وصل
 وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من السؤالين كان معلوماً :

السؤال الأول : عن جماعة شرعوا في طواف الوداع فلما
 طافوا شوطاً أو شوطين اشتد عليهم الزحام فقطعوا
 الطواف ثم صلوا ركعتين ثم خرجوا ظناً منهم أنه غير
 واجب .

والجواب : هؤلاء الجماعة حسب الأدلة الشرعية على
 كل واحد منهم فدية وهي سبع بدنة أو سبع بقرة أو جذع ضأن
 أو ثني معز لأن الراجح في طواف الوداع أنه واجب؛ لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمر به ونهى عن النفي قبله، وصح عن
 ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « من ترك نسكاً أو نسيه
 فليهرق دماً » وهذا الهدي يذبح في مكة ويقسم على فقراء

(١) إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم ١٠٢ وتاريخ ١٩/١/١٣٨٨ هـ
 على سؤالين وردا من الأخ م. ع. ع. عندما كان نائباً لرئيس الجامعة
 الإسلامية بالمدينة المنورة .

الحرم كما نص على ذلك أهل العلم احتجاجاً بقوله سبحانه : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢٣) ، وبقوله سبحانه في جزاء الصيد : ﴿ هَذَا بِأَنَّ الْكُفْبَةَ ﴾ (٢) ، وهو واجب على الفور، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن الأوامر على الفور إلا ما نص الشرع على التوسيع فيه وذلك أبلغ في الامتثال وأبعد من خطر الترك أو النسيان .

السؤال الثاني : متمتع بالعمرة إلى الحج فلما دخل مكة سعى وقصر قبل الطواف ثم طاف ثم حل ثم حج .

والجواب : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء والأقرب إن شاء الله أن عمرته صحيحة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل في حجة الوداع عن سعى قبل الطواف فقال : « لا حرج » (٣) أخرجه أبو داود في سننه بإسناد جيد، أما كونه قصر قبل تمام العمرة ولم يقصر بعد ذلك فهذا يجبر بدم، لأن التقصير نسك واجب في العمرة بعد الطواف والسعي وقد تركه فينبغي أن يفدي عن ذلك فدياً كالهدي

(١) سورة الحج، الآيتان ٣٢، ٣٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٥ .

(٣) رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم (٢٠١٥) .

المذكور في جواب السؤال الأول يذبح في مكة ويوزع بين فقرائها وينبغي أيضاً أن يفدي عن تقصيره الذي وقع في غير محله جهلاً منه بأحد ثلاثة أشياء : إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الأرز أو الشعير، أو ذبح شاة على ما في حديث كعب بن عجرة؛ لكونه فعل ما يخالف الشرع وكان في إمكانه أن يسأل أهل العلم قبل أن يقدم على عمله هذا، والإطعام والنسك محلها مكة، أما الصيام ففي كل مكان والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

س : سائلة تسأل وتقول : لقد أديت فريضة الحج قبل خمس سنوات ولكنني لم أرم إلا في المرة الأولى أي رميت ليلة العيد قبل الفجر حيث إننا خرجنا من مزدلفة بعد منتصف الليل خوفاً من الزحام، ثم إنني رميت الحصيات ولا أعلم هل وقعت في الحوض أم طاشت عنه ولم تقع، وكان وقتها الزحام شديداً وكنت في ذلك الوقت جاهلة أنه يجب أن تقع الحصيات في الحوض، كما أنني لم أرم في اليوم الثاني والثالث وإنما وكلت أخي في الرمي عني وذلك خوفاً من الزحام فقط، كما أنني كنت جاهلة أنه على المرأة أن ترمي بنفسها ولا توكل إلا لعجزها عن ذلك . أفيدوني بالذي يجب علي في رمي للحصيات حينما كنت لا أعلم هل كانت تقع في الحوض أم كانت تطيش عنه، وما الذي يجب علي في توكيلي لأخي في الرمي في اليوم الثاني والثالث هل يجب علي فدية أم ماذا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج : عليك عن جميع ذلك ذبيحة واحدة عن ترك الرمي في اليوم الثاني والثالث وأنتِ قادرة، وعن رمي اليوم الأول الذي شككت هل وصلت الجمرات إلى الحوض أم لا،

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

والمقصود أن عليك ذماً واحداً وهو ذبيحة جذع من الضأن أو ثني من المعز كالضحية يُذبح في مكة للفقراء عن ترك هذا الواجب؛ لأنه لا بد من العلم بوقوع الحصى في المرمى أو غلبة الظن بذلك .

٩٥ - من تحرك من عرفة

قبل غروب الشمس فعليه دم مع التوبة إلى الله

س : وقفت بعرفة حتى قبيل المغرب ورأيت الحجاج يتحركون إلى مزدلفة فسرت معهم، وقد نبهني أحد الحجاج بعدم المسير الآن ولكنني لم أسمع كلامه، فهل حجي صحيح ؟ أو ماذا علي ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال ولم ترجع إلى عرفة بعد الغروب فعليك دم يُذبح في منى أو مكة للفقراء، مع التوبة إلى الله من ذلك . وفق الله الجميع .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨٧) في ٢٩ ذو الحجة ١٤١٩ هـ .

٩٦ - حكم إجزاء الفدية الواحدة لمن أخل بواجب أو فعل محظوراً

س : إذا أخل حاج ببعض واجبات الحج كأن لم يحرم من الميقات أو أخذ شيئاً من جسمه كشعر أو ظفر أو غطى رأسه، هل يكفي لذلك فدية واحدة أم أن كل واجب متروك أو محظور عليه فدية مستقلة بذلك؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج : من ترك واجباً من واجبات الحج كالإحرام من الميقات فعليه دم يُذبح في الحرم للفقراء، يجرىء في الأضحية أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

أما من فعل محظوراً من محظورات الإحرام، مثل قص الشعر أو الأظافر أو لبس المخيط عالماً بالتحريم ذاكراً له فعليه فدية ذلك، وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة تجزىء في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام؛ لحديث كعب بن عجرة الثابت في ذلك، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه . والله ولي التوفيق .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨١) في ٩ ذو القعدة ١٤١٩ هـ .

٩٧- حكم من لم يطف طواف الإفاضة ورجع إلى بلاده وجامع أهله

س : رجل لم يطف طواف الإفاضة ورجع إلى بلاده وجامع أهله فماذا عليه؟^(١)

ج : عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، وعليه ذبيحة تذبح في مكة للفقراء ، وعليه أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة ، وهذا خطأ عظيم عليه التوبة إلى الله والاستغفار والرجوع إلى مكة لطواف الإفاضة ، وعليه دم يُذبح في مكة ؛ لأن إتيانه زوجته قبل طواف الإفاضة لا يجوز وفيه دم ، والصواب أنه يكفيه شاة رأس من الغنم أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة .

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

باب صيد الحريم

٩٨- بيان حرمة مكة ومكانة البيت العتيق وما ورد في ذلك من آيات وأحاديث وأثار

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين . أما بعد^(١):

فإني أشكر الله عز وجل على ما منَّ به من هذا اللقاء بإخوة في الله وأبناء أعزاء للتواصي بالحق والتذكير به والدعوة إليه، والنصح لله ولعباده . أسأل الله أن يصلح قلوبنا جميعاً، وأعمالنا وأن يمنحنا جميعاً وجميع المسلمين الفقه في الدين، والثبات عليه، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يوفق حكام المسلمين جميعاً للتمسك بشريعته، والحكم بها، وإلزام الشعوب بها، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ثم أشكر إخواني القائمين على هذا النادي، وعلى رأسهم الأخ الكريم صاحب الفضيلة الدكتور راشد الراجح مدير جامعة

(١) محاضرة ألقاها سماحته في النادي الأدبي في مكة مساء الأحد

١٤٠٨/١١/٢٦ هـ .

أم القرى ورئيس النادي، على دعوتهم لي لهذه المحاضرة وعنوانها : حرمة مكة المكرمة ومكانة البيت العتيق، وما ورد في ذلك من الآثار .

أيها الإخوة في الله لا يخفى على كل من له أدنى علم، وأدنى بصيرة حرمة مكة، ومكانة البيت العتيق؛ لأن ذلك أمر قد أوضحه الله في كتابه العظيم في آيات كثيرة، وبينه رسوله محمد عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة، وبينه أهل العلم في كتبهم ومناسكهم، وفي كتب التفسير .

والأمر بحمد الله واضح ولكن لا مانع من التذكير بذلك، والتواصي بما أوجبه الله من حرمتها والعناية بهذه الحرمة، ومنع كل ما يضاد ذلك ويخالفه، يقول الله عز وجل في كتابه المبين :

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ ^(١) .

أوضح الله سبحانه في هذه الآيات، أن البيت العتيق، هو أول بيت وضع للناس وأنه مبارك، وأنه هدى للعالمين . وهذه شريفات عظيمة، ورفع لمقام هذا البيت، وتنويه بذلك .

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر

(١) سورة آل عمران، الآيتان ٩٦، ٩٧ .

رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أول بيت وضع للناس، فقال عليه الصلاة والسلام: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً» قلت: ثم أي؟ قال: حيثما أدركتكم الصلاة فصل، فإن ذلك مسجد»^(١).

وبين هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...»^(٢) الحديث.

هذا البيت العتيق هو أول بيت وضع للناس للعبادة والطاعة، وهناك بيوت قبله للسكن، ولكن أول بيت وضع للناس ليعبد الله فيه، ويطاف به، هو هذا البيت، وأول من بناه هو خليل الله إبراهيم عليه السلام، وساعده في ذلك ابنه إسماعيل.

أما ما روي أن أول من عمره هو آدم فهو ضعيف، والمحفوظ والمعروف عند أهل العلم أن أول من عمره هو خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأول بيت وضع بعده

(١) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ برقم (٣٤٢٥)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) أول الكتاب (باب) برقم (٥٢٠).

(٢) رواه البخاري في (التييم) باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ برقم (٣٣٥).

للعبادة هو المسجد الأقصى على يد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، وكان بينهما أربعون سنة، ثم عمره بعد ذلك بسنين طويلة سليمان نبي الله عليه الصلاة والسلام، وهذا البيت العتيق هو أفضل بيت، وأول بيت وضع للناس للعبادة، وهو بيت مبارك لما جعل الله فيه من الخير العظيم بالصلاة فيه، والطواف به، والصلاة حوله والعبادة، كل ذلك من أسباب تكفير الذنوب، وغفران الخطايا قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١١﴾.

فالله سبحانه قد جعل هذا البيت مثابة للناس يشوبون إليه، ولا يشبعون من المجيء إليه، بل كلما صدروا أحبوا الرجوع إليه، والمثابة إليه، لما جعل الله في قلوب المؤمنين من المحبة له والشوق إلى المجيء إليه، لما يجدون في ذلك من الخير العظيم، ورفيع الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات، ثم جعله آمناً يأمن فيه العباد، وجعله آمناً للصيد الذي فيه، فهو حرم آمن، يأمن فيه الصيد الذي أباح الله للمسلمين أكله خارج الحرم، يأمن فيه حال وجوده به، حتى يخرج لا ينفر ولا يقتل.

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

ويقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۝ ﴾^(١) يعني وجب أن يؤمن، وليس المعنى أنه لا يقع فيه أذى لأحد، ولا قتل، بل ذلك قد يقع وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء . وكانت الجاهلية تعرف ذلك، فكان الرجل يلقي قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج، فهذا البيت العتيق، وهذا الحرم العظيم، جعله الله مثابة للناس وأمنًا، وأوجب على نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهراه للطائفتين والعاكفين والركع السجود أي المصلين، وقال في الآية الأخرى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝ ﴾^(٢) .

والقائم هنا هو المقيم وهو العاكف، والطائف معروف، والركع السجود هم المصلون .

فالله جلت قدرته أمر نبيه إبراهيم وابنه إسماعيل أن يطهرا هذا البيت، وهكذا جميع ولاية الأمور، يجب عليهم ذلك . ولهذا نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يوم فتح مكة، وأخبر أنه حرم آمن، وأن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمه الناس، وقال : لا ينفر صيده، ولا يعضد شجره، ولا يختلى خلاه، ولا يسفك فيه دم ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف،

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧ .

(٢) سورة الحج، الآية ٢٦ .

ويعني عليه الصلاة والسلام بهذا حرمة هذا البيت . فيجب على المسلمين، وعلى ولاية الأمور، كما وجب على إبراهيم وإسماعيل والأنبياء وعلى خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم أن يحترموه ويعظموه، وأن يحذروا ما حرم الله فيه من إيذاء المسلمين، والظلم لهم، والتعدي عليهم حجاجاً أو عماراً أو غيرهم .

فالعاكف : المقيم، والطائف : معروف، والركع السجود : هم المصلون . فالواجب تطهير هذا البيت للمقيمين فيه، والمتعبدین فيه، وإذا وجب على الناس أن يحترموه، وأن يدفعا عنه الأذى، فالواجب عليهم أيضاً أن يطهروا هذا البيت، وأن يحذروا معاصي الله فيه، وأن يتقوا غضبه وعقابه، وأن لا يؤذي بعضهم بعضاً، ولا أن يقاتل بعضهم بعضاً، فهو بلد آمن محترم يجب على أهله أن يعظموه وأن يحترموه، وأن يحذروا معصية الله فيه، وأن لا يظلم بعضهم بعضاً، ولا يؤذي بعضهم بعضاً، لأن السيئة فيه عظيمة كما أن الحسنات فيه مضاعفة .

والسيئات عند أهل العلم والتحقيق تضاعف لا من جهة العدد، فإن من جاء بالسيئة فإنما يجزى مثلها، ولكنها مضاعفة بالكيفية .

فالسيئة في الحرم ليست مثل السيئة في خارجه، بل هي أعظم وأكبر، حتى قال الله في ذلك : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ

يُظْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ^(١) ومن يرد فيه أي يهمل فيه ويقصد . فضمَّن يُرْذ معنى يَهْمُ ولهذا عذاه بالباء، بقوله : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلِمِ﴾ ، أي من يهمل فيه بالحداد بظلم . فإذا كان من همَّ بالإلحاد أو أراد استحق العذاب الأليم ، فكيف بمن فعله ؟

إذا كان من يهمل ومن يريد متوعداً بالعذاب الأليم ، فالذي يفعل الجريمة ، ويتعدى الحدود فيه من باب أولى في استحقاقه العقاب ، والعذاب الأليم .

ويقول جل وعلا في صدر هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وهذا يبين لنا أنه محرم ، وأنه لا فرق فيه بين العاكف وهو المقيم ، والباد وهو الوارد والوافد إليه من حاج ومعتمر وغيرهما .

وهذا هو أول الآية في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلِمِ﴾ ويبيِّن جل وعلا عظمة هذا المكان ، وأن الله جعله آمناً وجعله حرماً ، ليس لأحد من المقيمين فيه ولا من الواردين إليه ، أن يتعدى حدود الله فيه ، أو أن يؤذي الناس فيه .

(١) سورة الحج ، الآية ٢٥ .

ومن ذلك يعلم أن التعدي على الناس وإيذاءهم في هذا الحرم الآمن بقول أو فعل من أشد المحرمات المتوعد عليها بالعذاب الأليم، بل من الكبائر .

ولما فتح الله على نبيه مكة عليه الصلاة والسلام، خطب الناس وقال : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمه الناس، وإن الله جل وعلا لم يحله لي إلا ساعة من نهار، وقد عادت حرمة اليوم كحرمة بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب »^(١) وقال : « إنه لا يحل لأحد أن يسفك فيه دمًا، أو يعضد فيه شجرة، ولا ينفر صيده، ولا يختلي خلاه، ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد »^(٢) أي معرف .

فإذا كان الصيد والشجر محترمين فيه، فكيف بحال المسلم ؟ فمن باب أولى أن يكون تحريم ذلك أشد وأعظم فليس لأحد أن يحدث في الحرم شيئاً مما يؤذي الناس لا بقول ولا بفعل، بل يجب أن يحترمه، وأن يكون متقاداً لشرع الله فيه، وأن يعظم حرمة الله أشد من أن يعظمها في غيره، وأن يكون مسلماً لإخوانه يحب لهم الخير، ويكره لهم الشر،

-
- (١) رواه البخاري في (العلم) باب ليلبلغ العلم الشاهد الغائب برقم (١٠٤)، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٤) .
- (٢) رواه البخاري في (الجزية) باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم (٣١٨٩)، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٣) .

ويعينهم على الخير وعلى ترك الشر ولا يؤذي أحداً لا بكلام ولا بفعل، ثم قال جل وعلا في سورة آل عمران : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ ﴾ (١).

فالله جعل فيه آيات بينات، وهي التي فسرها العلماء بمقام إبراهيم، أي مقامات إبراهيم؛ لأن كلمة مقام لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم جميع مقامات إبراهيم، فالحرم كله مقام إبراهيم تعبد فيه، ومن ذلك المشاعر عرفات والمزدلفة ومنى، كل ذلك من مقام إبراهيم، ومن ذلك الحجر الذي كان يقوم عليه وقت البناء، والذي يصلي إليه الناس الآن كله من مقامات إبراهيم .

ففي ذلك ذكرى لأولياء الله المؤمنين، ليتأسوا بنبي الله إبراهيم، كما أمر الله نبينا محمداً بذلك في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ ﴾ (٢) فأمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة إبراهيم الخليل أبي الأنبياء جميعاً . ونبي الله محمد صلى الله عليه وسلم هو أفضل الرسل جميعاً، وأكملهم بلاغاً ونفعاً للناس، وتوجيهاً لهم إلى الخير، وإرشاداً لهم إلى الهدى، وأسباب السعادة .

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧ .

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٣ .

فالواجب على كل مسلم من هذه الأمة أن يتأسى بنبيه صلى الله عليه وسلم في أداء الواجبات، وترك المحرمات، وكف الأذى عن الناس، وإيصال الخير إليهم .

فمن الواجب على ولاية الأمور من العلماء أن يبينوا وأن يرشدوا، والواجب على ولاية الأمور من الأمراء والمسئولين أن ينفذوا حكم الله، وينصحوا، وأن يمنعوا كل من أراد إيذاء المسلمين في مكة من الحجاج والعمار وغيرهم كائناً من كان من الحجاج أو من غير الحجاج، من السكان أو من غير السكان، من جميع أجناس الناس .

يجب على ولاية الأمور تجاه هذا الحرم الشريف، أن يصونوه وأن يحفظوه، وأن يحموه من كل أذى كما أوجب الله ذلك، وأوجبه نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك يعلم أن ما حدث في العام الماضي عام ١٤٠٧ هـ من بعض حجاج إيران من الأذى، أمر منكر، وأمر شنيع لا تقره شريعة ولا يقره ذو عقل سليم، بل شريعة الله تحرم ذلك، وكتاب الله يحرم ذلك وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تحرم ذلك . وهذا ما بينه أهل العلم وأجمعوا عليه من وجوب احترام هذا البيت وتطهيره من كل أذى، وحمايته من كل معصية، ومن كل ظلم، ووجوب تسهيل أمر الحجيج والعمار وإعانتهم على الخير، وكف الأذى عنهم، وأنه لا

يجوز لأحد أبداً لا من إيران ولا من غير إيران أن يؤذوا أحداً من الناس، لا بكلام ولا بفعال، ولا بمظاهرات ولا بمسيرات جماعية تؤذي الناس، وتصدهم عن مناسك حجهم وعمرتهم، بل يجب على الحاج أن يكون كإخوانه المسلمين في العناية بالهدوء والإحسان إلى إخوانه الحجاج وغيرهم، والرفق بهم وإعانتهم على الخير والبعد عن كل أذى .

هكذا يجب على الحجيج من كل جنس، ومن كل مكان طاعة الله عز وجل، وتعظيماً لبيته العتيق، وإظهاراً لحرمة هذا المكان العظيم : مكة المكرمة وتنفيذاً لأمر الله، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وسيراً على منهج رسوله، ومنهج أصحابه رضي الله عنهم .

هذا هو الواجب على الجميع، وهذا الأمر بحمد الله واضح لا يخفى على أحد، وإنما يؤذي الناس في هذا البيت العتيق من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، أو من يجهل أحكام الله أو يقصد ظلم العباد، فيكون عليه من الوزر ما يستحق بسبب إيذائه وظلمه .

وأما من آمن بالله واليوم الآخر، إيماناً صحيحاً، فإن إيمانه يردعه عن كل ما حرم الله في هذا المكان وغيره . فإن الإيمان يردع أهله عن التعدي على حدود الله، وارتكاب محارمه سبحانه، وإنما يقدم العبد على المعصية لضعف إيمانه .

والواجب على ولاية الأمور إزاء المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة : العناية بحمايتهما ودفع الأذى عنهما وعن سكانهما، وعن يقصدهما من العمار والحجاج، والزوار طاعة لله، ولرسوله، وتعظيماً لأمر الله عز وجل، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعوناً للجميع على طاعة الله ورسوله وتأميناً لقلوبهم حتى لا يذهلوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم، أو يقعوا في شيء مما حرمه الله عليهم، والله يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(١)، ويقول سبحانه : ﴿ وَالْعَصْرَ ۚ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ ^(٢) فلا بد من التواصي بالحق والصبر، والتعاون على البر والتقوى في هذا المكان وغيره، بل إن هذا المكان أعظم من غيره، وأفضل من غيره، فإن مكة المكرمة هي أفضل البقاع، وهي أحب البلاد إلى الله وأفضل مكان وأعظم مكان، ثم يليها المدينة المنورة، والمسجد الأقصى هذه هي المساجد الثلاثة التي خصها الله بمزيد التشريف على غيرها، هي أعظم مساجد الله، وأفضل مساجد الله، وأولى مساجد الله بالاحترام والعناية .

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٢) سورة العصر، الآيات ١ - ٣ .

وأعظم ذلك هذا البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً . وواجب على أهله والوافدين إليه أن يعرفوا قدره، وأن يعرفوا فضله، حتى لا يقعوا فيما حرم الله . وهذا واجب الجميع من المقيم والوارد، ويجب على المقيمين فيه والساكين فيه أن يعرفوا قدره وأن يعظموه وأن يحذروا ما حرم الله .

فإذا كان المرید فيه بذنب له عذاب أليم فكيف بالفاعل، وليس الوارد إليه هو المخاطب بهذا الأمر إذ المقيم أولى وأولى، لأنه دائم فيه .

والواجب عليه أن يعلم ما حرم الله، وأن يبتعد عن معصية الله، وأن يجتهد في طاعة الله ورسوله وأن يكون عوناً لإخوانه في مكة وإخوانه الوافدين إليها في حج وعمره، وأن يكون مرشداً لهم في الخير . وهكذا على سكان مكة أن يعينوهم ويوجهوهم إلى الخير، ويرشدوهم إلى أسباب النجاة، وأن يحذروا إيذاءهم بأي أذى من قول أو فعل، وأن يكونوا دعاة للحق .

هكذا يجب في هذين المسجدين، وفي هاتين البلديتين، ويجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله وأن يعظم حرماته، وأن يتعاون مع إخوانه على البر والتقوى، وأن يبتعد عن كل ما حرم الله عز وجل، ويجب على ولاية الأمور الضرب

بيد من حديد على كل من خالف أمر الله، أو أراد أن يتعدى حدوده، أو يؤذي عباده، طاعة لله سبحانه وتعالى، وطاعة لرسوله عليه الصلاة والسلام، وحماية للمسلمين من الحجاج والعمار والزوار وغيرهم واحتراماً لهذا البلد العظيم، وهذا البلد الأمين، أن تنتهك فيه حرمة الله، أو يتعدى فيه على حدود الله، أو يؤمن فيه من لا يخاف الله ويراقبه، على إيذاء عباده وتعكير صفو حجهم وأمنهم بفعل سيء، أو بقول سيء .

ونسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يوفق المسلمين في كل مكان لكل ما فيه رضاه، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم، وأن يرزقهم أداء حقه، والبعد عن محارمه أينما كانوا وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفق ولاية أمرنا لما فيه صلاح البلاد والعباد، وأن يعينهم على أداء الواجب، وعلى حماية بيته العتيق، ومدينة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام من كل أذى، ومن كل سوء، وأن يكبت أعداء الإسلام أينما كانوا، وأن يشغلهم بأنفسهم عن إيذاء عباده، وأن يجعل تدميرهم في تدبيرهم أينما كانوا، وأن يكفي المسلمين شرهم إنه جل وعلا جواد كريم وسميع قريب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

٩٩ - مضاعفة السيئة في مكة

س : هل تضاعف السيئة في مكة مثل ما تضاعف الحسنة ؟ ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها ؟^(١)

ج : الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة .

وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدني هذا »^(٢) فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمئة ألف صلاة فيما سوى المسجد النبوي، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام، وبقيّة الأعمال الصالحة

(١) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة)، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد (٩) في عام ١٤٠٩ هـ، وفي مجلة (الدعوة) العدد (١٥٣٩) في ٨/١٢/١٤١٦ هـ، وفي جريدة (المسلمون) العدد (٥٢٢) في ٤/٩/١٤١٥ هـ .

(٢) رواه الإمام الإمام أحمد في (أول مسند المدنيين) حديث عبدالله بن الزبير بن العوام برقم (١٥٦٨٥) .

تضاعف ولكن لم يرد فيها حد محدود إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد محدود . والحديث الذي فيه : « من صام رمضان في مكة كتب الله له مئة ألف رمضان » حديث ضعيف عند أهل العلم .

والحاصل : أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة لا شك فيها (أعني مضاعفة الحسنات) ولكن ليس في النص فيما نعلم حداً محدوداً ما عدا الصلاة فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمئة ألف كما سبق .

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد ولكن تضاعف من جهة الكيفية أما العدد فلا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ ^(١) فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد لا في رمضان ولا في الحرم ولا في غيرهما، بل السيئة بواحدة دائماً وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه .

ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم في الإثم من حيث الكيفية لا من جهة العدد، فسيئة في

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠ .

مكة أعظم وأكبر وأشدّ إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشدّ وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك، فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد .

أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعدداً بفضل الله سبحانه وتعالى، ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (١) فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة وحتى الهمّ بها فيه هذا الوعيد .

وإذا كان من همّ بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم، فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم ؟ فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهمّ وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير . وكلمة إلحاد تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ ﴾ فنكّر الجميع، فإذا ألحد أي إلحاد - والإلحاد هو الميل عن الحق - فإنه متوعد بهذا الوعيد .

وقد يكون الميل عن العقيدة فيكفر فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر، وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب

(١) سورة الحج، الآية ٢٥ .

الخمير أو الزنا أو عقوق الوالدين أو أحدها فتكون عقوبته أخف وأقل من عقوبة الكافر . ﴿ يَظْلِمُ ﴾ هذا يدل على أنه إذا كان يرجع إلى الظلم فإن الأمر خطير جداً فالظلم يكون في المعاصي، ويكون في التعدي على الناس، ويكون بالشرك بالله، فإذا كان إلحاده بظلم نفسه بالمعاصي أو بالكفر فهذا نوع من الإلحاد، وإذا كان إلحاده بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً وصاحبه على خطر عظيم . لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام هو أشدها وأعظمها كما قال الله سبحانه : ﴿ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) . والله أعلم .

١٠٠ - عرفة ليست من الحرم

س : امرأة أرادت أن تصلي في عرفة فضايقتها غصن شجرة فقطعته وهي جاهلة، فما الحكم ؟ أفيدونا بارك الله فيكم^(٢) .

ج : بسم الله والحمد لله، شجر عرفة ليس بمحرم فقطع غصن منها لا يضر؛ لأن عرفة حلال وليست من الحرم فإذا قطع شيء منها فلا يضر .

(١) سورة لقمان، الآية ١٣ .

(٢) نشر في جريدة (الندوة) العدد (١٢٢٨١) في ٨ / ١٢ / ١٤١٩ هـ .

س : لقد ذهبت والدتي إلى الحج وخلال الإحرام نسيت فافتعلت بعض الشجيرات هل يجوز حجها وماذا يجب عليها الآن أن تفعل؟^(١)

ج : هذه المسألة فيها تفصيل : فإذا كان إحرامها من الميقات فالشجر الذي قلعته لا يضر؛ لأنه ليس بحرم مثل ميقات أهل المدينة وميقات أهل الطائف (وادي محرم) وهكذا ميقات اليمن وهكذا ميقات أهل الشام ومصر والعراق كلها ليست بحرم، فما قلع منها من شجر أو نبات فلا يضر وليس فيه شيء، أما إن كانت اقتلعت أثناء إحرامها بالحرم وسط الحرم بمكة فهذا خطأ وليس عليها فيه شيء سوى التوبة إلى الله من ذلك؛ أولاً لجهلها، وثانياً لأنه ليس هناك نص واضح في إيجاب قيمة ما يقلع من الشجر أو النبات الأخضر .

١٠١- حكم قطع غرس بني آدم في الحرم

س : هل غرس بني آدم منهى عن قطعه في الحرم؟^(٢)

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (٨) في ١٤٠٨/١٢/٤ هـ .

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

ج : غرس بني آدم غير داخل في النهي ، وإنما النهي عن قطع شجرها النبات بغير إنبات الآدمي ، أما ما كان من إنباته من نخل وغيره فمتى شاء قطعه .

١٠٢- حكم رعي الغنم في الحرم

س : صاحب الغنم إذا أرسل غنمه يرعى في الحرم ؟^(١)
ج : الرعي ليس فيه بأس .

١٠٣- خصوصية حَمَام مكة والمدينة

س : هل هناك خصوصية لَحَمَام مكة والمدينة ؟^(٢)
ج : ليست هناك خصوصية لَحَمَام مكة ولا لَحَمَام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم .
لعنوم حديث : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، لَا يَخْتَلِي خِلَاها وَلَا يَعْضُدُ شَجَرها وَلَا يَنْفِرُ صَيْدها »^(٣) ، والحديث رواه

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد العاشر عام ١٤١٠ هـ .

(٣) رواه البخاري في (الجزية) باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم (٣١٨٩) ،
ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٣) .

البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يَقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يَصَاد صَيْدُهَا »^(١) رواه مسلم^(٢).

١٠٤- حكم قتل الجراد في الحرم

س : لو قتلت المرأة جرادة أو جرادتين هل عليها كفارة؟^(٣)
 ج : إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يفدي بقيمته في حق المحرم وهكذا من قتله في الحرم .

١٠٥- حكم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد

س : هل تلزم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد؟^(٤)
 ج : تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم أو قتله

(١) رواه مسلم في (الحج) باب فضل المدينة برقم (١٣٦٢) .

(٢) وفي حمام مكة إذا قتله الجزاء وهو أن يذبح بدل الحمامة التي قتلها شاة أو عدلها صياماً أو إطعاماً؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ وقد ذكر العلماء أن في الحمامة شاة .

(٣) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٤) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

في الحرم لقول الله سبحانه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(١) الآية . والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطيء بالمتعمد؛ لأن الإلتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره . لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد، وهذا هو الأظهر، ولأن المحرم قد يتلى بذلك من غير قصد ولا سيما بعد وجود السيارات وقد قال الله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٢) .

١٠٦- حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

س : حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان فردّه عليه وقال : « إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم » ^(٣) متفق عليه . هل هو ناسخ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير

(١) سورة المائدة، الآية ٩٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل برقم (١٨٢٥)، ومسلم في (الحج) باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣) .

محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين : « هل منكم أحد أعانه أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمه » متفق عليه . لأن حديث أبي قتادة في الحديثية وحديث الصعب في الصلح ؟^(١)

ج : لا تعارض بينهما ؛ لأن أبا قتادة لم يصد للمحرمين ولم يعينوه عليه . وأما الصعب فقد أهده للنبي صلى الله عليه وسلم حياً والمحرم ممنوع من الصيد الحي كما أنه ممنوع من أكل ما صيد من أجله ولو كان صاحبه قد ذبحه هذا هو الجمع بين الحديثين ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم »^(٢) . والله ولي التوفيق .

س : هل ورد في بعض الروايات أنه حي ؟^(٣)

ج : في بعض الروايات أنه حي ، وفي بعضها أنه أهدى عجز حمار أو رجل حمار ، ورواية رجل حمار أو عجز حمار

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٢) رواه أبو داود في (المناسك) باب لحم الصيد للمحرم برقم (١٨٥١) .

(٣) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

محمولة على أنه صاده من أجل النبي عليه الصلاة والسلام .

س : أبو قتادة هل صاده لأجلهم أم أنه أهداه لهم ؟^(١)

ج : لم يصدّه لأجلهم وإنما أهداه لهم كما تقدم .

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

باب دخول مكة

١٠٧- الطهارة عند الإحرام بالحج أو العمرة

س : هل يشترط لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يكون على طهارة أم لا ؟ أفتونايأ سماحة الشيخ مأجورين^(١).

ج : ليس بشرط، لا في العمرة ولا في الحج ولا في القران، فلو أحرم على غير طهارة أو هو جنب أو أحرمت الحائض أو النفساء صح ذلك، ولهذا تحرم الحائض للحج والعمرة ولكن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل، وهكذا الرجل لو أحرم وهو جنب أو على غير وضوء صح إحرامه، فيلبي ويذكر الله ولكن لا يطوف حتى يغتسل ويتوضأ، فليس من شرط الإحرام الطهارة .

١٠٨- السنة للمحرم

الاضطباع في طواف القدوم

س : الأخ أ. ص. ح. من الطائف يقول في سؤاله : المعروف أن كشف الكتف الأيمن للمحرم لا يكون إلا في طواف القدوم، ولكننا نلاحظ كثيراً من المحرمين

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨١) في ١٤١٩/١١/٩ هـ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٢٢٢ .

يكشفونها من حال إحرامهم حتى انتهاء عمرتهم، وأكثرهم يصلون وهي مكشوفة . ألا ترون سماحتكم أن من المناسب الطلب من أئمة المساجد في المواقيت أن ينهوا مثل هؤلاء قبل التكبير للصلاة أن يغطوا أكتافهم؟^(١)

ج : السنة للمحرم في طواف القدوم أن يضطبع بردائه، وهو أن يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أزال ذلك، وجعل الرداء على كتفيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف؛ لقول النبي ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »^(٢)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يضعون الرداء على العاتقين في الصلاة وخارجها . والله الموفق .

س : هل الأفضل للمحرم تغطية الكتفين أم الكشف عن أحدهما أثناء الإحرام؟^(٣)

ج : السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره، هذا هو السنة، وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم -

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

(٢) رواه البخاري في (الصلاة) باب إذا صلى في الثوب الواحد برقم (٣٥٩) ، ومسلم في (الصلاة) باب الصلاة في ثوب واحد برقم (٥١٦) .

(٣) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٢) في ٦ محرم ١٤١٧ هـ .

للحج والعمرة - اضطبع ، فجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وأطرافه على عاتقه الأيسر ، وكشف منكبه الأيمن في حالة طواف القدوم خاصة ، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة ، فإذا انتهى من الطواف عدل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »^(١) متفق على صحته . والسنة أن يستر منكبيه بالرداء بعد طواف القدوم وقبل ركعتي الطواف ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ولهذا الحديث ، ولو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدثه مع إخوانه فلا بأس ، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه ، وأطرافه على صدره ، إلا في حال طواف القدوم - كما تقدم - .

١٠٩ - حكم الرمل

س : ما حكم الرمل ؟^(٢)

ج : سنة في الطواف الأول حين يقدم مكة لحج أو عمرة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم ، وهو الإسراع في

(١) رواه البخاري في (الصلاة) باب إذا صلى في الثوب الواحد برقم (٣٥٩) ،

ومسلم في (الصلاة) باب الصلاة في ثوب واحد برقم (٥١٦) .

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في درس بلوغ المرام .

المشي، ويسمى الجذب، أما الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً، المشي المعتاد تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

١١٠- يجزىء الطواف والسعي عن الطفل وحامله

س : هل يجزىء الطواف والسعي عن الطفل وحامله أم لا بد من إفراده بطواف وسعي؟^(١)

ج : يجزىء الطواف والسعي عن الطفل وحامله في أصح قولي العلماء، إذا كان الحامل نوى ذلك، وإن طاف به طوافاً مستقلاً وسعيّاً مستقلاً كان ذلك أحوط .

١١١- الطواف من داخل حجر إسماعيل غير صحيح

س : رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحلّ الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته، هل عليه إثم في ذلك؟^(٢)

(١) إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم ١/١/٤١٨٩ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٤ هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية بالحج) العدد (١٠) في ١١/١٢/١٤١٠ هـ .

ج : هذه العمرة فاسدة؛ لأن طوافه غير صحيح، فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره، وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبل إتمام عمرته، لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة، ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة بدلاً عنها من الميقات الذي أحرم بالأولى منه، هذا هو الواجب عليه؛ لفساد عمرته الأولى بالوطء .

١١٢- الطهارة شرط لصحة الطواف

س : ما الدليل على أن الطواف لا بد فيه من الطهارة؟^(١)

ج : الدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضأ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت : « لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يطوف توضأ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام »^(٢)، جاء هذا مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في (مسند المكيين) حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٤٩٩٧)، والنسائي في (مناسك الحج) باب إباحة الكلام في الطواف برقم (٢٩٢٢) .

عنهما، والموقوف أصح إسناداً، ولكنه لا يقال من جهة الرأي فهو في حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال ما لا يمكن قوله من جهة الرأي فهو في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان ممن لا ينقل عن بني إسرائيل، وهذا القول لا تعلق له بأخبار بني إسرائيل ولا دخل للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما يدل على ذلك حديث عائشة المذكور .

فالنبي صلى الله عليه وسلم طاف طاهراً وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١).

س : لي قرية اعتمرت في رمضان ولما دخلت الحرم أحدثت حدثاً أصغر، خرج منها ريح وخجلت أن تقول لأهلها أريد أن أتوضأ، ثم طافت ولما انتهت من الطواف ذهبت لوحدها وتوضأت ثم أتت بالسعي، فهل عليها دم أم كفارة؟ وجزاكم الله خيراً^(٢).

ج : طوافها غير صحيح؛ لأن من شرط صحة الطواف الطهارة كالصلاة، فعليها أن ترجع إلى مكة وأن تطوف بالبيت،

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة) .

ويستحب لها أن تعيد السعي؛ لأن أكثر أهل العلم لا يجيز تقديمه على الطواف، ثم تقصّر من جميع رأسها وتحل، وإن كانت ذات زوج وقد جامعها زوجها فعليها دم يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تأتي بعمره جديدة من الميقات الذي أحرمت منه للعمرة الأولى؛ لأن العمرة الأولى فسدت بالجماع، فعليها أن تفعل ما ذكرنا ثم تأتي بالعمرة الجديدة من الميقات الذي أحرمت للعمرة الأولى منه، سواء كان ذلك في الحال أو في وقت آخر، حسب طاقتها . والله ولي التوفيق .

س : السائلة أم خالد تقول : امرأة تطهرت ثم نامت في السيارة وهي في طريقها إلى مكة، ثم طافت ولم تتوضأ، وبقيت متمتعة حتى الحج وقضت حجها وحلت إحرامها فماذا عليها ؟ جزاكم الله خيراً^(١) .

ج : بسم الله، والحمد لله . إذا كان النوم الذي جاءها كان على صفة النعاس فلا حرج، فالنعاس لا ينقض الوضوء، أما إذا كانت مستغرقة في النوم الذي ينقض الوضوء فحكمها حكم من لم يطف بالبيت، فتكون قارئة، وطواف الإفاضة وسعي الإفاضة يكفي عن طواف العمرة وسعيها، والحمد لله .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) في العدد (١٤٤٥) بتاريخ ١٤١٥/١/٧ هـ، وقد سبق نشره في المجلد (١٠) ص ١٤٢ من هذا المجموع .

١١٣- من قطع طوافه لحدث أو لحاجة هل يستأنفه أم يبني على ما مضى

س : الأخ الذي رمز لاسمه : ق . ن . ع . من القاهرة يقول في سؤال له : رجل شرع في الطواف فخرج منه ريح ، هل يلزمه قطع طوافه أم يستمر ؟^(١)

ج : إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني ، أو مس فرج أو ما أشبه ذلك انقطع طوافه كالصلاة ، يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف ، هذا هو الصحيح ، والمسألة فيها خلاف ، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعاً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، وليتوضأ ، وليعد الصلاة »^(٢) رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، والطواف من جنس الصلاة في الجملة ، لكن لو قطعه لحاجة مثلاً ، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع

(١) نشر في (المجلة العربية) في العدد (١٥٦) لشهر ذي الحجة عام ١٤١٠ هـ ، وقد سبق نشره في المجلد (١٠) ص ١٦٠ من هذا المجموع .

(٢) رواه أبو داود في (الطهارة) باب من يحدث في الصلاة برقم (٢٠٥) ، وفي (الصلاة) باب إذا أحدث في صلاته برقم (١٠٠٥) .

إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم : إنه يبدأ من الحجر الأسود . والصواب : لا يلزمه ذلك، كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضر جنازة وصلى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك . والله ولي التوفيق .

١١٤- حكم طواف من خرج من جرحه دم

س : في حالة طوافي حدث لي جرح خرج منه دم فهل يؤثر ذلك عليّ؟^(١)

ج : الأرجح أنه لا يؤثر إن شاء الله وطوافك صحيح؛ لأن خروج الدم بالجرح فيه خلاف هل ينقض الوضوء أم لا ؟ وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ولا سيما إذا كان الدم قليلاً فإنه لا يضر، وبكل حال فالصواب في هذه المسألة صحة الطواف، إذ الأصل صحة الطواف، وبطلانه مشكوك فيه، والخلاف فيه معروف، فالأفضل هو سلامة الطواف وصحته، هذا هو الأصل وهذا هو الأرجح .

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (٤) ص ٧٧، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٣٤ .

١١٥- حكم طواف من لامس امرأة أجنبية

س : رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياساً على الوضوء أم لا ؟^(١)

ج : لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه، ولا يضر وضوءه، في أصح قولي العلماء . وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء ؟ على أقوال :

قليل : لا ينقض مطلقاً .

وقيل : ينقض مطلقاً .

وقيل : ينقض إن كان مع الشهوة .

والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في ١٥/١٢/١٤١١ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٣٢، وفي مجلة (العالم الإسلامي) في ذي القعدة عام ١٤٠٦ هـ .

قَبْلَ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة، فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة لا معارض لها، وليس هنا حجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً. أما قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(١)، فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فالمراد بها الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة، وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة .

وبهذا يُعلم أن الذي مَسَّ جسمه جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح، وهكذا الوضوء، ولو مَسَّ امرأته أو قبلها فوضوؤه صحيح ما لم يخرج منه شيء، لكن ليس له أن يمس جسم امرأة ليست محرماً له على وجه العمد .

١١٦ - حكم استلام الركن اليماني من الكعبة

س : ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات

(١) سورة المائدة، الآية ٦ .

التي تقال عنده وعند الحجر الأسود ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج : يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام، حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة، أما مع المشقة فيكره له الزحام ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر، أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه، وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله، ويقول : « بسم الله والله أكبر » أو « الله أكبر »، أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه، ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - كما أوضحت ذلك في كتابي (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة) - .

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٦٢) وتاريخ ١٤١٧/٥/٢٨ هـ، وفي جريدة (الرياض) العدد (١٠٨٦٨) في ١٤١٨/١١/٢٩ هـ، وفي كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص ١٣١، وفي جريدة (البلاد) العدد (١٤٩٠٣) في ١٤١٧/١٢/٩ هـ .

الشرعية، ويختتم كل شوط بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يختتم به كل شوط، وهو الدعاء المشهور: ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(١).

وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة. أما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يشرع مسحهما ولا أن يخصا بذكر أو دعاء؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣). والله ولي التوفيق.

س : رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسكون بأطراف الكعبة، وضح الحكم في ذلك؟^(٤)

ج : التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) رواه البخاري معلقاً في باب النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٤) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١٠) في ١٤١٠/١٢/١١ هـ.

جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخدّه في جدارها وكبّر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكنها رواية ضعيفة، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم . فمن فعله فلا حرج، والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سنة .

أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله؛ لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس .

أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر - نسأل الله السلامة - .

١١٧- الدعاء في الطواف

س : القارئة/ ز. ع. ع. من مصر تسأل : عن مدى صحة الدعاء أثناء الحج أو العمرة في الطواف

بـ (أخرجني من الظلمات إلى النور)، وهل للطواف والسعي في الحج والعمرة أدعية محددة كما في كتاب يقرؤه الحجاج والمعمرون، أم أن الدعاء بما ورد وصح من آيات وأحاديث بدون تحديد أولى ؟ أفتوني مأجورين وجزيتم خيراً^(١).

ج : يشرع الدعاء والذكر في الطواف والسعي بما يسر الله من الأذكار الشرعية والدعوات الطيبة التي لا محذور فيها، وليس في ذلك شيء محدود، إلا أنه يستحب ختم كل شوط من أشواط الطواف السبعة بالدعاء المعروف : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٢)، بين الركنين : اليماني والأسود؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما يشرع التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقيله، وعند الإشارة إليه إذا لم يتيسر استلامه، وهكذا يشرع عند استلام الركن اليماني أن يقول الطائف : « بسم الله والله أكبر » .

ويشرع على الصفا والمروة جميع الأذكار والدعاء الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مع رفع اليدين واستقبال الكعبة وقراءة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٣)،

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠١ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٥٨ .

عند بدء السعي كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قائلاً : « ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ نبدأ بما بدأ الله
به »^(١) . والله ولي التوفيق .

١١٨ - حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم

س : ما حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم ؟^(٢)
ج : لا حرج في ذلك حتى ولو طاف في الأروقة أجزاءه
ذلك ، ولكن كل ما دنا من الكعبة كان أفضل ، وإذا كان هناك
سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل ، وإن شق عليه
ذلك طاف من بعيد ، ولا حرج في ذلك .

١١٩ - الإكثار من الطواف والصلاة

س : هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة ؟^(٣)

-
- (١) رواه مسلم في (الحج) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٢١٨) .
(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في
١٤١١/١٢/١٥ هـ .
(٣) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في
١٤١١/١٢/١٥ هـ .

ج : في التفضيل بينهما خلاف، لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء؛ لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم، فاستحب أن يكثرُوا من الطواف ما داموا بمكة، وقوم فضلوا الصلاة؛ لأنها أفضل من الطواف، فالأفضل والأولى فيما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا، وإن كان غريباً، حتى لا يفوته فضل أحدهما، يساهم في هذا وفي هذا .

س : هل الرسول عليه الصلاة والسلام في آخر شوط من طوافه كَبَّرَ؟^(١)

ج : نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما حاذى الحجر كَبَّرَ في الشوط الأخير والشوط الأول والأشواط التي بينها .

١٢٠ - حكم من شك هل أتم سبعة أشواط أم لا

س : ما حكم من لم يدقق في طواف القدوم أي ساوره شك في أنه أتم سبعة أشواط أو لم يتم ثم سعى؟^(٢)

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .
(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام عام ١٤١٨ هـ .

ج : إذا كان الشك طراً عليه بعد الطواف أو حين الانصراف من الطواف فالشك الطارىء لا يلتفت إليه، أما إذا كان الشك وهو يطوف فالواجب عليه أن يتمم، فإذا شك هل طاف ستة أو سبعة فعليه أن يكمل السابع، أما إذا كان الشك لم يطراً إلا بعد ذلك، وهو فيما يظهر له أنه مكمل ثم جاءه الشيطان وشككه فيما بعد، فليس على التشكيك عمل، وعليه إذا كان الشك من حين الطواف أن يعيد الطواف، إن كان طواف القدوم لمن جاء من بلاد خارجية، وطواف القدوم من البلاد الخارجية يجزئه عنه طواف الإفاضة بعد ذلك إذا كان قارناً أو مفرداً وبقي على إحرامه فإن طوافه بعد الحج يكفيه عن طواف القدوم، أما إذا كان متمتعاً وطاف طواف القدوم ولم يجزم تلك الساعة فإنه يعتبر كأنه ما طاف، لكن يكون قارناً إذا كان متمتعاً وأحرم بالحج يكون قارناً؛ لأن طوافه يعتبر لاغياً، أما إذا كان الشك طراً بعد ذلك فلا يُعتبر هذا الشك؛ لأن الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه .

١٢١- حكم دخول النساء إلى مكة من أجل الطواف وقت الزحام

س : ما رأيكم في دخول المرأة مكة للطواف في ليالي

الجُمع وغيرها مع ما تعلمون من الازدحام؟^(١)

ج : عدم دخول النساء إلى مكة من أجل الطواف أفضل من دخولهن؛ لأنهن في الأغلب لا يحصل منهن التحجب المشروع، ولا يحصل منهن التحرز من مزاحمة الرجال عند الحجر وغيره، وبذلك يعلم أن عدم دخولهن أولى وأفضل من دخولهن؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لا سيما والمصلحة في دخولهن تخصصهن، والمضرة الحاصلة بذلك تضرهن وغيرهن، كما هو ظاهر من حال النساء اليوم، إلا من رحم الله . والله ولي التوفيق .

١٢٢ - كل طواف يشرع بعده ركعتان

س : هل بعد طواف الإفاضة وطواف الوداع صلاة ركعتين خلف المقام، وما هو الدليل على ذلك؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج : كل طواف يشرع بعده ركعتان خلف المقام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف صلى ركعتين . والنبي

(١) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢ هـ .

صلى الله عليه وسلم لما طاف طواف الوداع في حجته صلى
ركعتين ثم سافر عليه الصلاة والسلام للمدينة . ومن لم يتيسر
له أن يصلي خلف المقام صلى في أي مكان في المسجد .
والله الموفق .

١٢٣- ركعتا الطواف

خلف المقام سنة وليست واجبة

س : هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف
وما حكم من نسيها؟^(١)

ج : لا تلزم خلف المقام، تجزئ الركعتان في كل
مكان من الحرم . ومن نسيها فلا حرج عليه؛ لأنها سنة
وليست واجبة . والله ولي التوفيق .

س : هل يجب على الطائف بالكعبة المشرفة أن يصلي
ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم أو يجوز أن يصليهما
في أي مكان من الحرم؟^(٢)

ج : لا يجب على الطائف أن يصلي الركعتين خلف مقام
إبراهيم ولكن يُشرع له ذلك إذا تيسر من دون مشقة، وإن

(١) نشر في جريدة (المدينة) العدد (٨٦٠٢) .

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٩) في ٢٥ شوال ١٤١٦ هـ .

صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام أو في أي مكان من الحرم كله أجزاءه ذلك، ولا يُشرع له أن يزاحم الطائفين لأدائهما حول المقام، بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذى طوى وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها صلت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام، والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر .

١٢٤ - الشرب من ماء زمزم سنة

س : هل هناك حديث صحيح عن فائدة ماء زمزم؟^(١)
 ج : ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم : « أنها مباركة إنها طعام طعم »^(٢)،

(١) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ١٣١، وفي مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد العاشر سنة ١٤١٠ هـ .

(٢) رواه مسلم في (فضائل الصحابة) باب فضائل أبي ذر برقم (٢٤٧٣) .

زاد في رواية عند أبي داود بسند جيد : « وشفاء سقم »^(١) ، فهذا الحديث الصحيح يدل على فضلها، وأنها طعام طعم وشفاء سقم، وأنها مباركة . والسنة الشرب منها كما شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم ولما فيها من البركة، وهي طعام طيب طعام مبارك طعام يشرع تناول منه إذا تيسر، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها، وأنها مباركة، وأنها طعام طعم وشفاء سقم، وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منها، ويجوز أيضاً الاستنجاء منها، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضؤوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجوا، كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء والاعتسالة والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فهكذا يجوز من ماء زمزم .

وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٤٥٧) .

خرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك . والحمد لله .

١٢٥ - صفة السعي

س : ما هي صفة السعي، ومن أي مكان يبدأ الساعي، وما عدد أشواطه؟^(١)

ج : يبدأ من الصفا ويختم بالمروة، والعدد سبعة أشواط، أولها يبدأ بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة، يذكر الله فيها ويسبحه ويدعو، ويكرر الدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات، رافعاً يديه مستقبلاً القبلة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .

١٢٦ - حكم من نسي بعض أشواط السعي

س : رجل أتى بعمره وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه؟^(٢)

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) في ١٢/١٢/١٤١١ هـ .
(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) في العدد (١٠) في ١٠/١٢/١٤١٠ هـ .

ج : عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه سواء كان في الحج أو في العمرة، وإن سافر إلى بلده فعليه أن يرجع إلى مكة ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته، وإن أعاد السعي كله فهو أحوط .

١٢٧- لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي

س : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟^(١)

ج : هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يذكروا الشوطين الآخرين، عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك .

(١) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٣٤ .

١٢٨ - حكم من بدأ بالمرورة في السعي

س : أنا شيخ كبير وطفث للعمرة ثم سعت سبعة أشواط ولكنني بدأت من المروة وقصّرت في الصفا ولبست المخيط، فما حكم ذلك؟^(١)

ج : هذا عليه أن يأتي بشوط آخر؛ لأنه فاته شوط، إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج، والشوط الأول يكون لاغياً لا يضره؛ لكونه بدأ من المروة، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمرورة وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته، ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته، والتقصير الأول لا يكفي؛ لأنه قصّر قبل أن يكمل السعي، والشوط الأول الذي بدأه من المروة لا يعتبر .

١٢٩ - يجب الحلق أو التقصير

على الحاج وإن كان ينوي أن يضحي

س : سماحة الشيخ/ الرجل الذي ينوي الحج ويعقد

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية بالحج) العدد (١٠) في ١٤١٠/١٢/١١ هـ .

النية أن يكون متمتعاً وهو وصي على أضحى، فما الحكم إذا رغب في إحلال إحرامه بعد أداء مناسك العمرة؟^(١)

ج : يجب عليه الحلق أو التقصير، سواء كان وكيلاً أو مضحياً عن نفسه، إذا كان متمتعاً بالعمرة قبل أن يفعل شيئاً من محظورات الإحرام .

(١) إجابة صدرت من مكتب سماحته عن أسئلة مقدمة من مندوب جريدة (الجزيرة) بالسلييل .

باب صفة الحج والعمرة

(١) يوم التروية

١٣٠- هكذا حج الرسول صلى الله عليه وسلم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(١).

أيها المسلمون من حُجَّاج بيت الله الحرام :

أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يُرضيه والعافية من مُضِلَّاتِ الفتن، كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسكتكم على الوجه الذي يرضيه، وأن يتقبل منكم، وأن يرُدَّكم إلى بلادكم سالمين موفقين إنه خير مسؤول .

أيها المسلمون إن وصيتي للجميع هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال، والاستقامة على دينه، والحذر من أسباب غضبه . وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات، مع العناية باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال . وأن تؤدوا مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليفه وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم . وإن أعظم المنكرات

(١) نشر في كتاب (فتاوى وتنبهات ونصائح)، طبع مكتبة السنة بمصر، وفي مجلة (التوحيد) التي تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر .

وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه، وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه لقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(١) . وقوله سبحانه مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٢) .

حُجَّاجَ بيت الله الحرام، إن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، وذلك في آخر حياته صلى الله عليه وسلم، وقد عَلَّمَ الناسَ فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » ^(٣) فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هو المعلم المرشد وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين، وأمر الله عباده بأن يطيعوه وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِّنْكُمْ فَخُذُوا

(١) سورة النساء، الآية ٤٨ .

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٥ .

(٣) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿١﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿٢﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ﴿٣﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ﴿٤﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ﴿٥﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٦﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ﴿٧﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ ﴿٨﴾ ، والآيات في هذا المعنى

-
- (١) سورة الحشر، الآية ٧ .
 (٢) سورة النور، الآية ٥٦ .
 (٣) سورة النساء، الآية ٨٠ .
 (٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .
 (٥) سورة النساء، الآيتان ١٣ ، ١٤ .
 (٦) سورة الأعراف، الآية ١٥٨ .
 (٧) سورة آل عمران، الآية ٣١ .

كثيرة . فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال، والصدق في متابعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة .

حُجَّاج بيت الله الحرام، إن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة المكرمة إلى منى ملبياً، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ولم يأمر بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المحلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملبين بالحج وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع .

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً دون جمع وهذا هو السنة تأسيّاً

به صلى الله عليه وسلم . ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء، فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر، فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له بنمرة غربي عرفة واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز أن يستظل الحجاج بالخيام والشجر ونحوها .

فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم، وعلمهم مناسك حجهم، وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فالواجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يحكموهما في جميع شؤونهم، وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم لهما وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة

والنجاة في الدنيا والآخرة . وفق الله الجميع لذلك . ثم إنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين بعد زوال الشمس ولم يفصل بينهما بصلاة ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس وكان مفطراً ذلك اليوم، فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله صلى الله عليه وسلم في عرفات وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء وأن يكونوا مفطرين لا صائمين . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة وإنه سبحانه ليدنو فيباهي بهم ملائكته »^(١)، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أن الله يقول يوم عرفة لملائكته : « انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي أشهدكم أنني قد غفرت لهم »^(٢)، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف »^(٣).

(١) رواه مسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٤٩) .

(٣) رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم =

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الغروب توجه ملبياً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين قبل حط الرحال ولم يصل بينهما شيئاً . فدل ذلك على أن المشروع لجميع الحجاج المبادرة بصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل حط الرحال ولو كان ذلك في وقت المغرب تأسيماً به صلى الله عليه وسلم وعملاً بسنته . ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة ثم أتى المشعر فذكر الله عنده وكبره وهلله ودعا ورفع يديه وقال : « وقفت ها هنا وجمع كلها موقف » . فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل ، فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيخوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذراً من مشقة الزحمة ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم .

وذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للنساء بذلك ثم إنه صلى الله عليه وسلم بعد ما أسفر جداً دفع إلى منى ملياً فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طيبته عائشة رضي الله عنها، ثم توجه إلى البيت فطاف به، وسئل صلى الله عليه وسلم في يوم النحر عن ذبح قبل أن يرمي ومن حلق قبل أن يذبح ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فقال : « لا حرج » . قال الراوي : فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج »^(١) فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدأوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا والحلق أفضل من التقصير فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين ومرة واحدة للمقصرين وبذلك يحصل للحاج التحلل الأول فيلبس المخيط ويتطيب ويباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣) وفي (الحج) باب الذبح قبل الحلق برقم (١٧٢١) ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦) .

وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء .
 أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول
 الذي أتى به مع طواف القدوم . فإن لم يسع مع طواف القدوم
 وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة .

ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى فأقام بها بقية يوم
 العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي
 الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يرمي كل جمرة
 بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد
 الفراغ من الجمرة الأولى والثانية ويجعل الأولى عن يساره
 حين الدعاء والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة، ثم دفع
 صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات
 فنزل بالأبطح وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه
 الصلاة والسلام، وطاف للوداع قبل الصلاة، ثم توجه بعد
 الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر عليه من ربه
 أفضل الصلاة والتسليم .

فَعُلِمَ من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله صلى الله
 عليه وسلم في أيام منى، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في
 كل يوم كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة،

ويشرع له أن يقف بعد رميه الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب، ولا يقف بعد رمي الثالثة، فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسهُ إلى آخر الليل في أصح قولِي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم، ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل؛ لكونه موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسقاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحاج أن يبيتها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر، أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال ثم ينفر، وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى .

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(١) إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(٢) متفق على صحته . والنفساء مثلها .

ومن آخر طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزاء عن الوداع لعموم الحديثين المذكورين ، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه وأن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥) ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨) .

١٣١- ما يفعله الحجاج يوم الثامن من ذي الحجة

س : ماذا يفعل الحاج يوم الثامن من ذي الحجة ؟^(١)

ج : اليوم الثامن هو محل الإحرام إذا كان في مكة وقد تحلل أو ينوي الحج وهو من أهل مكة المقيمين بها ، فالأفضل له الإحرام في اليوم الثامن ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم الذين تحللوا من العمرة بذلك فأحرموا بالحج يوم الثامن ثم توجهوا إلى منى ، هذا هو الأفضل للحاج يحرم من منزله يغتسل ويتطيب ويلبس الإزار والرداء ، ويتوجه إلى منى محرماً ولا يحتاج إلى وداع سواء كانت إقامته في الحرم أو في الحل ، وهكذا المرأة من منزلها أو من مخيمها أو من أي مكان تغتسل وتتطيب بالطيب المناسب وتلبس الثياب المناسبة التي ليس فيها فتنة وتحرم وتتوجه إلى منى من غير حاجة لوداع هذا هو المستحب في اليوم الثامن ، وإن أحرم قبله فلا حرج ولكن اليوم الثامن هو الأفضل وإن تأخر حتى أحرم في اليوم التاسع فلا حرج أيضاً ولكن الإحرام في اليوم الثامن هو الأفضل كما تقدم ؛ لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بذلك .

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في

١٤٠١/١٢/١٥ هـ .

س : إذا نزل مريد الحج من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفيه ذلك وماذا عليه؟^(١)

ج : إذا اغتسل من منى فلا حرج في ذلك لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في منزله ولا حاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف؛ لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم من دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يحرم، فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من دون وضوء فلا حرج في ذلك؛ لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام .

١٣٢ - حكم ترك المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة

س : ما حكم من ترك المبيت بمنى الليلة التاسعة من ذي الحجة من أجل الحريق الذي وقع في منى عام ١٤١٧ هـ؟^(٢)

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في ١٤٠٠/١٢/١٥ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٧٣ طبعة ١٤٠٨ هـ .

(٢) ضمن أسئلة مقدمة من م . ح . م . أجاب عنها سماحته .

ج : لا شيء عليه ؛ لأن المبيت بمنى ليلة التاسعة مستحب وليس بواجب ، وإذا كنت لم تبت في مزدلفة الليلة العاشرة بعد انصرافك من عرفة فعليك دم يذبح في مكة للفقراء ، مما يجزىء في الأضحية ، وإذا كنت لم تبت ليلة الحادي عشر في منى فعليك أن تتصدق عن ذلك بما يسره الله وإن ذبحت عن ذلك ذبيحة للفقراء بمكة فهو أحوط وأبرأ للذمة .

١٣٣- مكان الإحرام للحاج يوم التروية

س : من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية ؟^(١)

ج : يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله ؛ لحديث ابن عباس السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن كان دون ذلك - أي دون المواقيت - فمهل من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة »^(٢) متفق على صحته .

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) يوم الخميس الموافق ١٥/١٢/١٤١٥ هـ .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦) ،

ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

س : من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟^(١)

ج : الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته .

١٣٤- السنة للحاج أن يحرم يوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر

س : البعض من الحجاج يكونون يوم الثامن في مكة ويكونون محلين إحرامهم ويتركون سنن يوم التروية يبقون في الشقق إلى اليوم التاسع يحرمون ثم يخرجون إلى عرفة معللين ذلك بقولهم أن فعل يوم التروية سنة والحج عرفة، فما رأي سماحتكم في هذا الفعل؟^(٢)

ج : لا حرج في ذلك ولكن السنة للحاج أن يحرم اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر ويتوجه إلى منى فيصللي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمع ثم

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٤٣) في ١٢/٢/١٤١٨ هـ .

(٢) سؤال مقدم من س.ع.ع. أجاب عنه سماحته في ١٢/١/١٤١٨ هـ .

يتوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر أصحابه الذين حلّوا من عمرتهم بذلك .

١٣٥- جمع وقصر الصلاة للحاج

س : هل قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجّاج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم وغيرهم ممن يوجدون في المشاعر من غير حج ؟^(١)

ج : المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجّاج من أهل مكة فقط على قول من أجاز له .

أما الجمهور فيرون أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون لأنهم غير مسافرين وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها .

ولكن من أجاز له للحجّاج فهو خاص بالحجّاج فقط من أهل مكة وهو الأصح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإتمام .

أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٣٩٤) بتاريخ ١٧/١٢/١٤١٣ هـ، وقد سبق نشره في هذا المجموع الجزء (١٢) ص ٣١٢ .

س : هل يجوز للحجاج في منى يوم التروية، وأيام التشريق الجمع كما جاز لهم القصر، ومن جمع فهل جمعه صحيح؟^(١)

ج : لا أعلم مانعاً من جواز الجمع؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر، فليس له سبب إلا السفر. ولكن تركه أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في منى لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة.

س : هل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في سفره المقيم فيه، مثل إقامته في مكة ينتظر الحج، وإقامته في مكة زمن فتح مكة، وإقامته في تبوك؟^(٢)

ج : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع في غزوة

(١) من ضمن أسئلة قدمها الشيخ/ ع. م. إلى سماحته، حيث أجابه عنها سماحته بخطاب في ١٤١٤/٢/٧ هـ، وقد سبق نشره في هذا المجموع الجزء (١٢) ص ٣١٣.

(٢) من ضمن أسئلة قدمها الشيخ/ ع. م. إلى سماحته، حيث أجابه عنها سماحته بخطاب في ١٤١٤/٢/٧ هـ، وقد سبق نشره في هذا المجموع الجزء (١٢) ص ٣١٧.

تبوك وهو مقيم، رواه مسلم من حديث معاذ رضي الله عنه .
 أما إقامته في مكة في يوم الفتح وفي حجة الوداع، فلم
 أرَ شيئاً صريحاً في ذلك، ولكن بعض الأحاديث يقتضي
 ظاهرها أنه كان يجمع في الأبطح في حجة الوداع، لكن ذلك
 ليس بصريح، وتركه أفضل كما في منى . والله ولي التوفيق .
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته .

١٣٦ - السنة الصحيحة المعلومة أن

جميع الحجاج يقصرون في منى دون جمع

س : هل القصر والجمع للحجاج في منى وعرفة ومزدلفة
 يوم التروية ويوم عرفة وليلة جمع وأيام التشريق الثلاثة
 عام للحجاج كلهم بما في ذلك حجاج مكة المكرمة،
 وإذا كان القصر والجمع عاماً لجميع الحجاج فهل ذلك
 خاص في المشاعر الثلاثة منى وعرفة ومزدلفة أم هو من
 خصائص الحج ؟ فيجوز في هذه المشاعر الثلاثة وفي
 غيرها من أحياء مكة، وقد ثبت في صحيح مسلم من
 حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 يوم العيد الظهر بمكة حينما أفاض لطواف الإفاضة، فهل

قصر أو أتم؟ وإذا كان قصر وهو المشهور فيفترض أنه صلى الله عليه وسلم قد أتم بصلاته مجموعة من الحجاج وفيهم حجاج أهل مكة حينما أفاضوا لإفاضته لطواف الإفاضة، فهل قصرُوا الصلاة معه أو قال لهم في الأبطح قبل الإحرام بالحج : أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر^(١).

ج : ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة، سواء كانوا آفاقيين أو من أهل مكة وما حولها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لأهل مكة أتموا .

وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلاها قصرًا، ولم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة . كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة من حديث أنس وغيره . ولم يقل لأهل مكة أتموا؛ لأن ذلك معلوم في حق المقيمين في مكة .

ويروى أنه قال ذلك يوم فتح مكة حيث صلى بالناس قصرًا في المسجد الحرام . وفي السند مقال . لكن يتأيد بالأصل، وهو

(١) من ضمن أسئلة قدمها الشيخ/ ع. م. إلى سماحته، حيث أجابه عنها سماحته بخطاب في ١٤١٤/٢/٧ هـ .

أن المقيمين في مكة وغيرها، ليس لهم القصر لأنهم ليسوا
مسافرين . والقصر يختص بالمسافرين . والله ولي التوفيق .

باب صفة الحج والعمرة

(٢) يوم عرفة

١٣٧ - وقت توجه الحاج
إلى عرفات والانصراف منها

س : متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟^(١)
ج : يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشغلاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس .
ويشرع الإكثار من قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله

(١) نشر في جريدة (عكاظ) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٧ هـ، وفي جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) بتاريخ ١٤١١/١٢/١٢ هـ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٦ هـ .

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)، ويرفع يديه بالدعاء ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء ويستقبل القبلة، وعرفة كلها موقف، فإذا غابت الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين .

س : إذا توجه الحاج من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فماذا عليه؟^(١)

ج : ليس عليه شيء، لكن الأفضل أن يكون توجهه إلى عرفة بعد طلوع الشمس؛ تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٨ - حكم الجمع والقصر يوم عرفة

س : هل صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً في عرفة أمرٌ واجب، أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كاملتين؟^(٢)

ج : صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعاً

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢ هـ .

(٢) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٦)، وقد سبق نشره في هذا المجموع الجزء (١٢) ص ٣١٣ .

وقصراً في وادي عُرنه غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم بل سنة مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته لكن القصر متأكد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١). فلا ينبغي له أن يخالف السنة بل يصلي مع الناس قصراً وجمعاً جمع تقديم، ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة، ولو صلاهما في عرفة ولم يصل في وادي عُرنه فلا بأس حذراً من المشقة فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة .

١٣٩- من فاته الوقوف بعرفة في النهار فله الوقوف بها في الليل

س : شخص شارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل ؟ وكم يكفيه من الوقوف ؟ وهل

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

لو مر بسيارته في عرفة يجزئه ذلك؟^(١)

ج : يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع، فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك، حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح ويكفيه لو بضع دقائق، وكذا لو مر من عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك، ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة، ويحرص على الخشوع وحضور القلب، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة، وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع، فينزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكث بها إلى آخر الليل ويصلي فيها الفجر ثم يكثر بعد ذلك من الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه حتى يسفر ثم ينصرف مع الناس إلى منى قبل طلوع الشمس تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨٢) في ١٦ / ١١ / ١٤١٩ هـ .

١٤٠- حكم الوقوف خارج حدود عرفة

س : إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة - قريباً منها - حتى غربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه ؟^(١)

ج : إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة »^(٢) ، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

وزمن الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم .

أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم ، والأكثر على أنه لا يجزىء الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل ، ومن وقف نهائراً بعد الزوال أو ليلاً أجزأه ذلك ، والأفضل أن يقف نهائراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن

(١) نشر في كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي برقم (١٨٤٧٥) ، والترمذي في (الحج) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩) .

وقف نهاراً فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم؛ لكونه ترك واجباً، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً .

س : حاج وقف في بطن وادي عرنة فهل حجه صحيح، وهل هناك أماكن مخصصة في عرفة لها الأفضلية؟^(١)

ج : يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » فإذا وقف الحاج خارج عرفة أو في عرنة أو غيرها فليس له حج، ولكن إذا دخل عرفة بعد زوال الشمس ذلك اليوم أو في ليلة العيد صح حجه، أما إذا كان لم يدخل عرفة لا بعد الزوال ولا في الليل فهذا ليس له حج .

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٥١) بتاريخ ١٠/١٢/١٤١٨ هـ .

١٤١- حكم مغادرة عرفة قبل مغيب الشمس

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

نحن أطباء من بعض البلاد الإسلامية قدمنا للعمل خلال فترة الحج بمكة المكرمة، ونوينا الحج والعمرة متمتعين . أدينا العمرة ولكن ظروف العمل لا تمكننا من الوقوف بعرفة جزءاً في الليل، ولا بد لنا من الرجوع لمقر العمل قبل مغيب الشمس . ما الواجب علينا فعله ؟ علماً بأننا ندري أن الحج عرفة وقد لا يتسنى لنا الحج بالعمرة مرة أخرى، علماً أننا قد أدينا حج الفريضة . وماذا علينا إذا نزعنا ملابس الإحرام قبل التحلل ورمي جمرة العقبة حيث لا يسمح بملابس الإحرام في العمل . جزاكم الله عناً خيراً^(١) .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد :

من وقف بعرفة نهائياً فعليه أن يستمر إلى الليل، فإن لم يفعل وانصرف قبل الغروب ولم يعد بعد الغروب فعليه دم،

(١) سؤال موجه لسماحته من مجموعة من الأطباء من بعض البلاد الإسلامية .

وإن عاد بعد المغرب فوقف ليلاً ليلة النحر ولم يقف في النهار فلا شيء عليه .

أما نزع ملابس الإحرام قبل التحلل الأول فلا يجوز إلا للضرورة أو العذر الشرعي ومتى نزعتموها ولبستم المخيط كالقميص فعليكم فدية مخيرة وهي صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً وهكذا إذا غطيتم الرأس بالعمامة ونحوها ففيه الكفارة المذكورة . وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س : بالنسبة لأصحاب الحملات يخرجون الناس قبل الغروب يوم عرفة ما حكمهم؟^(١)

ج : لا يجوز أن يطاعوا ويجب أن ينهوا عن ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه والمعنى تأسوا بي واقتدوا بي .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

١٤٢- من أتى من بلده يوم عرفة يمكنه التمتع وهو أولى

س : هل الحاج الذي يأتي من بلده في التاسع من ذي الحجة يدرك الحج ؟ وماذا يجب عليه ؟ وما صفة حجه من الأنواع الثلاثة ؟ وما آخر حد لانتهاؤ الوقوف ؟^(١)

ج : نعم يمكنه أن يدرك الحج، فإن كان ساق الهدي حج قارناً، وإلا حج متمتعاً أو مفرداً، والتمتع أولى لمن لم يسق الهدي، وآخر حد لانتهاؤ الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم العيد .

١٤٣- المتمتع إذا ضاق عليه الوقت كيف يكون تحلله من العمرة وإحرامه بالحج

س : الأخ/ م. ش. من الرياض، يقول في سؤاله : نويت الحج عن والدي يوم التروية حيث غادرت الرياض بالطائرة بعد الظهر ووصلنا إلى مكة قبل غروب الشمس . علماً أنني لبّيت عند موازاة الميقات بالعمرة متمتعاً بها

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٠) في ٢٢/١٢/١٤١٦ هـ .

إلى الحج وبعد أداء العمرة الساعة العاشرة مساء ذهبت إلى دورات المياه بمكة - أكرمكم الله - وفسخت الإحرام واغتسلت ثم لبست الإحرام في الحال وذهبت إلى منى محرماً وبت هناك ليلة عرفة ثم أكملت الحج، فهل يلزم من ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج أن يتحلل ثم يذهب إلى منى ثم يحرم بالحج من منى أم أنه لا يشترط ذلك . وهل عليّ شيء نتيجة أنني أحرمت بالحج في الحال من الحرم بعد العمرة مباشرة . أفيدونا أفادكم الله^(١) .

ج : ما فعلته هو السنة لمن أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولو أحرم المتمتع بالحج من حين يقصر ولم يخلع ملابس الإحرام فلا بأس، لكن إذا خلعها واغتسل وتطيب ثم أحرم بالحج يكون ذلك أكمل وأفضل . والله ولي التوفيق .

١٤٤- نمرة ليست من عرفة

على الراجح من أقوال العلماء

س : قوله : « ثم أتى عرفة والقبة قد ضربت له في نمرة » هل معنى هذا أن نمرة من عرفة ؟^(٢)

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

ج : فيه خلاف، قيل من عرفة وقيل ليست منها والمشهور أنها ليست من عرفة فهي أمام عرفة وليست منها على الراجح .

١٤٥- مكان وقوف الحاج عند جبل الرحمة

س : قوله : « فجعل جبل المشاة بين يديه » ما معناه ؟^(١)

ج : يعني طريق المشاة أمامه والجبل عن يمينه قليلاً وهو مستقبل القبلة حين وقوفه بعرفة .

١٤٦- حكم الوقوف بعرفة

قبل التاسع بيوم أو بعده بيوم

س : ما حكم الله ورسوله في قوم يشاهدون يوم عرفة بعد مشاهدة المسلمين بيوم، ويرون أن أي شخص منهم يحج بدون مرافقة أحد المكارمة فإن حجه باطل ؟^(٢)

ج : ليس لأحد من المسلمين أن يشذ عن جماعة

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته في درس بلوغ المرام .

(٢) سؤال شخصي من الأخ/ ص. ب. ي، ونشر في كتاب (الأجوبة المفيدة من مسائل العقيدة) لسماعته طبعة عام ١٤١٤ هـ .

المسلمين لا في الحج ولا في غيره؛ لقول الله عز وجل : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)، وقوله : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة : «أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم : «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»^(٥). وقد وقف المسلمون الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم معه يوم التاسع

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

(٢) سورة النساء، الآية ١١٥ .

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٧) .

(٤) رواه مسلم في (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧) .

(٥) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء الصوم يوم تصومون برقم (٦٩٧)، وابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في شهري العيد برقم (١٦٦٠) .

بعرفة ولم يقف أحد من قبله ولا بعده وقال صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم »^(١) فدل ذلك على أن الواجب على المسلمين أن يحجوا كما حج صلى الله عليه وسلم في الوقفة والإفاضة وغير ذلك، ثم خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ساروا على منهجه الشريف فوقفوا يوم التاسع ووقف معهم المسلمون في حجاتهم ولم يقفوا قبل يوم التاسع ولا بعده .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنه لا يصح حج أحد من المسلمين إلا بشرط أن يحج مع فلان أو فلان .

فهذه الطائفة التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله ولما درج عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان، ولا حج لهم؛ لأن الحج عرفة، فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا ليلة النحر - وهي الليلة العاشرة - فلا حج له .

وقولهم : إنه لا بد أن يكون بصحبة الحاج منهم أحد المكارمة شرط لا أساس له من الصحة، بل هو شرط باطل

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

مخالف للشرع المطهر، فيجب اطراحه وعدم اعتباره، ولكن يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه وأن يعرف أحكامه في الحج وغيره، حتى يؤدي عباداته من الحج وغيره على بصيرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) متفق على صحته .

١٤٧- الوقوف بعرفة مع جماعة المسلمين لا على الحساب

س : ما الحكم في قوم لا يقفون بعرفة إلا على حساب شهري يعدونه، فأحياناً يقفون بها قبل المسلمين بيوم، وأحياناً بعدهم بيوم، وأحياناً يوافقونهم . علماً أنهم لا يحجون إلا بصحبة مكرمي؛ لأنهم يعتقدون أنه لا يصح الحج إلا بذلك؟^(٢)

ج : ما ذكره السائل عن الطائفة المذكورة مخالف للشرع

(١) رواه البخاري في (العلم) باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم (٧١)، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧) .

(٢) سؤال من ص. ب. ي، ونشر في كتاب (الأجوبة المفيدة من مسائل العقيدة) لسماحته طبعة عام ١٤١٤ هـ .

من وجهين :

أحدهما : شذوذهم عن جماعة المسلمين وعدم وقوفهم معهم، والواجب على المسلمين أن يكونوا جسداً واحداً وبناء واحداً في التمسك بالحق وعدم الخروج عن سبيل المؤمنين؛ حذراً مما توعد الله به من خالف سبيلهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٠ ﴾^(١)، أما تعلقهم بكون الشهر لا بد أن يكون ثلاثين دائماً فهذا من أخطائهم العظيمة المخالفة للسنة والإجماع وقد سبق إيضاح ذلك في جواب السؤال الأول .

الوجه الثاني : اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة، وهذا من أبطل الباطل ولا أصل له في الشرع المطهر، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين .

(١) سورة النساء، الآية ١١٥ .

١٤٨- الدعاء الجماعي في عرفة لا أصل له والأحوط تركه

س : ما حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو غيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج ما يقول هذا الإنسان دون أن يقولوا آمين . هذا الدعاء بدعة أم لا ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل^(١) ؟

ج : الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعدما صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وادي عرنة، ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء، ويسمى جبل الال، واجتهد في الدعاء والذكر رافعاً يديه مستقبلاً القبلة

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٣٧) في ٢٣ / ١١ / ١٤١٦ هـ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٢٦٧ .

وهو على ناقتة، وقد شرع الله سبحانه لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل ورغبة ورهبة، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء، قال الله تعالى : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١)، وقال تعالى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾^(٢).

وفي الصحيحين : قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : رفع الناس أصواتهم بالدعاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته »^(٣) . وقد أثنى الله جل وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك . قال تعالى : ﴿ ذَكَرْ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكَرِيَّا ۚ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾^(٤)، وقال عز وجل : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٥ .

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٥ .

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث أبي موسى الأشعري برقم (١٩١٠٢)، والبخاري في (الدعوات) باب الدعاء إذا علا عقبه برقم (٦٣٨٤)، ومسلم في (الذكر والدعاء) باب استحباب خفض الصوت بالذكر برقم (٢٧٠٤) .

(٤) سورة مريم، الآيتان ٢، ٣ .

لَكُمْ^(١). والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة، ويشرع رفع الصوت به وبالتلبية كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذا اليوم: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٢).

أما الدعاء الجماعي فلا أعلم له أصلاً والأحوط تركه؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما علمت، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس في ذلك، كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك.

أما التجمع في يوم عرفة في عرفة أو في غير عرفة فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٢) رواه الترمذي في (الدعوات) باب في دعاء يوم عرفة برقم (٣٥٨٥).

وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق .

(١) رواه البخاري معلقاً في باب النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

١٤٩ - وقت بدء الدعاء في عرفة

س : ما هو الوقت الذي يبدأ فيه الدعاء في عرفة؟^(١)

ج : بعد الزوال بعدما يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين، يتوجه الحاج إلى موقفه بعرفة، يجتهد في الدعاء والذكر والتلبية ويشرع له رفع اليدين في ذلك مع البدء بحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تغيب الشمس .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

باب صفة الحج والعمرة

(٣) المبيت بمزدلفة

١٥٠- المبيت بمزدلفة واجب ومن تركه فعليه دم

س : ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها وما قدره ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها؟^(١)

ج : المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعضهم إنه ركن، وقال بعضهم مستحب، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب من تركه فعليه دم، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار يصلي فيها الفجر، فإذا أسفر توجه إلى منى ملبياً والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ويدعو فإذا أسفر توجه إلى منى ملبياً .

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيوخ الانصراف

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) بتاريخ ١٢/١٢/١٤١١ هـ، وفي جريدة (الرياض) بتاريخ ٧/١٢/١٤١٦ هـ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ٦/١٢/١٤١٨ هـ، وفي جريدة (عكاظ) بتاريخ ٧/١٢/١٤١٨ هـ .

من مزدلفة في النصف الأخير من الليل رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس، ويسن رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة، ومزدلفة كلها موقف .

س : ما حكم المبيت بمزدلفة قبل نصف الليل؟^(١)

ج : يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه، فيجوز له ولمن يقوم بشؤونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى؛ لمبيت النبي صلى الله عليه وسلم بها في حجه إلى الفجر، وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل .

١٥١- من صلى المغرب والعشاء

بمزدلفة ثم انصرف لا يعتبر مؤدياً للواجب

س : نرى في هذه الأيام عند النفرة من عرفات إلى مزدلفة الزحام الشديد بحيث إن الحاج إذا وصل إلى

(١) نشر في (نشرة الحسبة) العدد (١٧) لشهري ذي القعدة وذو الحجة

١٤١٧ هـ .

مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة في ذلك، فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة؟ وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها؟ وهل تجزى صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف والمبيت في مزدلفة، وذلك بأن يصلي الحاج صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتجه فوراً إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل^(١).

ج : المبيت بمزدلفة من واجبات الحج؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد بات بها صلى الله عليه وسلم وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جداً، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٢) ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل .

وإذا لم يبت في مزدلفة فعليه دم، جبراً لتركه الواجب، والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم، وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب على من تركه دم وحجه صحيح، وهذا هو قول أكثر

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٣٩) في ٨ / ١٢ / ١٤١٦ هـ .

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

أهل العلم . ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعينه سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس؛ تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذاً بالرخصة . والله ولي التوفيق .

١٥٢- الجمع والقصر في الحج

س : ما حكم من صلى صلاتي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة، منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخراً جداً فصلى صلاتي المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي : قبل مزدلفة بمسافة بسيطة، ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضاً صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضاً صلاها على حدود مزدلفة حيث إنه لم يستطع دخول مزدلفة إلا في الصباح والشمس قد أشرقت، فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء

والفجر على حدود مزدلفة ؟ نرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل^(١).

ج : الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع، كما قال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(٢). ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاهما بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٣) أي مفروضاً في الأوقات، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وقت العشاء إلى نصف الليل »^(٤) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والله أعلم .

-
- (١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٣٨) بتاريخ ١٤١٦/١٢/١ هـ .
 (٢) رواه البخاري في (التيمم) باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ برقم (٣٣٥) .
 (٣) سورة النساء، الآية ١٠٣ .
 (٤) رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) باب وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل برقم (٥٧٢)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢) .

١٥٣- السنة المحافظة على الوتر في الحضر والسفر وليلة مزدلفة

س : هل يسقط الوتر وركعتا الفجر في مزدلفة؟^(١)

ج : السنة أن يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مزدلفة، وهكذا في أسفاره كلها . أما سنة الظهر وسنة العصر وسنة المغرب والعشاء فالسنة تركها أيام منى وفي عرفة ومزدلفة وفي جميع الأسفار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٢)، وقد قال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣) . أما الوتر فالسنة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام، وأما قول جابر إنه اضطجع بعد العشاء . فليس فيه نص واضح على

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها يوم التروية بمنى سنة ١٤٠٢ هـ .

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

أنه لم يوتر عليه الصلاة والسلام، وقد يكون ترك ذلك بسبب التعب أو النوم عليه الصلاة والسلام . والوتر نافلة، فإذا تركه بسبب التعب أو النوم أو شغل آخر فلا حرج عليه، ولكن يشرع له أن يقضيه من النهار شفعا؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة »^(١) متفق على صحته، وذلك لأنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر من الليل غالباً بإحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، فإذا شغله عن ذلك نوم أو مرض قضاهما من النهار شفعا، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام . والله الموفق .

١٥٤- يجوز الخروج

من مزدلفة في النصف الأخير من الليل

س : متى يخرج الحاج من مزدلفة إلى منى في أي ساعة من الليل ؟ وهل يرجم عن النساء وهن قادرات على الرجم من أجل الزحام؟^(٢)

(١) رواه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم (٧٤٦) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢ هـ .

ج : يجوز للحاج الخروج من مزدلفة في النصف الأخير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء والضعفة ومن معهم في ذلك، أما الرجال الأقوياء الذين ليس معهم عوائل فالأفضل لهم عدم التعجل وأن يصلوا الفجر في مزدلفة ويقفوا بها حتى يسفروا ويكثروا من ذكر الله والدعاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١)، ولمن تعجل أن يرمي الجمرة قبل الفجر؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها رمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليها ذلك فدل ذلك على الجواز وأنه لا حرج في ذلك ولما في ذلك من التيسير والتسهيل على الحاج ولا سيما الضعفاء منهم .

س : إذا كان معنا عوائل كثيرة فهل نخرج من مزدلفة قبل الفجر؟^(٢)

ج : الذي معه عوائل قد شرع له النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له أن يفيض من مزدلفة في آخر الليل قبل الفجر

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢ هـ .

في النصف الأخير من الليل إلى منى حتى يرمي الجمرة قبل الزحام، ثم من أراد أن يبقى في منى بقي في منى ومن ذهب إلى مكة للطواف فلا بأس كما تقدم في جواب السؤال الذي قبل هذا .

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

س : بمشيئة الله تعالى أريد أن أحج لهذا العام، وأريد أن أستفسر عن بعض أمور الحج التي أجهلها وأرجو من الله ثم من سماحتكم أن تنيروا لنا الطريق ولكم في ذلك الأجر والثواب إن شاء الله، وهذه الأمور هي :

توجد معي عائلة ومنهم من هو كبير في السن، فهل يجوز لنا أن نمشي من مزدلفة إلى منى بعد الساعة الثانية بعد منتصف الليل، ونرمي جمرة العقبة ثم ننزل إلى مكة ؟ وهل يجوز لنا الوصول للحرم قبل صلاة الفجر بالحرم؟^(١)

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال الأول فلا مانع من التعجل في النصف الثاني من ليلة النحر، ولا مانع من رميكم جمرة العقبة ثم التوجه إلى مكة .

(١) سؤال شخصي موجه إلى سماحته من ب. ب. ص. وأجاب عنه سماحته في ١٤١٣/١١/٣ هـ .

١٥٥ - حكم المبيت خارج مزدلفة

س : هناك من يبيت خارج مزدلفة لأنهم يمنعونهم من الوقوف بالسيارة فيتعدى فيبيت في منى فهل عليه هدي؟^(١)

ج : إن كان لم يجد مكاناً في مزدلفة أو منعه الجنود من النزول بها فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢)، وإن كان ذلك عن تساهل منه فعليه دم مع التوبة .

١٥٦ - السنة أن يبقى

الحاج في مزدلفة حتى يسفر

س : هل السنة أن يمكث الحاج إلى أن يصلي الضحى أم أنه ينفر بعد صلاة الفجر مباشرة من مزدلفة؟^(٣)

ج : السنة أن يبقى في مزدلفة حتى يسفر حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس هذا هو الأفضل، إذا صلى الفجر يبقى في مكانه مستقبلاً القبلة يدعو ويلبي ويذكر الله حتى يسفر، كما

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

فعل النبي عليه الصلاة والسلام، أما الضعفاء فلهم الانصراف بعد منتصف الليل، لكن من جلس حتى يسفر وصلى الفجر بها وجلس حتى يسفر يدعو الله مستقبلاً القبلة، ويلبي ويدعو ويرفع يديه، هذا أفضل تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه بقي في مزدلفة حتى أسفر، فلما أسفر انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس، وخالف المشركين فكانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس والرسول عليه الصلاة والسلام خالفهم وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعدما أسفر وهذا هو السنة تأسيماً به صلى الله عليه وسلم .

١٥٧ - الصبي إذا فاته

المبيت في مزدلفة فعليه الهدى

س : الصبي إذا فاته المبيت بمزدلفة هل عليه هدي؟^(١)

ج : نعم إذا فاته المبيت بمزدلفة أو منى فعلى وليه هدي؛ لأنه قد لزمته أحكام الحج بسبب إحرامه إن كان مميزاً، أو إحرام وليه عنه إن كان غير مميز، ولأنه كالحاج المكلف المتنفل، والمعتمر المكلف المتنفل، فإنهما يلزمهما أحكام

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

الحج والعمرة؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) ، والآية المذكورة تعم المفترض والمتنفل .

١٥٨ - كيفية الوقوف عند المشعر الحرام

س : عند المشعر الحرام هل يكون الحاج واقفاً رافعاً يديه؟ ^(٢)

ج : يشرع للواقف عند المشعر الحرام وعلى الصفا والمروة رفع اليدين في الدعاء سواء كان واقفاً أو جالساً فالأمر واسع والحمد لله، وهكذا في عرفات يشرع رفع اليدين في الدعاء .

١٥٩ - المرور بمزدلفة دون المبيت لا يكفي

س : هل يكفي المرور بمزدلفة دون المبيت إلى منتصف الليل؟ ^(٣)

ج : المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، فإذا لم

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٣) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٨١) في ٩/١١/١٤١٩ هـ .

بيت بها فإنه يلزمه فدية - أي دم يُذبح لمساكين الحرم - يجرىء في الأضحية، ولكن إذا مر الحاج بمزدلفة ولم يبيت بها، ثم عاد إليها مرة أخرى قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فإنه لا فدية عليه .

باب صفة الحج والعمرة

(٤) رمي الجمار

١٦٠- جمرة العقبة هي التي ترمى بسبع يوم العيد

س : أي الجمرات ترمى بسبع في اليوم الأول؟^(١)

ج : الجمرة التي تلي مكة، الجمرة التي يقال لها جمرة العقبة، وهي آخر الجمار من جهة مكة ترمى بسبع يوم العيد، أما في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في حق من لم يتعجل فإن عليه أن يرمي الثلاث بعد الزوال، ويبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي التي أقرب من جهة مسجد الخيف، يبدأ بها ثم الوسطى، ثم الأخيرة التي رماها يوم العيد وهي تسمى جمرة العقبة .

١٦١- بداية رمي الجمار ونهايته وما يتعلق به

س : متى يبدأ الحاج رمي الجمرات ؟ وما كيفية الرمي ؟

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢ هـ .

وما عدد الحصى ؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي ؟ ومتى ينتهي ؟^(١)

ج : يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها : جمرة العقبة يرميها يوم العيد، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد يرميها واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الوسطى بسبع حصيات ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل . والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربه طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعو ربه طويلاً في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام .

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) وتاريخ ١٢/١٢/١٤١١ هـ .

س : من أين يؤخذ حصى الجمار ؟ وما صفته وما حكم غسله ؟^(١)

ج : يؤخذ الحصى من منى، وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس، وهي سبع يرمي بها يوم العيد جمرة العقبة، ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزىء ذلك ولا حرج فيه، وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة، إن تعجل اثنين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإن لم يتعجل فثلاث وستون، وهي من حصى الخذف تشبه بعرة الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق، كما قال الفقهاء، وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعرة الغنم قليلاً .

١٦٢ - حكم رمي جمرة

العقبة بعد منتصف ليلة العيد

س : نحن جماعة من الحجاج بعضنا معه نساء والبعض الآخر مفرد، فهل يجوز للمفرد رمي جمرة العقبة مع

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في ١٤٠١/١٢/١٥ هـ .

جماعته بعد نصف الليل ؟ علماً أنكم تعرفون المشاق أثناء الحج^(١).

ج : لا بأس في رمي الجمرة ليلة النحر بعد نصف الليل للمشقة التي ذكرتم؛ ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة قبل الفجر ورخص لهم في رمي الجمار قبل الفجر . أما الأقوياء فالأفضل لهم أن يرموا بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى، ولأنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ولكن في سنده ضعف، والصواب أن رمي الجمرة بعد نصف الليل من ليلة النحر يجرى عن الجميع من أجل المشقة العظيمة على الجميع، ولكن تأخير ذلك إلى بعد طلوع الشمس في حق الأقوياء أفضل وأحوط؛ جمعاً بين الأدلة، ومن كان معه نساء أو ضعفة فهو مثلهم .

س : تيسر لي العام الماضي تأدية فريضة الحج والله الحمد، ولكنه حدث أن كنت مع جماعة ورمينا الجمرة الأولى في الليل قبل الصباح وذلك خوفاً من الزحام بعد أن أمضينا نصف الليل في مزدلفة، فما حكم ذلك ؟ وهل

(١) سؤال من س. ع. ح. أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤٠٨/٩/١ هـ .

عليّ شيء الآن ؟ أرجو الإفادة^(١).

ج : لا حرج في رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل ليلة النحر إذا كنتم مستضعفين أو معكم مستضعفون من النساء والصبيان والكبار والمرضى . أما إن كنتم أقوياء وليس معكم ضعفاء فالأفضل لكم أن تصلوا الفجر في المزدلفة وأن تبقوا بها مشغولين بالذكر والدعاء حتى الإسفار، ثم تنفروا إلى منى قبل طلوع الشمس وترموا الجمرة بعد طلوعها؛ تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ : « خذوا عني مناسككم »^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه . وفقنا الله وإياكم وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل به .

س : هل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا ؟^(٤)

(١) سؤال موجه من السائل ف. م. ع. وأجاب عنه سماحته في ٢٣/١٠/١٤١٥ هـ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

(٣) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

(٤) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) في ١٢/١٢/١٤١١ هـ .

ج : من دفع مع الضعفة والنساء فحكمه حكمهم ، ومن دفع معهم من الأقوياء من محارم ومن سائقين ومن غيرهم من الأقوياء ، فحكمه حكمهم يجرئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء .

١٦٣ - حكم رمي جمرة العقبة والطواف قبل منتصف ليلة العيد

س : أنا حاج رميت الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل ، ثم توجهت من فوري إلى الحرم لطواف الإفاضة ، وأثناء ذلك انتقض وضوئي ، فأكملت الطواف ، ونظراً لزحمة ما حول المقام لم أتمكن من تأدية ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب ، فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علماً بأن حجي كان مفرداً؟^(١)

ج : أولاً : رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز فإن أول وقتٍ لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم ، فلا يجوز رميها قبل ذلك .

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (٦) في ١٤٠٥/١١/٢٧ هـ ص ١٩ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزياره) ص ١٠٢ طبعة عام ١٤٠٨ هـ .

ثانياً : طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح، وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً لكونه طاف على غير طهارة ولكونه انتقض وضوؤه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح، فعليه أن يعيد الرمي، وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة، وبنية رمي الجمرة يوم العيد، ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه، وإذا لم يتذكر ولم ينتبه إلا بعد مضي أوقات الرمي فعليه دم؛ لأنه ما رمى في الحقيقة، فعليه دم يذبحه في مكة لفقراء الحرم بنية ترك الرمي، وعليه الطواف في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة أو في محرم متى ذكر حتى يكمل حجه . وعليه أيضاً دم ثانٍ عن تركه المبيت في مزدلفة إلى ما بعد نصف الليل وبالله التوفيق .

١٦٤ - حكم رمي الجمار إذا كان المرمى مملوءاً

س : ما حكم رمي الجمار إذا كان المرمى مملوءاً بالحصى يرمي الحاج الحصى فيقع في المرمى ثم يسقط خارج المرمى؟^(١)

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤٠٧ هـ، شريط رقم (١) .

ج : المهم وقوعه في المرمى ، إذا وقع في المرمى كفى والحمد لله ولو تدرج وسقط لا يضر .

١٦٥- الحكم فيمن رمى الشاخص دون التأكد من وقوع الجمرات في الحوض

س : حججت وأنا من أهل مكة قبل حوالي سبعة أعوام وأنا في الحج أقصر الصلاة مع الإمام ثم أعيدها تامة منفرداً، وأرمي الجمرات في جميع الأيام من يوم النحر وما بعده أرميها في الشاخص الذي في وسط المرمى ظناً مني أنه هو المقصود بالرمي ولا أدري هل تسقط الحجارة في المرمى أو خارجه فما الحكم؟^(١)

ج : الواجب عليك إذا كان الأمر كما ذكرت فدية واحدة تجزىء في الأضحية، فإن لم تستطع فعليك أن تصوم عشرة أيام؛ لأنك والحال ما ذكر في حكم من لم يرم .

أما إعادة الصلاة تامة بعدما صليت مع الإمام فلا وجه لذلك والواجب الاكتفاء بالصلاة مع الإمام؛ لأن النبي صلى الله

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤٠٧ هـ، شريط رقم (١) .

عليه وسلم صلى بالناس في عرفة ومزدلفة ومنى قصرأ ولم يأمر أهل مكة بإعادة الصلاة تامة، وقد قال الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(١)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع : « خذوا عني مناسككم »^(٢).

١٦٦ - حكم الرمي بعد العصر

س : لدي بنات يحججن فرضهن هذا العام فهل يجوز أن يرمين جمرة العقبة بعد العصر مخافة الزحمة؟^(٣)

ج : إذا رمين يوم العيد بعد العصر فلا بأس؛ لأن يوم العيد يجوز الرمي فيه كله، ويجوز أيضاً الرمي في الليل بعد غروب الشمس من ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد لجمرة العقبة لمن لم يرمها في النهار في أصح قولي العلماء، وهكذا يجوز الرمي في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر في الليل لمن لم يتيسر له الرمي في النهار بعد الزوال أما اليوم الثالث

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢ هـ .

عشر فإن الرمي فيه ينتهي بغروب الشمس، ولا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال ليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر عند أكثر أهل العلم وهو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم وقد قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»^(١).

فالواجب على المسلمين اتباعه في ذلك كما يلزم اتباعه في كل ما شرع الله وفي ترك كل ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا خِزْيًا عَلَيْهِمْ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُمْ﴾^(٢)، وقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣). والآيات في هذا المعنى كثيرة. والله الموفق.

س: هل يجوز للمرأة أن توكل في الرمي في حج الفريضة؟^(٤)

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧).

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٤) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢ هـ.

ج : إذا كانت مريضة أو ضعيفة لكبر سن أو ضعف قوة أو حاملاً أو ذات أطفال ليس عندهم من يحفظهم فإنها توكل ثقة يرمي عنها . أما إذا كانت قوية تستطيع الرمي وليس بها علة فإنها ترمي بنفسها في الأوقات المناسبة كالليل وتجتنب أوقات الزحام، كما رمى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة رضي الله عنهم وفيهم أسوة .

س : ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي؟^(١)

ج : لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم، أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهراً بعد الزوال رمى في الليل، ومن عجز يوم العيد رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي عشر رمى ليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمى في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر، وينتهي الرمي بطلوع الفجر .

أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق .

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) بتاريخ ١٢/١٢/١٤١١ - .

س : عندي بنت وحجها فرض ولكن بها ضيق في النفس هل أتوكل عنها في الرمي ؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً^(١).

ج : يجوز لها التوكيل لثقة يرمي عنها دفعاً للخطر؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَأَنقُذُ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُ ﴾^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا »^(٣).

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢ هـ .

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٣) رواه البخاري في (العلم) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة برقم (٦٩)، ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٤) .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
من سمى نفسه السيد : م . ح . م . أ . وفقه الله لما فيه رضا
وزاده من العلم والإيمان آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

وصلني كتابكم الكريم وصلك الله بحبل الهدى والتوفيق
وما تضمنه من الأسئلة الثلاثة كان معلوماً .

س : ما حكم توكيلك لابنك في رمي الجمار بسبب
عجزك؟^(١)

ج : لا حرج في ذلك إذا كان رمي الجمار يشق عليك
بسبب كبر سنك؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) . وفقني الله وإياك وسائر المسلمين للفقهاء في
الدين والثبات عليه، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته .

(١) رسالة صدرت من مكتب سماحته إجابة عن أسئلة مقدمة من الأخ / م .

ح . بتاريخ ١٤١٨/٦/٢٥ هـ، وهذا أحدها .

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

س : امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرميها عنها؛ لأن معها طفلاً صغيراً .
 علماً أن هذا الحج هو حج الفريضة، فما حكم ذلك ؟^(١)

ج : لا شيء عليها في ذلك، ورمي الوكيل يجزى عنها؛ لما في الزحام وقت رمي الجمار من الخطر العظيم على النساء ولا سيما من معها طفل .

س : عند رمي الجمرات لم أستطع الرمي؛ لأنني حامل وكان معي والدي ورمى عني، فهل علي شيء ؟^(٢)

ج : رمي الجمرات كغيره من النسك يجب على القادر أن يفعله بنفسه؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٣)
 فلا يحل لأحد التهاون في ذلك كما يفعل البعض حيث نجدهم يوكلون من يرمي عنهم لا عن عجز عن الرمي ولكن اتقاء للزحام، وهذا خطأ عظيم، ولكن إذا كان الإنسان عاجزاً كمريض أو امرأة حامل أو ما أشبه ذلك فلا بأس، وهذه المرأة لا حرج عليها إن شاء الله .

-
- (١) نشر في كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٢٧ .
 (٢) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١٠٨٧٧) بتاريخ ٧ محرم ١٤١٧ هـ .
 (٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

١٦٧- ليس لقادر أن يوكل في رمي الجمرات

س : هل يجوز لشخص أن يوكل عنه في رمي الجمرات وهو قادر على ذلك؟^(١)

ج : ليس لقادر أن يوكل، وكل واحد يرمي عن نفسه بنفسه إلا الصبي والعاجز والمريض وذات الحمل، فإن ولي الصبي يرمي عنه، وهكذا وكيل العاجز لكبر أو مرض، وهكذا وكيل الحامل وذات الأطفال التي ليس لدى أطفالها من يحفظهم .

١٦٨- الوكالة في الرمي لا تجوز إلا من عذر شرعي

س : ما حكم من وكل في رمي الجمار وهو قادر وسافر بعد يوم العيد ولم يمكث في منى يومين؟^(٢)

(١) نشر في جريدة (عكاظ) .

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) ص ٦٣ في ١٤٠٠/١٢/١٥ هـ، وفي العدد (٧) ص ٧٧ في ١٤٠٤/١٢/٢ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٩٦ طبعة عام ١٤٠٨ هـ .

ج : الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية مثل كبير السن والمريض ومثل الحبلى التي يخشى عليها، وما أشبه ذلك، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز والرمي باق عليه حتى ولو كان حجه نافلة على الصحيح؛ لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه إكمالهما وإن كانا نافلة؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) فهذا يعم حج النافلة وحج الفرض كما يعم عمرة الفرض وعمرة النافلة، لكن إذا كان معذوراً لمرض أو كبر سن فلا بأس . والنائب يرمي عنه وعن موكله في موقف واحد الجمرات كلها هذا هو الصواب .

وكذلك إن سافر قبل طواف الوداع فهذا أيضاً منكر ثان لا يجوز؛ لأن طواف الوداع بعد انتهاء الرمي وبعد فراغ وكيله من الرمي إذا كان عاجزاً، وكونه يسافر قبل طواف الوداع وقبل مضي أيام منى هذا فيه شيء من التلاعب فلا يجوز هذا الأمر، بل عليه دمان : دم عن ترك الرمي يذبح في مكة ودم عن ترك طواف الوداع يذبح في مكة أيضاً، ولو طاف في نفس يوم العيد لا يجزئه ولا يسمى وداعاً؛ لأن طواف الوداع يكون بعد رمي الجمار فلا يطاف للوداع قبل الرمي؛ لقول النبي صلى الله عليه

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

وسلم : « لا ينفرنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(١)، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(٢) متفق على صحته . وعلى المذكور دم ثالث عن ترك المبيت بمنى ليلة أحد عشر وليلة اثني عشر مع التوبة إلى الله من فعله المذكور .

س : هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن علي في ذلك دم ؟^(٣)

ج : لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان

(١) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨) .

(٣) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في ١٤٠٠/١٢/١٥ هـ، وفي العدد (٦) في ١٤٠٤/١١/٢٧ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٨٦ طبعة ١٤٠٨ هـ، وفي جريدة (المدينة) العدد (١٢٠٧٢) في ١٤١٦/١٢/١١ هـ .

عاجزاً انتظر ووكل من ينوب عنه، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر .

أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه؛ لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً؛ لأن الشروع في الحج يوجب إكماله، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١)، وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال . وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح ما دام قادراً على فعلها . فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة .

١٦٩- الوكيل في الرمي يرمي عن نفسه أولاً إذا كان مفترضاً

س : إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي الجمار إضافة إلى نفسه فهل يلزمه ترتيب معين في الرمي أم أنه مخير في تقديم من يشاء؟ ^(٢)

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (٧) في =

ج : إذا ناب المرء عن أمه وأبيه في الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم يرمي عن والديه، وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر، ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج، أما هو فيبدأ بنفسه ولا سيما إذا كان مفترضاً .

أما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بهما، لكن إذا بدأ بنفسه فهو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أمه ثم عن أبيه في موقف واحد في يوم العيد، لكن في غير يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة في كل يوم^(١)، ولو قدم رمي أبيه على أمه أو قدم رميها على نفسه إذا كان متنفلاً . أما إذا كان مفترضاً فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه .

١٧٠- حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض

س : ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم

= ١٤٠٤/١٢/٢ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١٠٤ .
(١) عن كل شخص .

يسقط في الحوض؟^(١)

ج : من شك فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها .

١٧١- حكم الرمي

من الحصى الذي حول الجمار

س : هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟^(٢)

ج : يجوز له ذلك ؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي، أما الذي في الحوض فلا يرمي شيء منه .

١٧٢- العبر المستفادة من رمي الجمار

س : ما العبرة التي يخرج بها المسلم عند رميه الجمرات؟^(٣)

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١٠٨٤٨) وتاريخ ١٤١٦/١٢/٧ هـ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٥/١٢/١٥ هـ .

(٢) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١٠٨٤٨) بتاريخ ١٤١٦/١٢/٧ هـ .

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (البحوث الإسلامية) وقد نشر في العدد (٧) عام ١٤٠٣ هـ .

ج : رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في أيام منى وفي مواعيدها التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد المسلم في العبرة الأجر العظيم والعبر الكثيرة من وجوه منها :

أولاً : أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام حين اعترض له إبليس في هذه المواقف، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع .

ثانياً : إقامة ذكر الله وإعلانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله »^(١).

ثالثاً : التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة وهي التذكير بما شرع الله من هذا العدد ترمى بسبع حصيات كالطواف سبعا، والسعي سبعا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر »^(٢) وله سبحانه وبحمده حكم كثيرة

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) مسند عائشة برقم (٢٤٥٥٧)، وأبو داود في (المناسك) باب في الرمل برقم (١٨٨٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند علي بن أبي طالب برقم (٨٧٩)، والنسائي في (قيام الليل وتطوع النهار) باب الأمر بالوتر برقم (١٦٧٥)، وأبو داود في (الصلاة) باب =

فيما يشرعه لعباده قد يعلمها العباد أو بعضها وقد لا يعلمونها، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم، لا يفعل شيئاً ولا يشرع شيئاً عبثاً .

رابعاً : أن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، وأن المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعي ولو خفيت عليه الأسرار؛ لأن الله عليم بكل شيء وحكيم في كل شيء وعلم البشر قاصر ولا يساوي شيئاً إلى جانب علم الله عز وجل . فوجب على المسلم الخضوع لحكمه والامتثال لأمره وإن لم يعلم الحكمة .

خامساً : رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر في حالة الأداء كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحددة والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى والثانية والثالثة التي هي جمرة العقبة ثم التقيد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى مع الهدوء وعدم الإيذاء للآخرين بقول أو فعل كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور المهمة والعناية بها حتى تؤدي في أوقاتها كاملة .

سادساً : الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير

مكانها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه وعدم الإسراف ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقص .

١٧٣- الحلق أفضل من التقصير

س : أيهما أفضل الحلق أو التقصير بعد أداء النسك في العمرة أو الحج ؟ وهل يجزىء تقصير بعض الرأس ؟^(١)

ج : الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة، وللمقصرين واحدة، فالأفضل الحلق، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج؛ لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل . أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج مثلاً في شوال يمكن لشعر الرأس أن يطول فإنه يحلق حتى يحوز فضل الحلق .

ولا يجزىء تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله . والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير .

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) بتاريخ ١٢/١٢/١٤١١ هـ .

١٧٤ - الأكمل تعميم شعر الرأس بالقص

س : الأخ/ أ. م. ح. من أملج بالمملكة العربية السعودية يقون في سؤاله : حججت العام الماضي متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وبعد فراغي من العمرة قصّرت شعر رأسي بالمقص بحيث أخذت بعض الشعيرات من معظم أجزائه بحجة أنني سوف أحلقه بعد أداء الحج فهل فيما فعلت شيء ؟ أفنونا مأجورين^(١).

ج : ما فعلته من القص المذكور بالمقص مجزئ وليس عليك شيء، والأحوط والأكمل تعميم شعر الرأس بالقص، والحلق أفضل من القص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة والمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين مرة، إلا إذا كان قدوم الحاج في وقت قريب من الحج فإن الأفضل له أن يقصّر حين تحلله من العمرة ويبقي الحلق للحج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذين قدموا معه للحج في حجة الوداع وليس معهم هدي أن يقصروا ولم يأمرهم بالحلق.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

والحكمة في هذا، والله أعلم، أن يبقى بقية الرأس للحلق من التحلل من الحج . والله ولي التوفيق .

١٧٥- مكان الحلق والتقصير

س : إذا رمينا جمرة العقبة هل لا بد من الحلق في منى أو نحلق بعد النزول إلى مكة ؟ وخاصة أنه ربما لا توجد إمكانيات الحلاقة في منى ؟ أرجو من سماحتكم إيضاح ذلك، وهل نحن محرمون أم لا ؟^(١)

ج : الحلق أو التقصير يجوز فعله في منى وفي مكة وغيرهما .

١٧٦- حكم التحلل بعد رمي جمرة العقبة

س : امرأة جاهلة رمت جمرة العقبة يوم النحر وأحلت إحرامها ولبست البرقع، ولم تقصر، ولم تطف طواف

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل ب. ب. ص. أجاب عنها سماحته في تاريخ ١٤١٣/١١/٣ هـ .

الإفاضة ماذا يجب عليها؟^(١)

ج : ليس عليها شيء ؛ لأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي وإنما الأحوط، هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة . ومتى فعل الثلاثة المذكورة حلّ التحلل كله . والله ولي التوفيق .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من جريدة (المسلمون) .

باب صفة الحج والعمرة

(٥) طواف الإفاضة

١٧٧- حكم من لم يكمل طواف الإفاضة

إلى سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز مفتي المملكة
العربية السعودية وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

سؤالي هو : والذي أتى من مصر لأداء فريضة الحج ولم
يكمل طواف الإفاضة والسعي وطواف الوداع بسبب مرضه
الشديد والزحام الشديد وضعف جسمه .

أولاً : هل حجه صحيح أم لا ؟

ثانياً : ماذا أفعل له ؟ أنا ابنه الذي أعمل بالمملكة .

ثالثاً : ماذا عليه إن كان جامع زوجته وهل عليه أن
يتوقف عن مجامعة زوجته أم لا ؟

رابعاً : إن كان ولا بد من حضوره هل بالإمكان من تأخير

حضوره إلى شهر رمضان لأداء العمرة وأداء ما عليه من الحج ؟

أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين كل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده :

يلزم والدك الحضور فوراً حسب الطاقة لأداء الطواف والسعي، وعليه اجتناب امرأته حتى يطوف ويسعى، فإن كان قد جامعها فعليه دم كدم الأضحية يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء مع التوبة والندم وعدم العود إلى جماعها حتى يطوف ويسعى، وحجه صحيح وعليك أن تساعد في ذلك حسب الطاقة بارك الله فيك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ٣٩٥٢/ح وتاريخ ١٤١٤/٢/٣ هـ جواباً عن سؤال موجه إليه من هـ. ف.

١٧٨ - حكم من رفض إحرامه بعد المبيت بمزدلفة

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم/
ع . م . ب . غ . وفقه الله آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

وصلني خطابكم الكريم المؤرخ في ١٧/٣/١٣٩٢ م
وصلكم الله بهداه المتضمن السؤال عما حصل لكم في الحج،
وهو أنك وقفت بعرفة وبيت بمزدلفة وأنت تحللت من الإحرام
ولم ترم الجمار بسبب أنك نسيت صلاة الظهر والعصر بعرفة
إلى قبيل المغرب، ثم تضايقت نفسك ولم تكمل مناسك
الحج، وتساءل ماذا يجب عليك في ذلك؟^(١)

الجواب : إنك لا تزال محرماً إلى حين التاريخ ونيتك
التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توفر شروط التحلل،
وعليك أن تبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصلك هذا
الجواب، وتذهب إلى مكة بنية إكمال الحج فتطوف سبعة

(١) صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة برقم ٣٨٦٢/١/١ وتاريخ ٢٨/٣/١٣٩٢ هـ .

أشواط بالكعبة طواف الحج وتصلي ركعتي الطواف، ثم تسعى بين الصفا والمروة سعي الحج، ثم تحلق أو تقصر والحلق أفضل إن لم تكن سابقاً حلقت أو قصرت بنية الحج ثم تتحلل، وعليك دم عن ترك رمي الجمار كلها إذا كنت لم ترم جمرة العقبة يوم العيد أو الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر، وهو سُبُع بدنة أو سبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضأن يذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقرائه، وعليك دم آخر مثل ذلك عن ترك المبيت بمنى أيام منى إذا كنت لم تبت بها يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء، وعليك مع ذلك التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب في وقته والمبيت بمنى إن لم تكن بت بها، أما الطواف والسعي والحلق فوقتها موسع، ولكن فعلها في وقت الحج أفضل، وإذا كنت متزوجاً وجامعت زوجتك فقد أفسدت حجك لكن عليك أن تفعل ما تقدم؛ لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) الآية . وعليك قضاؤه في المستقبل حسب الاستطاعة، وعليك بدنة عن إفسادك الحج بمجامعة امرأتك قبل الشروع في التحلل تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء إلا أن تكون قد رميت

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

الجمرة يوم العيد أجزأتك شاة بدل البدنة ولم يفسد حجك كالذي جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلله بالرمي أو الحلق . وفق الله الجميع للفقہ في دينه والثبات عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س : أديت فريضة الحج في عام من الأعوام، وكان معي أمي وأختاي، وكانت أمي وإحدى أختي مريضتين، وكان حجنا أفراداً، وقد رميت الجمار عن الثلاث جميعهن وذلك لمرض الاثنتين وصعوبة رمي الثالثة مع الزحام، وقد كنا رمينا جمرة العقبة حوالي الساعة الثالثة فجراً يوم النحر حيث أفضنا من المزدلفة حوالي الساعة الثانية عشر والنصف بعد منتصف الليل حسب الرخصة، وقد أخرجنا طواف الإفاضة لنطوفه مع الوداع طوافاً واحداً بنية طوافين، وقد أغمي على إحدى النساء معي في طواف الوداع فاضطررنا إلى التوقف مقدار نصف ساعة حيث ذهبت لأبحث عن عربة لإكمال طواف المريضة، وعندما لم أجد عدت وأكملنا الطواف من حيث توقفنا حيث كنا توقفنا بعد شوط ونصف، فأكملنا خمسة أشواط ونصف . والسؤال هو عن صحة وصفة رمي الجمار والتوكيل فيه، وعن إكمال الطواف بدل البدء فيه من جديد، وهل حجنا صحيح أم علينا شيء؟^(١)

ج : حجكم صحيح وإكمالكم الطواف من حيث وقفتم

(١) صدر من مكتب سماحته بتاريخ ١٤١٧/٢/٢٥ هـ جواباً على استفسار مقدم من أ. م.

صحيح على الصحيح من قولي أهل العلم، ومن لم يرم من النساء وهي صحيحة جمرة العقبة فعليها دم يُذبح في مكة للفقراء جبراً لحجّها . وأسأل الله أن يعفو عنا وعنكم وعن كل مسلم، وأن يتقبل من الجميع .

١٧٩ - حكم من شك في عدد الأشواط

س : ذهبنا للحج وعند الطواف والانتهاء منه قال بعضنا : إننا أتممنا الأشواط السبعة . وقال آخرون : بقي شوط . فبعضنا قد بقوا لأداء شوط آخر وانصرف آخرون وأنا منهم، فما حكم الحج وهل هو صحيح؟^(١)

ج : إذا كان الذين انصرفوا وأنت منهم انصرفوا باعتقاد أنهم أكملوا الأشواط السبعة فالطواف صحيح والحمد لله، أما الذين شكوا فعليهم أن يكملوا شوطاً سابعاً إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل أعادوا الطواف، أما الذين انصرفوا وهم غير متيقنين أنهم أكملوا السبعة فعليهم أن يرجعوا إلى مكة وأن يأتوا بالطواف كاملاً مع التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير، وإذا كان أحد منهم أتى زوجته أو امرأة أتاها زوجها

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته .

فعلیهم مع ذلك ذبح شاة تذبح في مكة؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته قبل الطواف وهي كذلك ليس لها أن يأتيها زوجها قبل أن تكمل الطواف - أعني طواف الإفاضة - ويوزع لحمها على الفقراء في مكة، أما من كان شكّه طارئاً بعد كمال الطواف وانصرافه من المطاف كحالكم معتقداً كماله فإنه لا شيء عليه ولا يلتفت لهذا الشك . وهكذا الحكم في جميع العبادات لا يلتفت إلى الشك الطارئ بعد الفراغ منها . والله ولي التوفيق .

١٨٠ - حكم طواف الإفاضة في يوم عرفة

س : أنا شخص طفت طواف الإفاضة في يوم عرفة فسمعت أنه يجب علي أن أعود وأقوم بإعادة طواف الإفاضة فهل علي طواف وداع رغم أنني طفته؟^(١)

ج : طواف الإفاضة لا يكون في يوم عرفة، طواف الإفاضة بعد النزول من عرفة والنزول من مزدلفة في آخر ليلة العيد أو في يوم العيد وما بعده، هذا هو وقت طواف الإفاضة، والذي طاف يوم عرفة جاهلاً، فطوافه لاغٍ وعليه أن يطوف بعد

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥ هـ .

النزول من عرفة يوم العيد أو بعده، ولا بد من طواف الإفاضة ووقته بعد النزول من مزدلفة في النصف الأخير من ليلة مزدلفة وفي يوم العيد وما بعده، وعليك إذا كنت لم تطف أن تطوف بعد ذلك، وإن كنت أتيت أهلك قبل الطواف بعد الرمي والحلق فعليك ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء مع التوبة والاستغفار، أما إذا كنت ما أتيت زوجتك فالحمد لله تطوف وتكمل حجك، وتسعى مع الطواف إذا كنت حاجاً قارناً أو مفرداً ولم تسع قبل عرفة، فعليك أن تسعى وتطوف لحجك، وأما الطواف الذي في يوم عرفة فهذا لا يصح، إلا إذا كان الإنسان قادماً من بلده يوم عرفة ووصل مكة وطاف وسعى ثم خرج يوم عرفة من مكة إلى عرفات، فهذا يسمى طواف القدوم، وإن كان متمتعاً يسمى طواف العمرة يطوف ويسعى ويقصر ثم يحل، هذا يسمى طواف العمرة، وإن كان قارناً أو مفرداً طاف ثم سعى ثم خرج إلى عرفات في آخر النهار أو في الليل، وهذا يعتبر طوافه صحيحاً، لكن يسمى بطواف القدوم، وليس بطواف الإفاضة، طواف الإفاضة إنما يكون بعد الحج وبعد النزول من عرفة والمزدلفة .

١٨١ - حكم لبس المخيط بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

بمشيئة الله تعالى أريد أن أحج لهذا العام، وأريد أن أستفسر عن بعض أمور الحج التي أجهلها وأرجو من الله ثم من سماحتكم أن تنيروا لنا الطريق ولكم في ذلك الأجر والثواب إن شاء الله، وهذه الأمور هي :

س : هل بعد الرمي في اليوم العاشر إذا أردنا النزول إلى مكة للطواف والسعي، وتيسر لنا الحلق، فهل نطوف بالإحرام حتى نهاية السعي أم جائز لنا لبس المخيط بعد الرمي والحلق في منى؟^(١)

ج : إذا رمى الحاج يوم العيد جمرة العقبة وحلق أو قصر حل التحلل الأول وجاز له الطيب ولبس المخيط ولم يبق عليه سوى تحريم النساء وله أن يطوف في ملابس الإحرام ويسعى

(١) سؤال مقدم من/ ب. ب. ب. ص. أجاب عنه سماحته في ١٤١٣/١١/٣ هـ .

وإن لبس المخيط وغطى رأسه وقت الطواف والسعي فلا بأس؛
لأنه قد حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة وبالحلق أو
التقصير سواء كان رجلاً أو امرأة لكن المرأة ليس لها الحلق
وإنما تقصر من رأسها فقط . والله ولي التوفيق .

١٨٢ - حكم الطواف على غير طهارة

س : من طاف على غير طهارة يوم العيد ثم سعى وهو جاهل بذلك، فهل يعيد الطواف ثم يسعى بعده؟ وهل يجوز تأخير الطواف إلى طواف الوداع بدون سعي؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج : عليه أن يعيد الطواف، وإن أخره حتى يعزم على السفر، وطاف عند السفر أجزأه عن طواف الوداع، وإن أعاد السعي فحسن، خروجاً من الخلاف.

١٨٣ - الحائض والنفساء يبقى

عليهما طواف الحج حتى تطهرا

س : إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها؟ علماً بأنها فعلت كل بقية المناسك، واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق^(٢).

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٤٩٤) في ١٠/١/١٤١٦ هـ.

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (٨) بتاريخ ١٤٠٤/١٢/٥ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) ص ١١٧ طبعة ١٤٠٨ هـ.

ج : إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر، فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرّم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة، فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولا دم عليه .

والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما؛ لأنه لا حيلة لهما في ذلك، فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك في ذي الحجة أو في المحرّم .

١٨٤ - النفساء تكمل

الحج إذا طهرت قبل الأربعين

س : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي، إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام، فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟^(١)

(١) نشر في كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٣٤، وفي جريدة (الشرق الأوسط) العدد (٣٥١٤) في ١٢/٧/١٩٨٨ م، وفي جريدة (الرياض) العدد (١٠٨٦٨) في ٢٩/١١/١٤١٨ هـ، وفي كتاب =

ج : نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقشير ونحر الهدي وغير ذلك، ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلهما حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود، فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر، لكن نهايته أربعون، فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح دم فساد تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم حمنة بنت جحش بذلك .

س : سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها، وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل

= (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٩ طبعة عام

١٤٠٨ هـ .

شيئاً من شعائر الحج أو العمرة، ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة، ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم، فما حكم ذلك؟^(١)

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي أصابها الدم فيه، وتصلّي بعد الطواف ركعتين خاف المقام أو في أي مكان من الحرم، وبذلك يتم حجها .

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج؛ لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها .

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا

(١) نشرت في كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٣٦، وفي جريدة (المدينة) العدد (١١٧٢٦) في ١٤/١٢/١٤١٥ هـ، وفي جريدة (الرياض) العدد (١٠٨٦٨) في ٢٩/١١/١٤١٨ هـ .

كانت متمتعة بعمره قبل الحج، أما إذا كانت قارئة أو مفردة للحج فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم .

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين أصابها الدم، ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة . نسأل الله أن يتوب عليها .

١٨٥ - حكم جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع

س : هل يجوز جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع في حالة الخروج مباشرة من مكة والعودة إلى الوطن؟^(١)

ج : لا حرج في ذلك، لو أن إنساناً أخر طواف الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء، فإن طواف الإفاضة يجرئه عن طواف الوداع،

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد السابع في ١٤٠٤/١٢/٢ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١٤ طبعة عام ١٤٠٨ هـ .

وإن طافهما - طواف الإفاضة وطواف الوداع - فهذا خير إلى خير، ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك .

١٨٦ - من مات قبل طواف الإفاضة لا يطاف عنه

س : ما حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه؟^(١)

ج : من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « بينما رجل واقفٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع عن راحلته فوقسته فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تُحَنِّطوه ولا تُخَمِّرُوا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً »^(٢) رواه

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد السابع في ١٢/٢/١٤٠٤ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزياره) ص ١٠٨ طبعة عام ١٤٠٨ هـ .

(٢) رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم (١٢٦٥)، =

البخاري ومسلم وأصحاب السنن، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطواف عنه بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً؛ لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يطف عنه .

= ومسلم في (الحج) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) .

باب صفة الحج والعمرة

(٦) السعي

١٨٧ - حكم السعي

س : ما حكم السعي في الحج والعمرة؟^(١)
ج : ركن من أركان الحج والعمرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني مناسككم »^(٢) وفعله يفسر قوله وقد سعى في حجه وعمرته عليه الصلاة والسلام .

١٨٨ - المفرد والقارن لا يلزمهما سعي آخر

س : حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة، فهل يلزمني الطواف والسعي عند الإفاضة أو مع

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

طواف الإفاضة؟^(١)

ج : هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لكونه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل فإنه يجزئه السعي ولا يلزمه سعي آخر، فإذا طاف يوم العيد أو بعده كفاه طواف الإفاضة إذا لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر، والسعي الذي سعه أولاً مجزئ سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد، فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمرة أو كان مفرداً للحج، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها وتحلل ثم أحرم بالحج، فهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة .

١٨٩ - حكم تقديم سعي
الحج على طواف الإفاضة

س : هل يجوز تقديم سعي الحج قبل طواف

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (٧) في ١٤٠٤/١٢/٢ هـ ص ٧٩، وكتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١٣ طبعة عام ١٤٠٨ هـ .

الإفاضة؟^(١)

ج : الأفضل بعد الطواف ، ولا ينبغي التقديم بل يطوف ثم يسعى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا قدم الإنسان السعي ساهياً أو جاهلاً أجزأه .

١٩٠- السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي

س : هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة؟^(٢)

ج : السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سأل رجل فقال : سعيت قبل أن أطوف قال : « لا حرج »^(٣) فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه ، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً .

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٥١) تاريخ ١٠/١٢/١٤١٨ هـ .

(٢) نشر في جريدة (عكاظ) في ٧/١٢/١٤١٨ هـ ، وفي جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) في ١٢/١٢/١٤١١ هـ .

(٣) رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم (٢٠١٥) .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
فضيلة الشيخ : ع . س . م . القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة
الغربية . . وفقه الله لما فيه رضاه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ١٤١٣/١/٨ هـ
وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة الخمسة كان
معلوماً :

س : رجل أحرم بالحج يوم التروية من مكة المكرمة، ثم
ذهب بعد إحرامه في ذلك اليوم إلى الحرم فطاف طواف
الإفاضة فقط واكتفى بسعيه الأول يوم التروية، فهل يجزئه
ذلك السعي ؟ حيث إنني رأيت بعض أهل العلم يشترط
لصحة السعي أن يكون عقب طواف نسك، كطواف
القدوم مثلاً . وإذا كان هذا الشرط صحيحاً فما مستند
الأخذ به ؟^(١)

ج : قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
في حجه وعُمَرِه يسعى بعد الطواف، ولم يثبت عنه صلى الله

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من فضيلة الشيخ / ع . س . م . أجاب
عنها سماحته في ١٤١٤/٢/٧ هـ .

عليه وسلم فيما نعلم أنه سعى قبل الطواف في حج أو عمرة، كما أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سعى بعد طواف ليس بنسك، وإنما كان سعيه بعد طواف القدوم في حجة الوداع، وهو نسك . وسعى في عُمَرِهِ بعد الطواف وهو نسك، بل من أركان العمرة .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج ٢٦ ما يدل على أن فعل السعي بعد طواف النسك محل إجماع . ولكن قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع لما سئل عن أعمال يوم النحر من الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف والسعي، والتقديم والتأخير قال : « لا حرج »^(١).

وهذا الجواب المطلق يدخل فيه تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة . وبه قال جماعة من العلماء . ويدل عليه ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قدم السعي على الطواف . فقال : « لا حرج » . وهذا الجواب يعم سعي الحج والعمرة، وليس في الأدلة الصحيحة الصريحة ما يمنع

(١) رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم (٢٠١٥) .

ذلك . فإذا جاز قبل الطواف الذي هو نسك، فجوازه بعد طواف ليس بنسك من باب أولى .

لكن يشرع أن يعيده بعد طواف النسك؛ احتياطاً، وخروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره .

ويحمل ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله من كون السعي بعد الطواف محل وفاق على أن ذلك هو الأفضل . أما الجواز ففيه الخلاف الذي أشرنا إليه . وممن صرح بذلك صاحب المغني ج ٣ ص ٣٩٠ حيث نقل رحمه الله تعالى الجواز عن عطاء مطلقاً وعن إحدى الروايتين عن أحمد في حق الناسي . اهـ .

ويدل على عدم مشروعية الطواف والسعي قبل الحج لمن أحرم بالحج من مكة أنه صلى الله عليه وسلم أمر المهلين بالحج أن يتوجهوا إلى منى من منازلهم في حجة الوداع، ولم يأمرهم بالطواف ولا بالسعي قبل خروجهم إلى منى، فدل ذلك على أن المشروع لمن أحرم بالحج من مكة أن يتوجه إلى منى قبل الطواف والسعي، فإذا رجع إلى مكة بعد عرفة ومزدلفة، طاف وسعى لحجه . والله ولي التوفيق .

١٩١ - حكم من حج ولم يسع

س : أنا من سكان مكة حججت العام الماضي وطففت ولكن لم أسع فما الحكم؟^(١)

ج : عليك السعي، وهذا غلط منك، ولا بد من السعي سواء كنت من أهل مكة أو من غيرهم، لا بد من السعي بعد الطواف بعد النزول من عرفات تطوف وتسعى، فالذي ترك السعي يسعى الآن، وإذا كان أتى زوجته عليه ذبيحة يذبحها في مكة للفقراء؛ لأنه لن يحصل له التحلل الثاني إلا بالسعي فعليه أن يسعى الآن بنية الحج السابق وعليه دم إن كان قد أتى زوجته .

١٩٢ - حكم الزيادة في السعي

س : لقد سعيت بين الصفا والمروة ولكن عملت الشوط من الصفا إلى الصفا على أنه واحد هل علي شيء في ذلك؟^(٢)

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماعته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥ هـ .

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماعته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ =

ج : هذه زيادة منك فقد سعت أربعة عشر شوطاً والواجب سبعة والسبعة الأخرى لا تجوز؛ لأنها خلاف الشرع لكنك معذور بالجهل، وعليك التوبة إلى الله من ذلك وعدم العود إلى مثلها إذا حججت أو اعتمرت؛ لأن الذي حصل به المقصود سبعة من الصفا للمروة ثم من المروة للصفا، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، سبعة أشواط .

١٩٣ - حكم الفصل بين

الطواف والسعي بزمن طويل

س : طفت طواف القدوم وطواف الإفاضة بدون سعي، هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بزمن طويل؟^(١)

ج : لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعى بعد الطواف بزمن أو في يوم آخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه، ولكن الأفضل أن يتوالى السعي مع

= ١٤١٨/١٢/٢٥ هـ .

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر في

١٤٠٠/١٢/١٥ هـ .

الطواف، فإذا طاف بعمرته سعى بعد ذلك من دون فصل، وهكذا في حجه ولو فصل فلا حرج في ذلك؛ لأن السعي عبادة مستقلة، فإذا فصل بينهما بشيء فلا يضر، ولهذا لو قدم الحاج أو القارن وطاف فقط وأجل السعي إلى ما بعد نزوله من عرفات فلا حرج في ذلك، وإن قدمه فلا حرج في ذلك .

١٩٤ - لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي

س : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟^(١)

ج : هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يذكروا الشوطين الآخرين عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الرابع في ١٤٠٤/١١/٢٠ هـ، وفي (مجلة الرابطة) لشهر ذي القعدة عام

١٤٠٦ هـ .

فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا بهما السعي .

١٩٥ - حكم من قصر ولبس ثيابه قبل إتمام السعي

س : إنسان سعى خمسة أشواط أو ستة ناسياً أو جاهلاً
ثم قصر ولبس ثيابه فما الحكم؟^(١)

ج : عليه أن يخلع ثيابه ويلبس الإزار والرداء ويتم ما بقي عليه إن كان الفاصل قليلاً، ويحلق رأسه أو يقصر ثم يلبس ثيابه، ولا شيء عليه غير ذلك . أما إن كان الفاصل طويلاً فعليه أن يعيد السعي ثم يحلق أو يقصر، ولا شيء عليه من أجل الجهل أو النسيان؛ لقول الله سبحانه : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾^(٢) الآية من سورة البقرة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال :

(١) إجابة صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

« قد فعلت »^(١) رواه مسلم في صحيحه . والله الموفق .

١٩٦ - حكم من سافر ولم يكمل سعيه

س : الأخت ص. م. من حوطة سدير بالمملكة العربية السعودية تقول في سؤالها : حججت العام الماضي وفي أثناء السعي وكان قد بقي منه ثلاثة أشواط مرضت إحدى مرافقاتي، فذهبت بها إلى السكن ثم سافرت إلى البلد الذي أعمل فيه، فماذا عليّ يا سماحة الشيخ؟^(٢)

ج : يجب عليك أن تعودى إلى مكة، وأن تسعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية الحج السابق، وعليك دم يذبح في مكة للفقراء إن كان لديك زوج قد جامعك، فإن لم يكن لديك زوج أو لديك ولم يحصل جماع فليس عليك دم .

(١) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٦) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) وقد أجاب عنها سماحته بتاريخ ١٤١٨/٩/٢٤ هـ .

وعليك أن تطوفي للوداع عند السفر من مكة مع التوبة إلى الله
سبحانه مما وقع منك . غفر الله لنا ولك ولكل مسلم .

باب صفة الحج والعمرة

(٧) أعمال يوم النحر

١٩٧ - السنة ترتيب أعمال يوم النحر

س : ما هو الأفضل في أعمال يوم النحر، وهل يجوز التقديم والتأخير؟^(١)

ج : السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات، يبدأ برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، ويرميها بسبع حصيات كل حصاة على حدة يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل .

ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام . هذا الترتيب هو الأفضل الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي . فإن قدم بعضها على

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٩٨٩٦) في ١٢/١٢/١٤١١ هـ .

بعض فلا حرج، أو نحر قبل أن يرمي، أو أفاض قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح كل هذا لا حرج فيه . النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من قدم أو أخر فقال : « لا حرج لا حرج »^(١).

س : هل يجوز أن نرجم ونعود إلى النحر قبل الطواف؟^(٢)

ج : السنة للحاج يوم العيد أربعة أمور، وقد تكون خمسة :

الأول : الرمي، برمي الجمرة، أي : جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات إذا كان ما رماها في آخر الليل، يرميها بعد طلوع الشمس ، كما رماها النبي صلى الله عليه وسلم ومن رماها من الضعفة من النساء والمرضى وكبار السن ومن معهم في النصف الأخير من ليلة مزدلفة أجزأهم ذلك . أما الأقوياء فالمشروع لهم أن يرموها ضحى بعد طلوع الشمس ، كما رماها

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣) ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها يوم التروية بمنى عام ١٤٠٢ هـ .

النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : النحر، نحر الهدى إذا كان عنده هدى، فإنه ينحره في منى، وهو الأفضل إذا وجد الفقراء، أو في مكة وفي بقية الحرم .

تنحر الإبل واقفة معقولة يدها اليسرى، وتذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة .

الثالث : الحلق أو التقصير . فالرجل يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثاً وللمقصرين واحدة . والمرأة تقصر فقط تقطع من أطراف شعر رأسها قليلاً وإن كان رأسها ظفائر فإنها تأخذ من طرف كل ظفيرة قليلاً .

الرابع : وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الحج . وإذا كان عليه سعي صار خامساً، هذا السعي للمتمتع فإنه عليه السعي لحجه والأول لعمرته . وهكذا المفرد والقارن إذا كانا لم يسعيا مع طواف القدوم . وهذه الأمور التي تفعل يوم العيد وهي خمسة : أولها الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم السعي في حق من عليه سعي . وهذه الأمور قد شرع الله فعلها ورتبها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، فإنه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب وتوجه إلى مكة للطواف عليه الصلاة والسلام . لكن لو قدم

بعضها على بعض فلا حرج، فلو أنه نحر قبل أن يرمي أو طاف قبل أن ينحر فلا حرج في هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: « لا حرج لا حرج »^(١) عليه الصلاة والسلام. والنساء قد يحتجن إلى الذهاب إلى مكة للطواف قبل أن يحدث عليهن دورة الحيض، فلو ذهبت في آخر الليل وقدمت الطواف قبل أن يصيبها شيء على الرمي أو على النحر أو على التقصير فلا بأس بهذا. فالأمر في هذا واسع والحمد لله، وقد ثبت أن أم سلمة رضي الله عنها رمت الجمرة ليلة العيد قبل الفجر ثم مضت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله سائل فقال يا رسول الله، أفضت قبل أن أرمي فقال: « لا حرج » وسأله آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي. فقال: « لا حرج » قال الصحابي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فما سئل يومئذ يعني - يوم النحر - عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: « لا حرج لا حرج » عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. وهذا من لطف الله سبحانه بعباده، فله الحمد والمنة.

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣)، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

١٩٨- حكم من حلق قبل صلاة العيد

س : ما حكم من حلق قبل صلاة العيد في الحج ؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج : هذا الأمر فيه تفصيل ، فإن كان في الحج فإنه يشرع له إذا رمى جمرة العقبة أن يحلق أو يقصر ، أما الصلاة فليس عليه صلاة ، فيرمي الجمرة ثم يحلق ، وإذا حلق قبل الرمي أجزأه ذلك ، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد عن من قدم وأخر فقال : « لا حرج لا حرج »^(٢) لكن السنة أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف طواف الإفاضة ، لكن إن قدم بعضها على بعض فلا حرج ، وليس للحجاج صلاة يوم العيد ؛ لأنه يقوم مقامها رمي الجمار .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد (١٦٣٨) في ٢٦ / ١٢ / ١٤١٨ هـ .

(٢) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣) ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦) .

١٩٩- حكم من لم يعمم الرأس بالتقصير

س : ما الحكم فيمن اكتفى بالتقصير بشعرات أربع أو خمس؟^(١)

ج : الواجب على الحاج والمعتمر أن يعمم رأسه في الحلق والتقصير، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وكما فعل أصحابه رضي الله عنهم بأمره .

٢٠٠- حكم تقديم طواف

الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة

س : هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة ؟ أفيدونا أفادكم الله^(٢) .

ج : يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي، لكن لا يجرىء طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر في ١٤٠٠/١٢/١٥ هـ، وفي العدد الثامن في ١٤٠٤/١٢/٥ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١٥ طبعة ١٤٠٨ هـ .

من ليلة النحر، بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي . سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضت قبل أن أرمي ؟ قال : « لا حرج » فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو في آخر الليل، ولا سيما إذا كان من العجزة ونزلوا في آخر الليل كالنساء وأمثالهم - جاز لهم البدء بالطواف؛ لثلا تحيض المرأة، وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف ثم يرمي بعد ذلك لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أن يرمي ثم ينحر الهدى إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل، ثم يطوف فيكون الطواف هو الأخير، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حينما رمى الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف، ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن ينحر، أو حلق قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يذبح، أو طاف قبل أن يحلق، كل ذلك مجزىء بحمد الله؛ لأن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام سئل عن التقديم والتأخير فقال : « لا حرج لا حرج »^(١).

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣)، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦) .

٢٠١- إذا كان الحاج ساكناً في أدنى الحل فلا حرج في الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعي

س : أنا أسكن على حدود الحرم من جهة التنعيم فهل يجوز أن أذهب إلى منزلي قبل الطواف والسعي للحج ؟ أرجو التكرم بالإجابة أثابكم الله^(١).

ج : إذا كان الحاج ساكناً في أدنى الحل كالشرايع أو نحوها فلا حرج في الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعي .

٢٠٢- التحلل الأول والتحلل الثاني

س : ماذا يُقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟^(٢)

ج : يُقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، إذا رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف وسعى إن كان عليه سعي، أو طاف وسعى وحلق أو قصر، فهذا هو التحلل الأول .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المستفتي ب . ب . ص . وقد أجاب عنه سماحته في ١٤١٣/١١/٣ هـ

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر في ١٤٠١/١٢/١٥ هـ .

وإذا فعل الثلاثة : الرمي ، والطواف ، والسعي إن كان عليه سعي ، والحلق أو التقصير ، فهذا هو التحلل الثاني . فإذا فعل اثنين فقط لبس المخيط وتطيب وحلّ له كل ما حرّم عليه بالإحرام ما عدا الجماع ، فإذا جاء بالثالث حلّ له الجماع .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول وهو قول جيد ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله ، لكن الأولى والأحوط ألاّ يعجل حتى يفعل معه ثانياً بعده الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف والسعي إن كان عليه سعي ؛ لحديث عائشة - وإن كان في إسناده نظر - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب وكل شيء إلا النساء » ولأحاديث أخرى جاءت في الباب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق ، طيّبته عائشة . وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمى ونحر وحلق . فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يحلق أو يقصر ، وإن تيسر أيضاً أن ينحر الهدى بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث .

س : ما هي الأمور التي يتحلل بها الحاج ، التحلل الأول والثاني ، وهل لا بد من ترتيبها ؟ وما معنى « يسوق

الهدي «؟» (١)

ج : يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة يوم العيد، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي في حق من عليه سعي، فإذا رمى الحاج وحلق أو قصر حصل له التحلل الأول، فله لبس المخيط مطلقاً وله الطيب، وقلم الأظافر ونحو ذلك، ومتى طاف طواف الإفاضة وسعى إن كان متمتعاً أو مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب ولبس المخيط وغير ذلك .

أما سوق الهدي فمعناه : أن يسوق معه ناقة أو أكثر، أو بقرة أو أكثر أو شاة أو أكثر هدية؛ ليزبحها في مكة، فليس له التحلل حتى ينحر هديه، سواء ساق الهدي من بلده أو من أثناء الطريق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان معه هدي ألا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد أو في أيام التشريق .

ولا يجب الترتيب بين هذه الأمور المذكورة، فله أن يقدم الطواف على الرمي، وله أن يقدم الحلق أو التقصير على الرمي والنحر، ولكن الأفضل هو الترتيب، كما فعل النبي

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٣٤) في ٢١/١١/١٤١٨ هـ .

صلى الله عليه وسلم فيرمي ثم ينحر إن كان عنده هدي أو عليه هدي ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف ثم يسعى إن كان عليه سعي، هذا هو الترتيب المشروع .

٢٠٣ - متى تحل المرأة لزوجها الحاج

س : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق؟^(١)

ج : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لا يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى، كرمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا . الطواف وحده لا يكفي، ولا بد من رمي الجمرة يوم العيد، ولا بد من حلق أو تقصير، ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي، وبهذا يحل له مباشرة النساء أما بدون ذلك فلا، لكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النساء، وهكذا لو

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (٨) ص ٧٧ في ١٤٠٤/١٢/٥ هـ، وفي (جريدة المدينة) العدد (١٢٠٧٢) في ١١ ذي الحجة ١٤١٦ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١٤ طبعة ١٤٠٨ هـ .

رمى وطاف أو طاف وحلق، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط، ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة : أن يرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر، ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع، وبعد هذا تحل له النساء . والله أعلم .

باب صفة الحج والعمرة

(٨) المبيت بمنى أيام التشريق

٢٠٤- حكم المبيت خارج منى أيام التشريق

س : ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمداً، أو لتعذر وجود مكان فيها؟^(١)

ج : المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة، هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج، فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم ومن تركه بلا عذر فعليه دم .

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) في ١٢/١٢/١٤١١ هـ، وفي جريدة (الرياض) في ١١/١٢/١٤١٦ هـ، وفي جريدة (عكاظ) بتاريخ ٧/١٢/١٤١٨ هـ .

٢٠٥ - حكم ترك المبيت بمنى يومين أو ثلاثة

س : ما حكم من ترك المبيت في منى ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين للمتعمد ؟ فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه في منى ، أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبيت فيها بمنى ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل^(١) ؟

ج : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة؛ ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم، ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً »^(٢) ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق، والله ولي التوفيق .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٣٨) في ١/١٢/١٤١٦ هـ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم (٩٠٥) ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم (٩٥٧) .

س : ما الحكم إذا لم يستطع الحاج المبيت في منى أيام التشريق؟^(١)

ج : لا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَنْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) سواء كان ترك المبيت لمرض، أو عدم وجود مكان، أو نحوهما من الأعذار الشرعية، كالسقاة، والرعاة، ومن في حكمهما .

٢٠٦ - حكم من ترك

المبيت بمنى ليلة واحدة لمرض

س : ما حكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر، وذلك بأن كان الحاج مريضاً ولم يستطع المبيت في منى تلك الليلة . ولكنه رمى الجمار نهراً بعد الزوال، أي أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال . فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم

(١) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية) العدد السابع، ١٤٠٣ هـ .

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

ارتحل عن منى إلى مكة ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل^(١).

ج : ما دام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاة في ترك المبيت بمنى من أجل السقي والرعي . والله أعلم .

٢٠٧- حكم من ترك المبيت بمنى لتعذر المكان

س : إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى فماذا يفعل ؟ وهل إذا بات خارج منى عليه شيء ؟^(٣)

ج : إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٤) ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في منى ؛ لعدم قدرته عليه .

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٢) في ١٤١٧/١/٦ هـ، وفي جريدة (الرياض) في ١٤١٦/١١/٣٠ هـ .

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٣) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص ١٢٨ .

(٤) سورة التغابن، الآية ١٦ .

سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أسعد الله أوقاتكم بالصحة والعافية، لدي سؤال يتعلق بالمبيت خارج منى في مزدلفة فما حكم المبيت في هذا الموقع ؟ وهل صحيح أن اتصال مخيمات الحجاج بعضهم مع بعض من منى إلى مزدلفة يعد من كان خارج منى بمنزلة من كان بداخل منى ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

المبيت في منى واجب من واجبات الحج، على كل حاج مع القدرة إلا السقاة والرعاة ومن في حكمهما، فمن عجز عن ذلك فلا شيء عليه؛ لقوله الله سبحانه : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) وبذلك يعلم أن من لم يجد مكاناً في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعزيرية أو غيرهما؛ للآية المذكورة وغير هذه الأدلة الشرعية إلا وادي محسر فإنه لا ينبغي النزول فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما مرَّ عليه أسرع في الخروج منه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) سؤال موجه من السائل خ. أ. ف. أجاب عنه سماحته في ١٧/١٢/١٤١٦ هـ .

(٢) سورة التباين، الآية ١٦ .

س : نظراً لكون مكان المخيم خاضعاً لتوزيع وزارة الحج والأوقاف، وإمارة منطقة مكة حيث يتم توزيع الأراضي بمنى من قبلهم، ولا يحق لأي مخيم رفض الأرض التي أعطيت له ولو كانت خارج حدود منى .

وحيث إن الوزارة تقول : إن منى لا تستوعب أعداد الحجاج المتزايدة وإنها تضيق بهم، لذا فقد سلموا للحملة أرضاً على حدود منى من الخارج، علماً بأننا حاولنا استبدال الأرض ولكن دون جدوى، فوافقنا مضطرين على الموقع لما يتميز به من توفير كافة الخدمات ودورات المياه والكهرباء وغيرها .

فما الحكم الشرعي في هذا الأمر؟ وما توجيه فضيلتكم لنا ولحجاجنا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج : لا حرج عليكم في ذلك ولا فدية لقول الله سبحانه : ﴿ فَأَنفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) وقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم »^(٣) . وفق الله الجميع .

(١) سؤال موجه من السائل ع . ع . م . وقد صدر جوابه من مكتب سماحته في ١٤١٣/١١/٣٠ هـ برقم (٢٥٢٢/خ) .

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٣) رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧) .

٢٠٨ - حكم الجلوس نهاراً خارج منى في يوم العيد وأيام التشريق

س : هذا شخص أفاض من عرفات، ثم رمى الجمرة الأولى، ثم طاف وسعى فجلس في منزل بمكة حتى العصر، ثم رجع لمنى وذبح هديه . هل عليه شيء في هذا الجلوس؟^(١)

ج : لا حرج عليه في ذلك، فمن جلس في مكة في نهار يوم العيد أو في أيام التشريق في بيته، أو عند بعض أصحابه فلا حرج عليه في ذلك، وإنما الأفضل البقاء في منى إذا تيسر ذلك؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فإذا لم يتيسر له ذلك أو شق عليه ذلك ودخل مكة وأقام بها في النهار ثم رجع في الليل لمنى وبات فيها فلا بأس بهذا ولا حرج . أما الرمي في أيام التشريق فيكون بعد الزوال ولا يجوز قبله، ومن رمى في الليل فلا بأس في اليوم الذي

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢ هـ .

غابت شمسہ لا عن اليوم المستقبل إذا لم يتيسر له الرمي بعد الزوال، فإن تيسر قبل الغروب فهو أفضل .

باب صفة الحج والعمرة (٩) رمي الجمار أيام التشريق

٢٠٩ - حكم الرمي بالليل^(١)

إن وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها؛ لما رواه مسلم في صحيحه أن جابراً رضي الله قال : « رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال »^(٢)، وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال : « كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا »^(٣). وعليه جمهور العلماء، ولكن إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك، ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك، أخذاً بالسنة وخروجاً من الخلاف، وأما الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٦٣) في ٢٢/١٢/١٤١٨ هـ .

(٢) رواه البخاري معلقاً في (الحج) باب رمي الجمار، ومسلم في (الحج) باب بيان وقت استحباب الرمي برقم (١٢٩٩) .

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب رمي الجمار برقم (١٧٤٦) .

صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : « لا حرج » فسأله رجل حلقت قبل أن أذبح قال : « اذبح ولا حرج » فقال رميت بعد ما أمسيت، فقال : « لا حرج »^(١). فهذا ليس دليلاً على الرمي بالليل؛ لأن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقوله : « بعد ما أمسيت » أي بعد الزوال، ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل، والأصل جوازه، لكنه في النهار أفضل وأحوط، ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل . أما اليوم المستقبل فلا يرمى عنه في الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر في حق الضعفة في النصف الأخير، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، كما تقدم في الأحاديث الواردة في ذلك . والله أعلم .

س : هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر؟^(٢)

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣)، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦) .

(٢) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) في ١٢ / ١٢ / ١٤١١ هـ .

ج : يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح، لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب، هذا هو الأفضل إذا تيسر، وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح .

٢١٠- حكم من لم يرم

اليوم الثاني عشر وهو ينوي التعجل

س : رجل حج هذا العام ولم يرم اليوم الثاني عشر وكان ينوي التعجل فماذا عليه؟^(١)

ج : عليه التوبة والاستغفار وعليه دم، ذبيحة عن ترك الرمي، وذبيحة عن ترك الوداع؛ لأن الوداع لا يجزىء قبل الرمي . إذا كان وادع قبل الرمي لا يجزىء أما إذا كان وادع بعد ذهاب وقت الرمي فليس عليه شيء عن الوداع ولكن عليه ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء عن تركه الرمي في اليوم الثاني عشر .

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ

١٤١٨/١٢/٢٥ هـ .

٢١١ - من بقي في منى حتى أدركه الليل من الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت والرمي

س : ما حكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث، هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية؟^(١)

ج : من بقي في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت، وأن يرمي بعد الزوال، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كالْيَوْمَيْنِ السابقين، ليس له الرمي فيهما إلا بعد الزوال؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٢) صلى الله عليه وسلم .

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) في الحج العدد (١١) في ١٥ ذي الحجة عام ١٤٠٠ هـ، وفي العدد (٦) في ٢٧ ذي القعدة ١٤٠٤ هـ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١٠٢ .
(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

٢١٢ - حكم من لم يستطع رمي الجمرات قبل غروب يوم الثالث عشر

س : لو لم يستطع أحد من الحجاج أن يرمي الجمرات يوم الثالث عشر وهذا آخر أيام التشريق إلا بعد الغروب هل يجزئه ذلك؟^(١)

ج : إذا غابت الشمس لم يبق رمي في اليوم الثالث عشر، فإذا كان مقيماً حتى جاء اليوم الثالث عشر في منى فعليه الرمي، فإذا غابت الشمس ولم يرم فعليه دم؛ لأن الرمي ينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر .

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماعته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥ هـ .

٢١٣- حكم الرمي قبل الزوال

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
م . ح . ج . وفقه الله لكل خير أمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

يا محب، كتابكم الكريم المؤرخ في ١٧/١٢/١٣٨٨ هـ
وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة عن حجك أنت
وعائلتك المكونة من زوجتين وعدة أطفال، وأنت في اليوم
الثالث من أيام التشريق رجمت عن الجميع قبل الزوال بسبب
أنك مصاب بمرض الربو، ورغبتك في إفتائك عما يترتب
عليك من كفارة كان معلوماً^(١).

والجواب : لا يجوز الرجم قبل الزوال؛ لأن النبي صلى
الله عليه وسلم رمى بعد الزوال في جميع أيام التشريق، وقال :
« خذوا عني مناسككم »^(٢) ولذلك يلزمك دم عنك وعن كل

(١) سؤال موجه من المستفتي م . ح . ج . أجاب عنه سماحته عندما كان

نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية في شهر صفر سنة ١٣٨٩ هـ .

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم
النحر راكباً برقم (١٢٩٧) .

فرد من أفراد عائلتك الذين حجوا معك، والدم المذكور كالضحية سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو ثني معز، أو جذع ضأن عن كل واحد يذبح في الحرم، ويقسم بين فقرائه، فإن كنت لم تنو الحج عن بعض الأطفال فليس على من لم تنو عنه الحج شيء .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٢١٤- حكم تأخير رمي الجمار إلى آخر يوم ورميها دفعة واحدة

س : هل يجوز رمي الجمرات في آخر أيام التشريق دفعة واحدة، وفي فترة واحدة عن جميع أيام التشريق ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون الرمي ؟ ومتى ؟ ولمن ؟^(١)

ج : المشروع للمؤمن في الحج أن يرمي كما رمى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي يوم الحادي عشر الجمرات الثلاث بعد الزوال، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة التي تلي مكة، وهي التي رماها يوم العيد، ثم يرمي في اليوم الثاني عشر الجمار الثلاث بعد الزوال، كما رماها في اليوم الحادي عشر، والمشروع له أن يقف بعد رمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، ويرفع يديه ويدعو ويجعلها عن يساره، وهكذا بعد الثانية بعد الرمي يقف ويرفع يديه ويدعو، ويجعلها عن

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من مجلة (الدعوة) أجاب عنه سماحته في

١٤١٩/٣/٩ هـ .

يمينه؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . أما الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فإنه يرميها ولا يقف عندها للدعاء . ثم إن شاء تعجل قبل الغروب وتوجه إلى مكة، وإن شاء بقي في منى، وبات بها في الليلة الثالثة عشرة، ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، كما رماها في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر، وهذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يتعجل، ولو أخر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال، أجزاء ذلك، ولكنه يعتبر مخالفاً للسنة، وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر في جميع الجمرات الثلاث مرتبة، ثم يعود برميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر كما نصّ على ذلك كثير من أهل العلم . والله ولي التوفيق .

س : هل يجوز سماحة الشيخ للحاج أن يؤخر رمي جمار اليوم الأول من أيام التشريق واليوم الثاني إلى اليوم الثالث؟^(١)

ج : السنة أن يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، يبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات يكبر

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة من مكتب جريدة (الجزيرة) بالسلييل وأجاب عنه سماحته في يومي السبت ١١/٣٠ والأحد ١٢/١٢/١٤١٨ هـ .

مع كل حصاة، ثم يتقدم فيجعلها عن يساره، ثم يرفع يديه مستقبلاً القبلة ويدعو، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيجعلها عن يمينه ويرفع يديه ويستقبل القبلة ويدعو، ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي التي تلي مكة، وهي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها . هذا هو المشروع الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومن آخر الرمي إلى اليوم الثالث ورتبه مبتدئاً باليوم الأول، ثم الثاني، ثم اليوم الثالث أجزأه ذلك وليس عليه شيء، لكنه قد خالف السنة . إلا من كان له عذر، كالرعاة والمرضى .

س : هل يجوز للحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد، سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلاً أو كان آخر يوم من أيام التشريق، ثم يبيت في منى اليومين أو الأيام الثلاثة بدون رمي، حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد، فهل يصح رميه هذا ؟ أم أنه لا بد من ترتيب رمي الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل^(١) ؟

ج : رمي الجمار من واجبات الحج، ويجب في يوم

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٣٨) في ١٢/١٢/١٤١٦ هـ .

العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل، ويرمي عن كل يوم بعد الزوال؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(١) إلا يوم العيد فكله وقت رمي، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس إلا أهل الأعذار فلهم الرمي ليلاً بعد نصف الليل من ليلة النحر. ولا يجوز تقديم رمي الجمار قبل وقته، أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بأن يرموا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل، ويكون طواف الوداع بعد ذلك، والله أعلم.

٢١٥ - حكم من رمى الجمار دون ترتيب جهلاً

س : رجل حج العام الماضي، وفي آخر يوم رجم الكبير قبل الصغير، فماذا عليه؟^(٢)

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم (١٢٩٧).

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها في منى =

ج : نرجو ألا يكون عليه شيء لأجل الجهل أو النسيان؛ لأنه قد حصل المقصود وهو رمي الجمرات الثلاث، لكنه نسي أو جهل الترتيب وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١) وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله قال : « قد فعلت » ^(٢) والمعنى أن الله قد أجاب دعوة المؤمنين . ولكن من نسيه أو ذكر قبل فوات الوقت لزمه رمي الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب .

٢١٦ - حكم من رمى الشاخص

س : رميت الجمرات وكانت في العمود التي في وسط الدائرة ولم أدر هل سقطت بالداخل أم لا، هذا في الجمرة الكبرى فما الحكم؟ ^(٣)

= يوم التروية سنة ١٤٠٢ هـ .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٦) .

(٣) من ضمن أسئلة موجهة لسماعته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥ هـ .

ج : لا بد أن يعلم الحاج أن الحصى سقط في الحوض أو يغلب على ظنه ذلك، أما إذا كان لا يعلم ولا يغلب على ظنه فإن عليه الإعادة في وقت الرمي، وإذا مضى وقت الرمي ولم يُعد فعليه دم يذبحه في مكة للفقراء؛ لأنه في حكم التارك للرمي ولا بد أن يتحقق وجود الحصى في الحوض، أما الشاخص فلا يرمى وإنما الرمي في الحوض فقط، وإذا لم يغلب على ظنه أنه وقع في الحوض فعليه دم إذا لم يكن أعاده، أما إذا كان في وقت الرمي فيُعيد ولا شيء عليه .

والدم ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء مع التوبة والاستغفار، والرمي إذا فات وقته لا يقضى بعد نهاية غروب شمس الثالث عشر .

٢١٧ - من ترك الرمي فعليه دم

س : في الحج الماضي رمت زوجتي الجمرة الأولى، والباقي قمت بالرمي عنها خوفاً من الزحام ولم يكن هناك زحام، فهل يصح حجها والحال ما ذكر؟^(١)

ج : الحج صحيح وعليها دم عن ترك الرمي يذبح في

(١) سؤال موجه من السائل م. ع. أجاب عنه سماحته .

مكة ويوزع بين الفقراء .

والدم الواجب سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو رأس من الغنم يجرىء في الأضحية وهو جذع ضأن، أو ثني من المعز .

٢١٨ - التوكيل في الرمي لمن معها أطفال

س : حججت في العام الماضي والله الحمد وقد رميت الجمرات عن زوجتي ولم تكن حاملاً ولا مريضة وكان معنا أربعة أطفال صغار، شاهدت الزحام فلم أرها تستطيع الرمي فهل يجوز التوكيل أم أنها تركت واجباً؟ وماذا عليها الآن؟^(١)

ج : إذا كان الحال كما ذكرتم فلا شيء عليها إذا كانت قد وكلتكم في ذلك؛ لأن تعاطيها الرمي مع الأطفال فيه خطر عظيم عليها وعلى الأطفال .

٢١٩ - الحكمة من رمي الجمرات

س : ما الحكمة من رمي الجمرات والمبيت في منى

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

ثلاثة أيام نأمل من فضيلتكم إيضاح الحكمة من ذلك
ولكم الشكر؟^(١)

ج : على المسلم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
واتباع الشرع وإن لم يعرف الحكمة، فالله أمرنا أن نتبع ما جاء
به الرسول صلى الله عليه وسلم وأن نتبع كتابه، قال تعالى :
﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٢)، وقال سبحانه :
﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾^(٣)، وقال سبحانه :
﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٤)، وقال عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا
الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٥). فإن عُرِفَت الحكمة
فالحمد لله، وإن لم تُعرف فلا يضر ذلك، وكل ما شرعه الله
هو لحكمة، وكل ما نهى عنه هو لحكمة، سواء علمناها أو
جهلناها، فرمي الجمار واضح بأنه إرغام للشيطان وطاعة لله عز
وجل، والمبيت في منى الله أعلم بحكمته سبحانه وتعالى ولعلَّ
الحكمة في ذلك تسهيل الرمي إذا بات في منى ليشغل بذكر

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماعته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ
١٤١٨/١٢/٢٥ هـ .

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣ .

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥٥ .

(٤) سورة النساء، الآية ٥٩ .

(٥) سورة الحشر، الآية ٧ .

الله ، ويستعد للرمي في وقته لو شاء الذهاب في الوقت المحدد للرمي حسبما يتناسب معه ، فلربما تأخر عن الرمي وربما فاته وربما شغل بشيء لو لم يبت بمنى . والله جل وعلا أعلم بالحكمة سبحانه وتعالى في ذلك .

٢٢٠ - دعوة لعدم

التعجل في رمي الجمرات^(١)

دعا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء حجاج بيت الله الحرام إلى ألا يتعجلوا في رمي الجمرات وأن يتعدوا عن الزحام والرفق ببعضهم البعض؛ لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يؤذيه .

جاء ذلك في إجابة سماحته عن سؤال « اليوم » حث فيها سماحته الجميع على ضرورة التراحم والتعاطف وعدم الإيذاء وبين سماحته أن رمي الجمرات من واجبات الحج، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم »^(٢) وقال : إن الواجب على كل حاج أن يرمي الجمرة إذا استطاع إلا إذا كان عاجزاً وكبير السن فإنه يوكل من يرمي عنه، ومثل الطفل يرمي عنه وليه، والمشروع للمؤمنين عدم التراحم والرفق

(١) نشر في جريدة (اليوم) في يوم الثلاثاء ١٣/١٢/١٤١٦ هـ .

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

ببعضهم البعض، كل واحد يرفق بأخيه فلا يظلمه؛ لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يؤذيه، وإذا شق عليه الرمي في أول الزوال فعليه أن يتأخر ويرمي في العصر أو في الليل والحمد لله كله رمي إلى طلوع الفجر من الزوال إلى آخر الليل . ويوم العيد كله رمي ويوم الحادي عشر والثاني عشر يرمي بعد الزوال إلى آخر الليل .

واختتم سماحته تصريحه سائلاً الله سبحانه وتعالى التوفيق والهداية لحجاج بيت الله ولكافة المسلمين .

٢٢١ - المراد باليومين للمتعجل

س : بعض الناس يمكثون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مكثوا يومين، وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوماً من أيام التشريق، فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر، ويقولون إن هذين يومان استناداً إلى الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^(١) ﴾ وبذلك يغادرون منى يوم الحادي عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر، ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى، فهل هذا يجوز شرعاً ؟ وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ ^(٢)

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣ .

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٣٨) الخميس ١ ذي الحجة ١٤١٦ هـ .

ج : المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما . هما ثاني وثالث العيد؛ لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد، وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا، فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر، ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر . وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخل بما يجب عليه من الرمي، فعليه دم يذبح في مكة للفقراء . أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته، وإن فدى عن ذلك كان أحوط لما فيه من الخروج من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم يرى عليه دماً بترك ليلة واحدة من ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي .

٢٢٢- وقت النفر من منى

س : متى يبدأ الحاج بالنفر من منى؟^(١)

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٩٨٦٩) بتاريخ ١٢/١٢/١٤١١ هـ، =

ج : يبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى .
وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل .

س : جماعة في وقت الحج، وبعد رمي الجمرات لليوم الثاني عشر نواوا الخروج من منى، ولكن لم يستطيعوا الخروج إلا بعد غروب الشمس بوقت، نظراً للزحام فهل يلزمهم المبيت لأداء الرمي من غد؟^(١)

ج : إذا كان الغروب أدركهم وقد ارتحلوا فليس عليهم مبيت، وهم في حكم النافرين قبل الغروب، أما إن أدركهم الغروب قبل أن يرتحلوا، فالواجب عليهم أن يبيتوا تلك الليلة، أعني ليلة ثلاث عشرة، وأن يرموا الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، ثم بعد ذلك ينفرون متى شاؤوا؛ لأن الرمي الواجب قد انتهى في اليوم الثالث عشر وليس عليهم حرج في المبيت في منى أو مكة، ولا رمي عليهم بعد رمي

= وفي جريدة (الرياض) بتاريخ ١٤١٦/١٢/١١ هـ، وفي جريدة

(عكاظ) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٧ هـ .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من السائل س. ع. ح. وأجاب عنه

سماعته في ١٣٩٥/٩/٢٠ هـ .

اليوم الثالث عشر سواء باتوا في مكة، أو في منى . وأسأل الله
أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه، والثبات عليه، إنه جواد
كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

باب صفة الحج والعمرة

(١٠) طواف الوداع

٢٢٣ - حكم طواف الوداع

س : هل طواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة المكرمة في أي حالة أو مستحب أو سنة؟^(١)

ج : طواف الوداع في وجوبه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه واجب في حق الحاج ومستحب في حق المعتمر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع : « لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢) رواه مسلم، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته، عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) .

عن المرأة الحائض»^(١) وبذلك تعلم حكم طواف الوداع من هذين الحديثين الشريفين والعمرة تشبه الحج؛ لأنها حج أصغر . والحائض لا وداع عليها وهكذا النفساء؛ لأنها مثلها في الحكم . والله الموفق .

٢٢٤ - طواف الوداع خاص بالمسافر إلى أهله

س : إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم، هل يلزمه طواف الوداع ؟ وهل عليه شيء في ذلك؟^(٢)

ج : ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج، لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع، ولا يجب عليه لعدم الدليل، وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع . أما

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨) .

(٢) نشر في كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٣٠، وفي (المجلة العربية) جمادى الأولى لعام ١٤١٢ هـ .

الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافراً إلى أهله أو غير أهله لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(١) متفق عليه، وقوله أمر الناس يعني بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم، ولهذا جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢) رواه مسلم . ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة، وهكذا النفساء . لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم .

س : أنا مقيم وأعمل في الرياض ، وكل سنة أذهب إلى مكة مع عائلتي ، وشاء الله تعالى أن تم لي الحج وحدي فأرسلت زوجتي وأولادي إلى بيت أهلها في جدة ، وعندما انتهيت من الحج قمت بطواف الإفاضة والسعي ثم نزلت إلى مكة . فهل يجوز لي الذهاب إلى جدة

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥) ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨) .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) .

(دون طواف الوداع) لإحضار زوجتي وأولادي والجلوس في مكة إلى حين السفر إلى الرياض حيث إقامتي وعملي؟^(١)

ج : يجوز لك الذهاب إلى جدة لإحضار أهلك إلى مكة قبل طواف الإفاضة والسعي في أيام منى، وليس عليك طواف وداع، حتى ترمي الجمار يوم الثاني عشر بعد الزوال، فإذا أردت الخروج إلى جدة أو غيرها فعليك أن تطوف للوداع إذا كنت قد طفت طواف الإفاضة والسعي .

أما إذا كنت لم تطف طواف الإفاضة ولم تسع، فلا حرج أن تذهب إلى جدة لإحضار زوجتك إلى مكة، وليس عليك طواف وداع؛ لأنك والحال ما ذكر لم تكمل الحج، وطواف الوداع إنما يجب بعد إتمام مناسك الحج إذا أراد الحاج السفر إلى بلده أو إلى غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة) .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) .

الحائض»^(١) متفق على صحته . والنفساء مثل الحائض ليس عليهما طواف وداع .

س : هل على أهل مكة طواف وداع خلاف طواف الإفاضة؟^(٢)

ج : ليس على أهل مكة طواف وداع .

٢٢٥ - من ترك طواف الوداع فعليه دم مع التوبة والاستغفار

س : ما حكم من ترك طواف الوداع، وهل يجوز للحاج أن يوكل أحداً عنه بذلك؟^(٣)

ج : من ترك طواف الوداع عليه التوبة والاستغفار، وعليه دم يذبح في مكة المكرمة ويطعم فقراءها مع التوبة

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل ب. ب. ص. أجاب عنه سماحته في ١٤١٣/١١/٣ هـ .

(٣) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٥١) يوم الثلاثاء ١٠ ذي الحجة ١٤١٨ هـ .

والاستغفار، وليس له التوكيل، وأن يطوف بنفسه .

س : قبل سبع سنين حججنا وتركنا طواف الوداع، ورجعنا إلى جدة فهل حجنا صحيح وماذا يلزمنا؟^(١)

ج : الحج صحيح، ولكن أسأتم في ترك الوداع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحاج بالوداع قال صلى الله عليه وسلم : « لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢)، وهذا خطاب للحجاج يشمل أهل جدة وغيرهم، فالواجب على جميع أهل البلدان - سواء في جدة أو الطائف وغيرهم - أن يودعوا البيت، وقد تسامح بعض العلماء في هذا بالنسبة لمن منزله دون مسافة قصر كأهل بحرة وأشباههم، وقالوا إنه لا وداع عليه، والأحوط لكل من كان خارج الحرم أن يودع إذا انتهى حجه وأهل جدة بعيدون وهكذا أهل الطائف فالواجب عليهم أن يودعوا قبل أن يخرجوا؛ لأنهم يشملهم الحديث، وعليهم دم يُذبح في مكة عن كل واحد منهم ترك طواف الوداع توزع على الفقراء شاة أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة .

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد التاسع عام ١٤٠٩ هـ .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) .

س : هل يجوز للحاج أن يسافر إلى جدة دون أن يطوف طواف الوداع ؟ وما الذي يلزم من فعل ذلك ؟^(١)

ج : لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢) رواه مسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(٣) فلا يجوز لأهل جدة، ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع، فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دمًا؛ لكونه ترك واجبًا، وقيل في ذلك أقوال أخرى، ولكن هذا هو الصواب عند أهل العلم في هذه المسألة . وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم، ولكن هذا فيه نظر، والأحوط

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في ١٤٠٤/١٢/٥ هـ .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) .

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨) .

للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دماً
يجبر به حجه .

س : هل يجوز الخروج إلى جدة بعد الحج بدون وداع،
وإن خرج ولم يودع فما الحكم؟^(١)

ج : الخروج بعد الحج إلى جدة بدون وداع فيه تفصيل،
أما من كان من سكان جدة فليس لهم الخروج إلا بوداع بدون
شك؛ لعموم الحديث الصحيح، وهو قول النبي صلى الله عليه
وسلم : « لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢)
رواه مسلم، وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الناس أن
يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(٣)
متفق عليه، وأما من خرج إليها لحاجة وقصده الرجوع إلى
مكة؛ لأنها محل إقامته أيام الحج، فهذا فيه نظر وشبهة،
والأقرب أنه لا ينبغي له الخروج إلا بوداع عملاً بعموم الحديث

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل ع. ع. ع. أجاب عنه
سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن
الحائض برقم (١٣٢٧) .

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم
في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم
(١٣٢٨) .

المذكور، ويكفيه هذا الوداع عن وداع آخر إذا أراد الخروج إليها مرة أخرى؛ لكونه قد أتى بالوداع المأمور به، لكن إذا أراد الخروج إلى بلاده فالأحوط له أن يودع مرة أخرى للشك في أجزاء الوداع الأول. أما من ترك الوداع ففيه تفصيل، فإن كان من النوع الأول، فالأقرب أن عليه دمًا؛ لكونه ترك نسكًا واجبًا، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا»^(١) فهذا الأثر هو عمدة من أوجب الدم في سائر واجبات الحج، وهو أثر صحيح، وقد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الموقوف أصح، والأقرب أنه في حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الحكم يبعد أن يقوله ابن عباس من جهة رأيه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأما إن كان من النوع الثاني: وهو الذي خرج إلى جدة أو الطائف أو نحوهما لحاجة وليس ببلده وإنما خرج إليهما لحاجة عارضة ونيته الرجوع إلى مكة تم الوداع إذا أراد الخروج إلى بلده، فهذا لا يظهر لي لزوم الدم له، فإن فدى على سبيل الاحتياط فلا بأس، والله أعلم.

س: نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج، وأكملنا جميع المناسك ما عدا طواف الوداع، فقد أجلناه

(١) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم (٩٠٥) وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم (٩٥٧).

إلى نهاية شهر ذي الحجة، وبعد أن خف الزحام عدنا،
هل حجبنا صحيح؟^(١)

ج : إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح، وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة، فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفير حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط ليس فيه سعي؛ لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط . فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم، يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم . فالحاصل أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً »^(٢) وهذا نسك تركه الإنسان عمداً، فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء والمساكين، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه، هذا هو المختار، وهذا هو الأرجح عندي والله أعلم .

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في ١٢/٥ / ١٤٠٤ هـ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم (٩٠٥) وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم (٩٥٧) .

٢٢٦- حكم من سافر ولم يكمل طواف الوداع

س : امرأة كبيرة في السن عليها طواف وداع، ولكنها طافت ثلاثة أشواط ولم تتم الباقي نظراً لتعبها وشدة الزحام في الحج وقرب وقت سفرها بالطائرة، فماذا يجب عليها؟^(١) جزاكم الله خيراً .

ج : على كل محرم بالحج أو العمرة، أن يطوف الطواف الواجب، ولو محمولاً أو في عربة، وليس له ترك الطواف ولا شيء منه، وهكذا السعي، لقول الله سبحانه : ﴿ فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) . ولما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم عجزها عن الطواف ماشية لمرضها فأمرها أن تطفو وهي راكبة، وإذا سافر الرجل والمرأة ولم يطف طواف الوداع بعد الحج فعليه التوبة إلى الله سبحانه مع الفدية، وهي ذبيحة تذبح في مكة توزع على الفقراء ويجزىء فيها ما يجزىء في الأضحية، وهو رأس من الغنم أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة . والله ولي التوفيق .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحه من مجلة (الدعوة) .

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

س : حجت والدتي عن والدها، وعند طواف الوداع كان حالها لا يساعد على إتمامه بسبب شدة الزحام والمرض، فقال لها بعضهم لا تطوفي وتكتفي بقراءة الفاتحة لوالدها، وفعلت ذلك معتمدة على فتوى هذا الجاهل، فهل يجزىء أن أطوف عنها الآن طواف وداع أم لا؟^(١)

ج : هذه فتوى باطلة وغلط، وطواف الوداع واجب ولا تجزىء عنه الفاتحة بل هذا جهل صرف، وعليها دم عن ترك الوداع؛ لأنه واجب، والواجب يفدى بدم إذا تركه المحرم ولم يتمكن من أدائه وسافر، فإنه يفديه بدم يذبح بمكة ويوزع بين الفقراء بدلاً عن تركه طواف الوداع، ولا يجزىء طوافك عنها، والله ولي التوفيق .

٢٢٧- وداع الحائض والنفساء

س : كيف يتم وداع الحائض والنفساء؟^(٢)

ج : ليس على الحائض والنفساء وداع؛ لما ثبت عن ابن

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد التاسع عام ١٤٠١ هـ .

(٢) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص ١٣٧ .

عباس رضي الله عنهما قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(١)، متفق عليه .
والنفساء في حكمها عند أهل العلم .

٢٢٨ - التأخر اليسير عن السفر بعد طواف الوداع يعفى عنه

س : حججت العام الماضي والحمد لله، وعندما أخذت طواف الوداع قبل المغرب بساعة . بعد صلاة العشاء خرجت، ولظرف غير مقصود تأخرت، فهل يلزمني شيء؟^(٢) أرجو التوجيه جزاكم الله خيراً .

ج : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وبعد :

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحجاج : « لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨) .

(٢) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الثاني .

بالبيت»^(١) خرجه مسلم في صحيحه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(٢) متفق عليه .

وقوله : « أمر الناس » يعني أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للحاج أن يخرج من مكة إلا بعد طواف الوداع إذا أراد السفر إلى بلده، أو إلى بلاد أخرى، وإذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب لحاجة أو لسماع الدرس أو ليصلي العشاء فلا حرج في ذلك، فالمدة اليسيرة يعفى عنها . وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل، ثم صلى بالناس الفجر ثم سافر بعد ذلك عليه الصلاة والسلام . فالتخلف اليسير يعفى عنه بعد الوداع، وإذا كنت سافرت بعد العشاء فلا حرج في ذلك، أما إن كنت أقمت إقامة طويلة فينبغي لك أن تعيد طواف الوداع، وإن كنت لم تعد طواف الوداع فلا حرج عليك إن شاء الله؛ لأن المدة

(١) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨) .

وإن كان فيها بعض الطول إلا أنها مغتفرة إن شاء الله من أجل الجهل بواجب المبادرة والمصارعة إلى الخروج بعد طواف الوداع .

٢٢٩ - التأخر إلى ما بعد ذي الحجة لا يؤثر على طواف الوداع

س : حججت هذا العام وسأتأخر في العودة إلى ما بعد ذي الحجة هل هذه الإقامة الطويلة بعد الحج لا تؤثر على طواف الوداع جزاكم الله خيراً^(١).

ج : هذه المدة لا تؤثر؛ لأن طواف الوداع إنما يشرع عند عزم الحاج على الخروج من مكة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم - يخاطب الحجاج في حجة الوداع - : « لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه . ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الناس -

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته بعد درس ألقاه في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٥ هـ .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) .

يعني الحاج - أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١) متفق عليه . ومن هذا الحديث يُعلم أن الحائض ليس عليها وداع وهكذا النفساء، والله ولي التوفيق .

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨) .

باب صفة الحج والعمرة

(١١) صفة الزيارة

٢٣٠ - ما يفعله الزائر للمدينة المنورة

س : ما الذي ينبغي للحاج أن يفعله بالمدينة، وما الفرق بين زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم والطواف به؟^(١)

ج : السنة لمن زار المدينة أن يقصد المسجد ويصلي فيه ركعتين أو أكثر، ويكثر من الصلاة فيه، ويكثر من ذكر الله وقراءة القرآن وحضور حلقات العلم . وإذا تيسر له أن يعتكف ما شاء الله فهذا حسن، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه .

هذا ما يشرع لزائر المدينة، وإذا أقام بها أوقاتاً يصلي بالمسجد النبوي فذلك خير عظيم؛ لأن النبي صلى الله عليه

(١) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ١٣٩ .

وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(١). فالصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم مضاعفة . أما ما شاع بين الناس من أن الزائر يقيم ثمانية أيام حتى يصلي أربعين صلاة فهذا وإن كان قد روي في بعض الأحاديث : « إن من صلى فيه أربعين صلاة كتب الله له براءة من النار، وبراءة من النفاق »^(٢) إلا أنه حديث ضعيف عند أهل التحقيق لا تقوم به الحجة؛ لأنه قد انفرد به إنسان لا يعرف بالحديث والرواية، ووثقه من لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد . فالحاصل أن الحديث الذي فيه فضل أربعين صلاة في المسجد النبوي حديث ضعيف لا يعتمد عليه . والزيارة ليس لها حد محدود، وإذا زارها ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، أو أكثر من ذلك فلا بأس .

ويستحب للزائر أن يزور البقيع ويسلم على أهله ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة . ويستحب له أن يزور الشهداء ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة . ويستحب له أيضاً أن يتطهر في بيته

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم (١١٩٠)، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم (١٣٩٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم (١٢١٧٣) .

ويحسن الطهور ثم يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين كما كان النبي يزوره عليه الصلاة والسلام، أما الطواف بقبر النبي فهذا لا يجوز، وإذا طاف بقصد التقرب إلى النبي فهذا شرك بالله عز وجل، فالطواف عبادة حول الكعبة لا تصلح إلا لله وحده، ومن طاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره من الناس يتقرب إليهم بالطواف صار مشركاً بالله عز وجل، وإن ظن أنه طاعة لله، وفعله من أجله يتقرب به إليه صار بدعة. وهكذا حكم الطواف عند قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم مثل قبر الحسين، أو البدوي في مصر، أو ابن عربي في الشام أو قبر الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو موسى الكاظم في العراق، أو غير ذلك.

وينبغي أن نفرق بين الزيارة للميت وبين عبادة الله وحده، فالعبادة لله وحده، والميت يزار لتذكر الآخرة أو الزهد في الدنيا والدعاء والترحم عليه، أما أنه يعبد من دون الله، أو يدعى من دون الله، أو يستغاث به أو ما أشبه ذلك، فذلك لا يجوز بل هو من المحرمات الشركية. ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

٢٣١ - صفة السلام على رسول الله ﷺ

س : ما حكم السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم للزائر للمسجد النبوي ؟ وهل هناك صفة للسلام عليه صلى الله عليه وسلم أمام قبره واستدبار القبلة؟^(١)

ج : بسم الله، والحمد لله، يسن لمن زار المدينة أن يزور المسجد النبوي ويصلي فيه، وإذا تيسر له أن يصلي في الروضة كان أفضل، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، والسنة أن يستقبل الزائر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما حين السلام عليهم ويقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله عليك وبركاته . وإن دعا له صلى الله عليه وسلم كأن يقول : جزاك الله عن أمتك خيراً، وضاعف لك الحسنات، وأحسن إليك كما أحسنت إلى الأمة. فلا حرج في ذلك . وهكذا لو قال : أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق الجهاد . فلا حرج في ذلك ؛ لأن هذا كله حق، ثم يسلم على صاحبيه رضي الله عنهما، ويدعو لهما

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٣٩٤) في ٨ / ١١ / ١٤١٣ هـ .

بالدعوات المناسبة .

أما إذا أراد الدعاء لنفسه، فإنه يتحول لمكان آخر ويستقبل القبلة ويدعو كما نص على ذلك أهل العلم . ويستحب للمسلم زيارة المسجد النبوي قصداً من بلاده أو غيرها، كما شرع له زيارة المسجد الحرام وزيارة المسجد الأقصى إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى »^(١). وقال عليه الصلاة والسلام : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة »^(٢). وبذلك يعلم أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ما عدا المسجد النبوي . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه، والمعنى غير المسجد الحرام والمسجد النبوي . والله ولي التوفيق .

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم (١٨٦٤)، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (أول مسند المدنيين) حديث عبدالله بن الزبير بن العوام برقم (١٥٦٨٥) .

س : ما هي كيفية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟^(١)
 ج : يزوره ويصلي ويسلم عليه، والسنة أن يستقبل القبر
 ويسلم عليه ثم يسلم على صاحبيه رضي الله عنهما، وإذا أراد
 الدعاء لنفسه فإنه يستقبل القبلة في مكان آخر .

س : إذا سافر الإنسان إلى المدينة المنورة فهل يلزمه
 السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
 رضي الله عنهما أم لا ؟ وإذا أراد السلام عليهم فما هي
 الطريقة الصحيحة لذلك . أقصد : هل لا بد من المبادرة
 بالسلام عليهم، أو أنه لا بأس من تأخيره، وهل لا بد من
 الدخول من خارج المسجد ليكونوا عن يمينه أو لا بأس
 بسلامه عليهم وهو خارج من المسجد وهم بذلك
 سيكونون عن شماله، وما هي الصيغة الشرعية للسلام،
 وهل يتساوى في ذلك الرجل والمرأة ؟ أرشدونا جزاكم
 الله خيراً^(٢) .

ج : السنة لمن زار المدينة المنورة أن يبدأ بالمسجد
 النبوي، فيصلّي فيه ركعتين والأفضل أن يكون فعلهن في

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء على
 كتاب بلوغ المرام .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

الروضة النبوية إذا تيسر ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » . ثم يأتي القبر الشريف فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، من قبل القبلة، يستقبلهما استقبالاً، وصفة السلام أن يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، وإن زاد فقال : صلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك، وجزاك الله عن أمتك خيراً، اللهم آتة الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، فلا بأس . ثم يتأخر عن يمينه قليلاً، فيسلم على الصديق فيقول : السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً، ثم يتأخر قليلاً عن يمينه ثم يسلم على عمر رضي الله عنه مثل سلامه على الصديق رضي الله عنهما . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى »^(١) . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم (١٨٦٤)، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧) .

الحرام»^(١) متفق عليه . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »^(٢) . وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل انديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين »^(٣) . وهذه الزيارة خاصة بالرجال أما النساء فلا تجوز لهن زيارة القبور؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ويدخل في ذلك قبره صلى الله عليه وسلم وغيره، لكن يشرع للرجال والنساء جميعاً الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مكان لعموم قول الله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤) ، وقول النبي

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم (١١٩٠) ، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدتي مكة والمدينة برقم (١٣٩٤) .

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم (٩٧٦) ، وابن ماجه في (الجنائز) باب ما جاء في زيارة القبور برقم (١٥٦٩) .

(٣) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٥) .

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٦ .

صلى الله عليه وسلم : « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرا »^(١). والأحاديث في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة . ولا حرج على النساء في الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره من المساجد، لكن بيوتهن خير لهن وأفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن »^(٢)، ولأن ذلك أستر لهن وأبعد عن الفتنة منهن وبهن، والله الموفق .

٢٣٢ - زيارة المسجد النبوي سنة

س : يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن الحاج من زيارة المسجد النبوي فإن حجه ينقص، فهل هذا صحيح ؟^(٣)

(١) رواه مسلم في (الصلاة) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد برقم (٤٠٨) .

(٢) رواه البخاري في (الجمعة) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل برقم (٩٠٠)، ومسلم في (الصلاة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٢) .

(٣) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٢٤٦) في ٢٨ / ١١ / ١٤١٠ هـ، وفي جريدة (الرياض) العدد (١٠٨٦٨) في ٢٩ / ١١ / ١٤١٨ هـ، وفي هذا المجموع الجزء (٦) ص ٣٢١ .

ج : الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج، بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت الحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى »^(١) متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(٢) متفق عليه، وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورهم . وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم (١٨٦٤)، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧) .

(٢) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم (١١٩٠)، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم (١٣٩٤) .

لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١).

وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذ زار البقيع : « يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد »^(٢). ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين، وقال عليه الصلاة والسلام : « من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة »^(٣). هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه . والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع . والله ولي التوفيق .

(١) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٥) .

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور برقم (٩٧٤) .

(٣) رواه ابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم (١٤١٢) .

٢٣٣ - زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

س : أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية :

الأول : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني »

الثاني : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي »

الثالث : « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً شهيداً يوم القيامة »

لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها إشكال واختلف فيها على رأيين : أحدهما يؤيد هذه الأحاديث . والثاني لا يؤيدها^(١) .

ج : أما الحديث الأول : فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وهو حديث ضعيف، بل قيل عنه : إنه موضوع أي مكذوب؛ ذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جداً . وقال

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١١) في عام ١٤٠٥ هـ، وفي جريدة (الندوة) العدد (٨٦٥٦) في ١٢/٢٤ / ١٤٠٧ هـ .

الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا على النعمان، وروى هذا الحديث البزار أيضاً وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر وقال : وإسناده مجهول .

أما الحديث الثاني : فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده حفص بن داود وهو ضعيف الحديث .

أما الحديث الثالث : فقد رواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي إسناده مجهول .

وقد بسط الكلام على هذه الأحاديث وما جاء في معناها العلامة الشيخ محمد بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه الصارم المنكي في الرد على السبكي وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الأحنائي . فأوصي بمراجعة الكتابين المذكورين للمزيد من العلم .

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة في الحث على زيارة القبور عامة للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت . أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكلها ضعيفة كما تقدم بل قيل إنها موضوعة، فمن رغب في زيارة القبور أو في زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن صاحبيه من دون أن يشد الرحال لها وينشئ سفرًا لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر .

وأما من شد لها الرحال أو زارها يرجو بركتها والانتفاع بها أو جعل لزيارتها مواعيد خاصة فزيارته مبتدعة، لم يصح فيها نص ولم تعرف عن سلف هذه الأمة، بل وردت النصوص بالنهاي عنها كحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى »^(١) رواه البخاري ومسلم، وحديث : « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن تسليمكم

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم (١٨٦٤)، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧) .

يبلغني أين ما كنتم»^(١) رواه محمد بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله في كتابه «الأحاديث المختارة» وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

س : هل يجوز للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟^(٢)

ج : لا يجوز لهن ذلك لعموم الأحاديث الواردة في نهى النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم مشهور، ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن قبره ولا قبر غيره، بل نهاهن نهياً عاماً، ولعن من فعل ذلك منهن، والواجب الأخذ بالتعميم ما لم يوجد نص يخص قبره بذلك وليس هناك ما يخص قبره . والله ولي التوفيق .

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٨٦) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء على كتاب بلوغ المرام .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
ع . م . ع . وفقه الله آمين

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

كتابكم الكريم المؤرخ في ٣/٣/١٩٧٤م وصل وصلكم
الله بهداه وما تضمنه كان معلوماً^(١)، ونبارك لكم في الزواج
جعل الله زواجاً مباركاً، وقد ذكرتم في كتابكم أن ندعو لكم
عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام .

ونفيدكم أن الدعاء عند القبور غير مشروع سواء كان
القبر قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره، وليست محلاً
للإجابة، وإنما المشروع زيارتها والسلام على الموتى والدعاء
لهم، وذكر الآخرة والموت . أحيينا تنبيهك على هذا حتى
تكون على بصيرة، وفي إمكانك أن تراجع أحاديث الزيارة في
آخر كتاب الجنائز من بلوغ المرام حتى تعلم ذلك . وفقنا الله
وإياكم لاتباع السنة والعمل بما يرضي الله سبحانه ويقرب
لدينه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) رسالة أجاب عليها سماحته في ٢٥/٢/١٣٩٤ هـ عندما كان رئيساً
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٣٤ - حكم تتبع آثار الأنبياء ليصلّى فيها أو ليبنى عليها مساجد

س : الأماكن التي صلّى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها، أم بقاؤها كما هي، أو عمل حدائق عامة بها؟^(١)

ج : لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو ليبنى عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول : « إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي ببيع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها؛ حسماً لوسائل الشرك، وتحذيراً للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته، حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمة محمد خيراً، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره صلى الله عليه وسلم في

(١) نشر في المجلد الثامن من هذا المجموع ص ٣٢٣، وفي مجلة (الدعوة) العدد (١٦٣٩) في ١٤/١/١٤١٩ هـ .

طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد؛ لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة والسلام، بقوله صلى الله عليه وسلم: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) رواه مسلم في صحيحه، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: « أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة »^(٣) خرجه مسلم في صحيحه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

(٢) رواه البخاري معلقاً في النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

(٣) رواه مسلم في (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧) .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة المكرمة
السيدة/ت. أ. ر. حفظها الله

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فقد تلقيت رسالتك المؤرخة في ١٦/١٢/١٣٩١ هـ .
وعلمت ما تضمنته من الأسئلة وإليك الإجابة عنها^(١) .

أولاً : بالنسبة لحجك مع عمك فلا بأس به ؛ لأن العم
محرم شرعي ونرجو من الله أن يتقبل منك ويثيبك ثواب الحج
المبرور .

وأما ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا، فهو الجحفة أو
ما يحاذيها من جهة البر والبحر والجو إلا إذا قدموا من طريق
المدينة فميقاتهم ميقات أهل المدينة، ومن أحرم من رابع فقد
أحرم من الجحفة ؛ لأن الجحفة قد ذهبت آثارها وصارت بلدة
رابع في محلها أو قبلها بقليل .

وأما من ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة
حالياً فكلها حادثة ما عدا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد قباء وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين
خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما بل هي كسائر المساجد

(١) رسالة أجاب عليها سماحته في ٢٠/١/١٣٩٢ هـ عندما كان رئيساً
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها، أما قصدتها للصلاة فيها والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاده خصوصية فيها فليس لذلك أصل بل هو من البدع التي يجب إنكارها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١)، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها . وتحقيقاً لرغبتك يسرنا أن نبعث إليك برفقه بعضاً من الكتب التي توزعها الجامعة حسب البيان المرفق، نسأل الله أن ينفع بها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) رواه البخاري معلقاً في النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

باب صفة الحج والعمرة

(١٢) صفة العمرة

٢٣٥ - أعمال مناسك العمرة

الحمد لله وحده وبعد فهذه نبذة مختصرة عن أعمال مناسك العمرة وإلى القارئ بيان ذلك^(١):

١ - إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتنظف وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل .
ويتطيب الرجل في بدنه دون ملابس إحرامه . فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات فلا حرج ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف إذا تيسر ذلك .

٢ - يتجرد الرجل من جميع الملابس المخيطة ويلبس إزاراً ورداءً . ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين . أما المرأة

(١) نبذة مختصرة من أعمال مناسك العمرة صدرت من مكتب سماحته في ١٤١٦/٢/١٣ هـ .

فتحرم في ملابسها العادية^(١) التي ليس فيها زينة ولا شهرة .

٣ - ثم ينوي الدخول في النسك بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً « لبيك عمرة » أو « اللهم لبيك عمرة » وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه شرع له أن يشترط عند إحرامه فيقول : « فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها . ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه ودعائه حتى يصل إلى البيت « الكعبة » .

٤ - فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى عند الدخول وقال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك .

٥ - فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ثم قصد الحجر الأسود

(١) ما عدا النقاب والبرقع والقفازين فتخلعها وتغطي وجهها وكفيها عن الرجال غير المحارم بغيرها من الملابس .

واستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة . ويقول عند استلامه : « بسم الله والله أكبر » فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصاً أو نحوها وقبل ما استلمه به فإن شق استلامه أشار إليه وقال : « الله أكبر » ولا يقبل ما يشير به . ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام .

٦ - يجعل البيت عن يساره ويطوف به سبعة أشواط، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه إن تيسر ويقول : « بسم الله والله أكبر » ولا يُقبِّلُه . فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . أما الحجر الأسود فكلما حاذاه استلمه وقبله كما ذكرنا سابقاً وإلا أشار إليه وكبر . ويستحب الرمل - وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى - في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرجل خاصة . كما يستحب للرجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط، والاضطباع : أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر . ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر في جميع الأشواط . وليس في الطواف

دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص بل يدعو ويذكر الله بما تيسر من الأذكار والأدعية ويقول بين الركنتين: « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » في كل شوط؛ لأن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويختتم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقيله إن تيسر أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفاً . وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره .

٧ - ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما في أي موضع من المسجد . يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿١﴾ في الركعة الأولى، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿٢﴾ في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس . ثم بعد أن يسلم من الركعتين يقصد الحجر الأسود إن تيسر ذلك .

٨ - ثم يخرج إلى الصفا فيرقاه أو يقف عنده والركي أفضل إن تيسر ويقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(١) . ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: « لا إله إلا الله والله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨ .

شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات . ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني . أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع؛ لأنها عورة، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقى أفضل إن تيسر ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا . ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط . وإن سعى راكباً فلا حرج ولا سيما عند الحاجة . ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر . وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك .

٩ - فإذا كمل السعي يحلق الرجل رأسه أو يقصره والحلق أفضل وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج . أما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة فأقل . فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله . وحل له كل

شيء حرم عليه بالإحرام .

وفقنا الله وسائر إخواننا المسلمين للفقهاء في دينه والثبات
عليه وتقبل من الجميع إنه سبحانه جواد كريم .

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

٢٣٦ - أفضل زمان تؤدي فيه العمرة رمضان

س : هل ثبت فضل خاص للعمرة في أشهر الحج
يختلف عن فضلها في غير تلك الأشهر؟^(١)

ج : أفضل زمان تؤدي فيه العمرة شهر رمضان لقول
النبي صلى الله عليه وسلم : « عمرة في رمضان تعدل
حجة »^(٢) متفق على صحته، وفي رواية أخرى في البخاري :
« تقضي حجة معي »^(٣) وفي مسلم : « تقضي حجة أو حجة
معي »^(٤) - هكذا بالشك - يعني معه عليه الصلاة والسلام، ثم
بعد ذلك العمرة في ذي القعدة، لأن عُمَرَهُ صلى الله عليه وسلم
كلها وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند ج ٢
ص ٣٠٣، وفي جريدة (الندوة) العدد (١٢٢٢٦) وتاريخ
١٤١٩/٩/٢٦ هـ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبدالله بن عباس
برقم (٢٨٠٤)، وابن ماجه في (المناسك) باب العمرة في رمضان
برقم (٢٩٩٤) .

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم (١٨٦٣) .

(٤) رواه مسلم في (الحج) باب فضل العمرة في رمضان رقم (١٢٥٦) .

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١﴾ . وبالله التوفيق .

٢٣٧ - تكرار العمرة في رمضان

س : هل يجوز تكرار العمرة في رمضان طلباً للأجر المترتب على ذلك ؟^(٢)

ج : لا حرج في ذلك ، النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »^(٣) متفق عليه .

فإذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرج في ذلك . فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوماً .

س : دخلت إلى مكة محرماً في رمضان وعملت العمرة وحجيت بحول الله وفضله فهل علي عمرة أخرى وما

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

(٢) نشر في مجلة (اليمامة) العدد (١١٥١) بتاريخ ١٤١١/٩/٢٥ هـ .

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣) ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٩) .

الحكم؟^(١)

ج : ليس عليك عمرة أخرى، فقد أديت العمرة والحمد لله في رمضان في أشرف وقت وحجك يكون مفرداً؛ لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة واحدة كالحج، وما زاد على ذلك فهو تطوع .

٢٣٨ - عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم في رجب

س : هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر عمرة في شهر رجب؟^(٢)

ج : المشهور عند أهل العلم أنه لم يعتمر في شهر رجب وإنما عُمره ﷺ كلها في ذي القعدة، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « اعتمر في رجب » وذكرت عائشة رضي الله عنها « أنه قد وَهَمَ في ذلك » وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب، والقاعدة في الأصول أن المثبت مقدم على النافي، فلعل عائشة ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر، والله ولي التوفيق .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥ هـ .

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٦٤) في ١٤١٩/٧/٢ هـ .

٢٣٩ - حكم التقصير في العمرة

س : ما الحكم في التقصير من الشعر بعد العمرة أهو على التعميم من جميع الشعر أم يكفي من جزء منه فقط؟^(١)

ج : التقصير من جميع الشعر في العمرة والحج جميعاً مثل ما يحلقه كله يقصره كله ويأخذ من أطراف الشعر حتى يعم الرأس ولا يكون معناه شعرة شعرة، معناه يعمم ظاهر الرأس ويكفي، يعممه بالتقصير كما يعممه بالحلق هذا هو المشروع وهذا هو الواجب .

٢٤٠ - حكم من لبس المخيط بعد ستة أشواط جهلاً منه

س : رجل قدم من الرياض وأحرم من الميقات للعمرة، وفي السعي سعى ستة أشواط جهلاً منه، ثم قصر شعر رأسه ولبس المخيط وسافر إلى جدة. ماذا يجب عليه الآن ؟

(١) من أسئلة حج عام ١٤٠٧ هـ، شريط رقم (١) .

والمذكور إذا رجع إلى مكة بنية العمرة من جديد بدل
العمرة السابقة التي لم يكمل سعيها، هل عليه شيء ؟
وماذا يجب عليه الآن للعمرة التي لم يكمل سعيها
ولبس المخيط؟^(١)

ج : على المذكور أن يرجع إلى مكة ويكمل السعي ثم
يعيد التقصير، وإن أعاد السعي كله فهو أفضل وأحوط بعد
خلع المخيط ولبس ملابس الإحرام ولا شيء عليه بسبب
الجهل، وهكذا الناسي؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) الآية وقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية : « إن الله سبحانه
قال : « قد فعلت »^(٣). والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله .

٢٤١- حكم من أحس بتعب قبل إكمال الطواف

س : أنا امرأة مريضة ذهبت إلى العمرة وعندما طفت

(١) سؤال مقدم من/ م . ع . س . أجاب عنه سماحته .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما
يطاق برقم (١٢٦) .

ثلاثة أشواط أُصبت بالدوخة ماذا يجب علي أن أفعل؟^(١)

ج : عليك أن تستريحى وتكلمي الطواف، فإن طال الفصل فأعيدي الطواف من أوله . أما إذا زالت الدوخة بسهولة وسرعة فكملي الطواف ويكفي والحمد لله .

٢٤٢- حكم من نسي

الحلق أو التقصير في العمرة

س : ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق؟^(٢)

ج : من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه، وأجزأه ذلك، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق، لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم .

(١) من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (١٥) .

(٢) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص (٢٤)، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد الثالث عام

١٤٠٤ هـ ص ٧٩ .

س : امرأة اعتمرت ونسيت أن تقصر شعرها ثم تذكرت بعد يومين فماذا تفعل؟^(١)

ج : إذا طاف المعتمر وسعى ثم نسي التقصير، قصر متى ذكره في بلده أو غيرها .

س : إذا لبس المخيط قبل أن يحلق أو يقصر في العمرة ونسي ذلك؟^(٢)

ج : إذا لبس المخيط ناسياً قبل أن يقصر وجب عليه خلعه متى ذكر، ثم يحلق أو يقصر ولا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٣) .

س : أخذت عمرة أنا وزوجتي، وعند الانتهاء من السعي حلقت رأسي، أما زوجتي فلم تقصر من شعرها ناسية، وغادرنا مكة ورجعنا إلى بلادنا، ثم حدث الجماع بيني وبين زوجتي، فما حكم عمرتنا جزاكم الله خيراً؟^(٤)

ج : العمرة صحيحة إن شاء الله، وليس على زوجتك

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

(٢) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٥١) في ١٠/١٢/١٤١٨ هـ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٤) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٣٥) في ٢٨/١١/١٤١٨ هـ .

شيء ما دامت ناسية . ولكن عليها أن تقصر من شعرها متى نُبِهت لذلك والحمد لله .

٢٤٣ - حكم أخذ حبوب

منع نزول الدورة لمن أرادت العمرة

س : سائلة تقول : أنا امرأة تناولت حبوب منع نزول الدورة في الكويت وأحسست بألم شديد ثم قطعت هذه الحبوب ثم بعدها بأربعة أيام ألا وهو يوم الاثنين الماضي نزلت علي الدورة واستمرت الثلاثاء والأربعاء خرجنا من الكويت صباحاً ألا وهو ثالث يوم من الدورة، وفي منتصف الطريق في الساعة ٨ر٣٠ ليلاً تناولت حبتين من نفس الحبوب مع العلم أن مفعولها يتبين بعد ٢٤ ساعة ووصلنا إلى الميقات في الساعة الثانية صباحاً يوم الخميس أي مضى على تناولي الحبوب ٥ ساعات ونصف ولكن عند وصولي للميقات منذ ذلك الوقت لم ينزل علي دم وأحرمت وذهبت إلى الحرم وأنا على شك من أمري لأنني لم أدقق هل الدم وقف أم لا ؟ وقبل دخولي الحرم بدقائق ذهبت إلى الحمام ولم يكن نزل مني دم واعتمرت ولكن عندما ذهبت إلى السكن نزل علي قليل من الدم هذا ولم تطمئن نفسي فهل عمرتي صحيحة

أم لا ؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج : من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخت في الله ش. س. وفقها الله لما فيه رضاه آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

لقد فهمت سؤالك الموضح في الورقة المرفقة وأفيدك أن عمرك بحمد الله صحيحة، إذا كان الواقع هو ما ذكرتِ تقبّل الله منا ومنك ومن كل مسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

(١) سؤال موجه من الأخت ش. س. من الكويت أجاب عنه سماحته في تاريخ ١٤١٧/١٢/٥ هـ .

س : ما حكم من أخذ من مقدمة رأسه بالحلق في العمرة وماذا يجب عليه؟^(١)

ج : الواجب التعميم وعليه التوبة من ما مضى .

س : إذا اعتمرت وقضيت العمرة، هل يجوز لي العمرة عن من أريد من أقاربي علما أنه ليس في الحج، وما هو المكان الذي أحرم منه عند ذلك؟^(٢)

ج : لا أعلم مانعا شرعيا من عمرتك لمن ترى من أقاربك بعد اعتمالك عن نفسك العمرة الواجبة، سواء كان ذلك في وقت الحج أو في غيره. أما ميقات العمرة لمن كان في داخل الحرم فهو الحل، كالتنعيم والجعرانة ونحوهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر عائشة بالاعتمار أمر عبدالرحمن أخاها أن يعمرها من خارج الحرم .

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٥١) في الثلاثاء ١٠ ذي الحجة ١٤١٨ هـ .

(٢) سؤال موجه من السائل س. ع. ح. أجاب عنه سماحته في ٩/٢٠/١٣٩٥ هـ .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
ع. ث. أ وفقه الله لما فيه رضاه آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

وصلنا كتابك المتضمن رغبة والدك في أداء العمرة في
المولد وطلبك المساعدة له في ذلك ... إلخ^(١).

وعليه نشكرك على العناية بوالدك، ونحب أن نلفت
نظرك إلى شيء مهم، وهو أن الاحتفال بالموالد غير مشروع
وليس له أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه
رضوان الله عليهم، وهكذا العمرة وقت الموالد غير مشروعة،
ولكنها تشرع في جميع السنة من غير تحرُّ لوقت المولد،
وأفضل ذلك أن تكون في رمضان؛ لقول النبي صلى الله عليه
وسلم : « عمرة في رمضان تعدل حجة »^(٢) متفق على صحته .
وهي لا تجب في العمر إلا مرة كالْحج^(٣).

(١) سؤال مقدم من السائل ع. ث. أ. أجاب عنه سماحته في
١٤٠٩/٤/٤ هـ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبدالله بن عباس
برقم (٢٨٠٤)، وابن ماجه في (المناسك) باب العمرة في رمضان
برقم (٢٩٩٤) .

(٣) وكما هي عادة سماحته رحمه الله في مساعدة المسلمين فقد ختم
الرسالة بقوله : « فإذا كان الوالد لم يعتمر في عمره ولا عمرة واحدة =

هذا ونسأل الله لنا ولكم وللمسلمين التوفيق لما يرضيه
وصلاح النية والعمل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٢٤٤- حكم طواف الوداع في العمرة

س : هل طواف الوداع واجب في العمرة، وهل يجوز
شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجاً أو
عمرة؟^(١)

ج : طواف الوداع ليس بواجب في العمرة، ولكن فعله
أفضل، فلو خرج ولم يودّع فلا حرج . أما في الحج فهو
واجب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينفرن أحد
منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢) وهذا كان خطاباً

= فأفيدونا ونحن إن شاء الله نساعد في الحصول على العمرة في رمضان
بعد التعريف بحاله من فضيلة الشيخ محمد علي عبدالرحيم رئيس
جماعة أنصار السنة المحمدية بجمهورية مصر العربية وبيان عجزه عن
النفقة » .

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد (٦٨٦٩) وتاريخ ١٢/١٢/١٤١١ هـ،
وفي جريدة (عكاظ) بتاريخ ٧/١٢/١٤١٨ هـ .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوله عن
الحافظ برقم (١٣٢٧) .

للحجاج . وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة ما دامت المدة قصيرة لم تطل، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفاً فلا إعادة عليه مطلقاً .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

انتهى الجزء السابع عشر
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء
الثامن عشر وأوله باب
الفوات والإحصار

الفهرس

باب المواقيت

- ١ - مواقيت الحج الزمانية والمكانية ٧
- ٢ - حكم من جاوز الميقات دون إحرام ٨
- ٣ - حكم من تجاوز الميقات أكثر من مرة دون إحرام ١٢
- ٤ - من قصد مكة لتجارة أو زيارة لأقاربه فليس عليه
إحرام ١٣
- ٥ - حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إحرام لمن
نوى الحج ١٤
- ٦ - حكم من نوى العمرة لوالده ثم لنفسه قبل الميقات ... ١٥
- ٧ - إحرام من هم دون المواقيت ١٧
- ٨ - حكم من بدا له الحج والعمرة بعد تجاوز الميقات ... ١٨
- ٩ - حكم الإحرام من الحرم الشريف ٢٠
- ١٠ - ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا ٢١
- ١١ - بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو
والبحر ٢٣
- ١٢ - إبطال دعوى من ادعى أن جدة ميقات لجميع
الوافدين إلى مكة من طريقها للحج أو العمرة ٣٠
- ١٣ - جدة ليست ميقاتاً ٣٤
- ١٤ - ميقات القادمين من السودان ٣٥

- ١٥ - حكم من يقول للقادمين للحج أو العمرة : اجلسوا
في جدة ثلاثة أيام ثم أحرموا ٣٥
- ١٦ - تعقيب على فضيلة الشيخ عبدالله كنون حول تأخير
الإحرام لأهل المغرب إلى جدة ٣٧
- ١٧ - حكم من نسي وتجاوز الميقات ٤٠
- ١٨ - حكم التلبية قبل الوصول للميقات احتياطاً ٤٠
- ١٩ - من لم يمر بميقات ولم يتمكن من تحري المحاذاة
يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان ٤٠
- ٢٠ - حكم من ذهب إلى جدة وهو قاصد العمرة ٤٢
- ٢١ - الإحرام في الطائرة ٤٤
- ٢٢ - تقرير سماحته لما قرره مجلس المجمع الفقهي
الإسلامي بشأن مسألة الإحرام قبل الميقات ومسألة
من حاذى الميقات وليس معه ملابس الإحرام ٤٦
- ٢٣ - ليس عليك حرج في إقامتك بجدة وأنت محرم ٥٠
- ٢٤ - حكم إنشاء نية الإحرام من المنازل القريبة من
الميقات ٥١
- ٢٥ - حكم من قدم لعمل وأقام دون الميقات وهو ينوي
الحج إذا تيسر له ذلك ٥٣
- ٢٦ - حكم من نوى الحج وهو يدرس في بلد خارج
الميقات وأهله في جدة ٥٤

باب الإحرام

- ٢٧ - لا بأس من غسل ملابس الإحرام ٥٧
- ٢٨ - الحكم إذا وقع على الإحرام دم ٥٧
- ٢٩ - حكم من يحس بخروج شيء أثناء الإحرام ٥٨
- ٣٠ - يجوز للمرأة الإحرام في أي ثياب بشرط عدم الفتنة ٥٩
- ٣١ - حكم استعمال الحبوب التي تمنع الدورة ٦٠
- ٣٢ - حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض أو نفساء ٦١
- ٣٣ - المرأة النفساء تصوم وتصلي وتحج إذا طهرت قبل الأربعين ٦٥
- ٣٤ - الحائض والنفساء تقرأ الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ٦٦
- ٣٥ - أداء صلاة الإحرام ليس شرطاً لانعقاده ٦٧
- ٣٦ - اختلاف العلماء في استحباب ركعتي الإحرام ٦٨
- ٣٧ - الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام ولا تمس المصحف ٦٩
- ٣٨ - النية محلها القلب ٧١
- ٣٩ - حكم اشتراط نية الصبي ٧٢
- ٤٠ - الاشتراط إنما يقال عند عقد الإحرام ٧٣
- ٤١ - الجهر بالنية عند الإحرام يستحب ٧٤

- ٤٢ - التلبية سنة مؤكدة ولا شيء على من ينساها ٧٥
- ٤٣ - حكم تأخير التلبية بعد الإحرام ٧٦
- ٤٤ - حكم من قال لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج وهو لا يريد إلا العمرة ٧٧
- ٤٥ - نوى الحج لنفسه ثم بدا له أن يغير النية لقريب له فهل له ذلك ٧٨
- ٤٦ - حكم من نسي اسم من حج عنها ٧٩
- ٤٧ - حكم من ضاعت نقوده وقد أحرم بالحج والعمرة ولم يستطع الهدى ٨١
- ٤٨ - حكم الانتقال من الأفراد إلى القران ٨١
- ٤٩ - التمتع أفضل لمن لم يسق الهدى ٨٣
- ٥٠ - يصح التمتع والقران من أهل مكة ٨٤
- ٥١ - القول بنسخ الأفراد قول باطل ٨٥
- ٥٢ - حكم فسخ الإحرام ٨٦
- ٥٣ - المشروع لمن أحرم مفرداً أن يجعله عمرة ٨٦
- ٥٤ - الأفضل لمن لم يسق الهدى أن يفسخ حجه إلى عمرة ٨٧
- ٥٥ - القران لا يفسخ إلى الأفراد ٨٨
- ٥٦ - حكم من نوى التمتع ثم بدا له أن يحرم مفرداً ٨٩
- ٥٧ - من أحرم قارناً وبعد الإحرام حل ٩٠

- ٥٨ - الإحرام بالتمتع له وقت محدود ٩١
- ٥٩ - الفدية تلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج ٩٣
- ٦٠ - حكم من أدى العمرة في آخر شوال ثم عاد بنية الحج مفرداً ٩٥
- ٦١ - حكم تمتع من رجع إلى بلده ٩٦
- ٦٢ - لا بأس بخروج المتمتع إلى جدة وأمثالها ويبقى على تمتعه ٩٨
- ٦٣ - لا يسقط الهدي عن المتمتع بالسفر إلى المدينة ... ١٠٤

باب محظورات الإحرام

- ٦٤ - المحرم يجتنب تسعة محظورات ١٠٩
- ٦٥ - حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلاً ١٠٩
- ٦٦ - حكم كد الشعر ١١٠
- ٦٧ - حكم سقوط الشعر من رأس المحرم ١١٣
- ٦٨ - حكم إزالة الجلد الجاف للمحرم ١١٤
- ٦٩ - ضابط تغطية الرأس للمحرم ١١٥
- ٧٠ - حكم استخدام الكمادات للمحرم ١١٧
- ٧١ - تحديد المخيط من اللباس للمحرم ١١٧
- ٧٢ - يجوز خياط ثياب الإحرام إذا تمزقت ١١٩
- ٧٣ - حكم من وقف بعرفة بملابسه المخيطة ١٢٢

- ٧٤ - حكم من سافر في مهمة عاجلة فخلع ملابس الإحرام بعد إحرامه ١٢٣
- ٧٥ - لبس الحزام في الإحرام لا حرج فيه ١٢٤
- ٧٦ - حكم لبس الساعة للمحرم ١٢٥
- ٧٧ - حكم وضع الطيب على ملابس الإحرام ١٢٥
- ٧٨ - حكم استعمال الصابون للمحرم ١٢٦
- ٧٩ - حكم الجماع قبل التحلل الأول ١٢٩
- ٨٠ - حكم الجماع قبل طواف الإفاضة ١٣٠
- ٨١ - حكم مزاوله العادة السرية في الحج ١٣٨
- ٨٢ - حكم تغطية المرأة المحرمة لوجهها وكفيها ١٤٠
- ٨٣ - الأفضل للمرأة أن تحرم في شراب وليس لها الإحرام في ققازين ١٤١
- ٨٤ - المحاورات والجدال في الحج تثير النزاع والعداوة ١٤٤
- ٨٥ - احفظوا أوقاتكم عن كل ما يضر دينكم ويغضب ربكم ١٤٨
- ٨٦ - على الحجاج تجنب افتراش الطرقات ١٥٣
- ٨٧ - على الحجاج التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة ١٥٥

- ٨٨ - القيام بالمسيرات في موسم الحج في مكة المكرمة
باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها ١٥٦
- ٨٩ - منافع الحج ١٦١
- ٩٠ - حج المصر على المعصية صحيح ولا بد من التوبة ١٦٣

باب الفدية

- ٩١ - حكم من فعل محظورات من جنس واحد ١٦٧
- ٩٢ - حكم من ترك الإحرام من الميقات ١٦٨
- ٩٣ - حكم من أحرمت بالعمرة ثم جاءها الحيض
وسافرت ولم تؤد العمرة ١٦٩
- ٩٤ - فدية ترك بعض الواجبات ١٧١
- ٩٥ - من تحرك من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم مع
التوبة إلى الله ١٧٨
- ٩٦ - حكم أجزاء الفدية الواحدة لمن أخل بواجب أو فعل
محظوراً ١٧٩
- ٩٧ - حكم من لم يطف طواف الإفاضة ورجع إلى بلاده
وجامع أهله ١٨٠

باب صيد الحرم

- ٩٨ - بيان حرمة مكة ومكانة البيت العتيق وما ورد في
ذلك من آيات وأحاديث وآثار ١٨٣

- ٩٩ - مضاعفة السيئة في مكة ١٩٧
- ١٠٠ - عرفة ليست من الحرم ٢٠٠
- ١٠١ - حكم قطع غرس بني آدم في الحرم ٢٠١
- ١٠٢ - حكم رعي الغنم في الحرم ٢٠٢
- ١٠٣ - خصوصية حمام مكة والمدينة ٢٠٢
- ١٠٤ - حكم قتل الجراد في الحرم ٢٠٣
- ١٠٥ - حكم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد ٢٠٣
- ١٠٦ - حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى
الرسول صلى الله عليه وسلم ٢٠٤

باب دخول مكة

- ١٠٧ - الطهارة عند الإحرام بالحج أو العمرة ٢٠٩
- ١٠٨ - السنة للمحرم الاضطباع في طواف القدوم ٢٠٩
- ١٠٩ - حكم الرمل ٢١١
- ١١٠ - يجزىء الطواف والسعي عن الطفل وحامله ٢١٢
- ١١١ - الطواف من داخل حجر إسماعيل غير صحيح ٢١٢
- ١١٢ - الطهارة شرط لصحة الطواف ٢١٣
- ١١٣ - من قطع طوافه لحدث أو لحاجة هل يستأنفه أم
يبني على ما مضى ٢١٦
- ١١٤ - حكم طواف من خرج من جرحه دم ٢١٧
- ١١٥ - حكم طواف من لامس امرأة أجنبية ٢١٨

- ١١٦ - حكم استلام الركن اليماني من الكعبة ٢١٩
- ١١٧ - الدعاء في الطواف ٢٢٢
- ١١٨ - حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم ٢٢٤
- ١١٩ - الإكثار من الطواف والصلاة ٢٢٤
- ١٢٠ - حكم من شك هل أتم سبعة أشواط أم لا ٢٢٥
- ١٢١ - حكم دخول النساء إلى مكة من أجل الطواف وقت الزحام ٢٢٦
- ١٢٢ - كل طواف يشرع بعده ركعتان ٢٢٧
- ١٢٣ - ركعتا الطواف خلف المقام سنة وليست واجبة ٢٢٨
- ١٢٤ - الشرب من ماء زمزم سنة ٢٢٩
- ١٢٥ - صفة السعي ٢٣١
- ١٢٦ - حكم من نسي بعض أشواط السعي ٢٣١
- ١٢٧ - لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي ٢٣٢
- ١٢٨ - حكم من بدأ بالمروة في السعي ٢٣٣
- ١٢٩ - يجب الحلق أو التقصير على الحاج وإن كان ينوي أن يضحي ٢٣٣

باب صفة الحج والعمرة (١) يوم التروية

- ١٣٠ - هكذا حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٣٧
- ١٣١ - ما يفعله الحاج يوم الثامن من ذي الحجة ٢٤٨

- ١٣٢ - حكم ترك المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة ٢٤٩
- ١٣٣ - مكان الإحرام للحاج يوم التروية ٢٥٠
- ١٣٤ - السنة للحاج أن يحرم يوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر ٢٥١
- ١٣٥ - جمع وقصر الصلاة للحاج ٢٥٢
- ١٣٦ - السنة الصحيحة المعلومة أن جميع الحجاج يقصرون في منى دون جمع ٢٥٤

باب صفة الحج والعمرة (٢) يوم عرفة

- ١٣٧ - وقت توجه الحجاج إلى عرفات والانصراف منها ٢٥٧
- ١٣٨ - حكم الجمع والقصر يوم عرفة ٢٥٨
- ١٣٩ - من فاتته الوقوف بعرفة في النهار فله الوقوف بها في الليل ٢٥٩
- ١٤٠ - حكم الوقوف خارج حدود عرفة ٢٦١
- ١٤١ - حكم مغادرة عرفة قبل مغيب الشمس ٢٦٣
- ١٤٢ - من أتى من بلده يوم عرفة يمكنه التمتع وهو أولى ٢٦٥
- ١٤٣ - المتمتع إذا ضاق عليه الوقت كيف يكون تحلله من العمرة وإحرامه بالحج ٢٦٥

- ١٤٤ - نمرة ليست من عرفة على الراجح من أقوال العلماء ٢٦٦
- ١٤٥ - مكان وقوف الحاج عند جبل الرحمة ٢٦٧
- ١٤٦ - حكم الوقوف بعرفة قبل التاسع بيوم أو بعده بيوم ٢٦٧
- ١٤٧ - الوقوف بعرفة مع جماعة المسلمين لا على الحساب ٢٧٠
- ١٤٨ - الدعاء الجماعي في عرفة لا أصل له والأحوط تركه ٢٧٢
- ١٤٩ - وقت بدء الدعاء في عرفة ٢٧٦

باب صفة الحج والعمرة (٣) المبيت بمزدلفة

- ١٥٠ - المبيت بمزدلفة واجب ومن تركه فعليه دم ٢٧٧
- ١٥١ - من صلى المغرب والعشاء بمزدلفة ثم انصرف لا يعتبر مؤدياً للواجب ٢٧٨
- ١٥٢ - الجمع والقصر في الحج ٢٨٠
- ١٥٣ - السنة المحافظة على الوتر في الحضر والسفر وليلة مزدلفة ٢٨٢
- ١٥٤ - يجوز للحاج الخروج من مزدلفة في النصف الأخير من الليل ٢٨٣
- ١٥٥ - حكم المبيت خارج مزدلفة ٢٨٧

- ١٥٦ - السنة أن يبقى الحاج في مزدلفة حتى يُسفر ٢٨٧
 ١٥٧ - الصبي إذا فاته المبيت في مزدلفة فعليه الهدى ... ٢٨٨
 ١٥٨ - كيفية الوقوف عند المشعر الحرام ٢٨٩
 ١٥٩ - المرور بمزدلفة دون المبيت لا يكفي ٢٨٩

باب صفة الحج والعمرة (٤) جمرة العقبة

- ١٦٠ - جمرة العقبة هي التي ترمى بسبع يوم العيد ٢٩١
 ١٦١ - بداية رمي الجمار ونهايته وما يتعلق به ٢٩١
 ١٦٢ - حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة العيد ... ٢٩٣
 ١٦٣ - حكم رمي جمرة العقبة والطواف قبل منتصف ليلة العيد ٢٩٦
 ١٦٤ - حكم رمي الجمار إذا كان المرمى مملوءاً ٢٩٧
 ١٦٥ - الحكم فيمن رمى الشاخص دون التأكد من وقوع الجمرات في الحوض ٢٩٨
 ١٦٦ - حكم الرمي بعد العصر ٢٩٩
 ١٦٧ - ليس لقادر أن يوكل في رمي الجمرات ٣٠٥
 ١٦٨ - الوكالة في الرمي لا تجوز إلا من عذر شرعي ٣٠٥
 ١٦٩ - الوكيل في الرمي يرمي عن نفسه أولاً إذا كان مفترضاً ٣٠٨
 ١٧٠ - حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض ... ٣٠٩
 ١٧١ - حكم الرمي من الحصى الذي حول الجمار ٣١٠

- ١٧٢ - العبر المستفادة من رمي الجمار ٣١٠
 ١٧٣ - الحلق أفضل من التقصير ٣١٣
 ١٧٤ - الأكمل تعميم شعر الرأس بالقص ٣١٤
 ١٧٥ - مكان الحلق والتقصير ٣١٥
 ١٧٦ - حكم التحلل بعد رمي جمرة العقبة ٣١٥

باب صفة الحج والعمرة (٥) طواف الإفاضة

- ١٧٧ - حكم من لم يكمل طواف الإفاضة ٣١٧
 ١٧٨ - حكم من رفض إحرامه بعد المبيت بمزدلفة ٣١٩
 ١٧٩ - حكم من شك في عدد الأشواط ٣٢٣
 ١٨٠ - حكم طواف الإفاضة في يوم عرفة ٣٢٤
 ١٨١ - حكم لبس المخيط بعد رمي جمرة العقبة والحلق
 أو التقصير ٣٢٦
 ١٨٢ - حكم الطواف على غير طهارة ٣٢٨
 ١٨٣ - الحائض والنفساء يبقى عليهما طواف الحج حتى
 تطهرا ٣٢٨
 ١٨٤ - النفساء تكمل الحج إذا طهرت قبل الأربعين ٣٢٩
 ١٨٥ - حكم جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع ٢٣٢
 ١٨٦ - من مات قبل طواف الإفاضة لا يطاف عنه ٣٣٣

باب صفة الحج والعمرة (٦) السعي

- ١٨٧ - حكم السعي ٣٣٥
- ١٨٨ - المفرد والقارن لا يلزمهما سعي آخر ٣٣٥
- ١٨٩ - حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة ٣٣٦
- ١٩٠ - السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي ٣٣٧
- ١٩١ - حكم من حج ولم يسع ٣٤١
- ١٩٢ - حكم الزيادة في السعي ٣٤١
- ١٩٣ - حكم الفصل بين الطواف والسعي بزمن طويل ... ٣٤٢
- ١٩٤ - لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي ٣٤٣
- ١٩٥ - حكم من قصر ولبس ثيابه قبل إتمام السعي ٣٤٤
- ١٩٦ - حكم من سافر ولم يكمل سعيه ٣٤٥

باب صفة الحج والعمرة (٧) أعمال يوم النحر

- ١٩٧ - السنة ترتيب أعمال يوم النحر ٣٤٧
- ١٩٨ - حكم من حلق قبل صلاة العيد ٣٥١
- ١٩٩ - حكم من لم يعمم الرأس بالتقصير ٣٥٢
- ٢٠٠ - حكم تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي
جمرة العقبة ٣٥٢
- ٢٠١ - إذا كان الحاج ساكناً في أدنى الحل فلا حرج في
الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعي ٣٥٤

٢٠٢ - التحلل الأول والتحلل الثاني ٣٥٤

٢٠٣ - متى تحل المرأة لزوجها الحاج ٣٥٧

باب صفة الحج والعمرة (٨) المبيت بمنى أيام التشريق

٢٠٤ - حكم المبيت خارج منى أيام التشريق ٣٥٩

٢٠٥ - حكم ترك المبيت بمنى يومين أو ثلاثة ٣٦٠

٢٠٦ - حكم من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لمرض ... ٣٦١

٢٠٧ - حكم من ترك المبيت بمنى لتعذر المكان ٣٦٢

٢٠٨ - حكم الجلوس نهاراً خارج منى يوم العيد وأيام

التشريق ٣٦٥

باب صفة الحج والعمرة (٩) رمي الجمار أيام التشريق

٢٠٩ - حكم الرمي بالليل ٣٦٧

٢١٠ - حكم من لم يرم اليوم الثاني عشر وهو ينوي

التعجل ٣٦٩

٢١١ - من بقي في منى حتى أدركه الليل من الليلة الثالثة

عشرة لزمه المبيت والرمي ٣٧٠

٢١٢ - حكم من لم يستطع رمي الجمرات قبل غروب يوم

الثالث عشر ٣٧١

٢١٣ - حكم الرمي قبل الزوال ٣٧٢

- ٢١٤ - حكم تأخير رمي الجمار إلى آخر يوم ورميها دفعة واحدة ٣٧٤
- ٢١٥ - حكم من رمى الجمار دون ترتيب جهلاً ٣٧٧
- ٢١٦ - حكم من رمى الشاخص ٣٧٨
- ٢١٧ - من ترك الرمي فعليه دم ٣٧٩
- ٢١٨ - التوكيل في الرمي لمن معها أطفال ٣٨٠
- ٢١٩ - الحكمة من رمي الجمرات ٣٨٠
- ٢٢٠ - دعوة لعدم التعجل في رمي الجمرات ٣٨٣
- ٢٢١ - المراد باليومين للمتعجل ٣٨٥
- ٢٢٢ - وقت النفر من منى ٣٨٦

باب صفة الحج والعمرة (١٠) طواف الوداع

- ٢٢٣ - حكم طواف الوداع ٣٨٩
- ٢٢٤ - طواف الوداع خاص بالمسافر إلى أهله ٣٩٠
- ٢٢٥ - من ترك طواف الوداع فعليه دم مع التوبة والاستغفار ٣٩٣
- ٢٢٦ - حكم من سافر ولم يكمل طواف الوداع ٣٩٩
- ٢٢٧ - وداع الحائض والنفساء ٤٠٠
- ٢٢٨ - التأخر اليسير عن السفر بعد طواف الوداع يعفى عنه ٤٠١

- ٢٢٩ - التأخر إلى ما بعد ذي الحجة لا يؤثر على طواف
الوداع ٤٠٣

باب صفة الحج والعمرة (١١) صفة الزيارة

- ٢٣٠ - ما يفعله الزائر للمدينة المنورة ٤٠٥
٢٣١ - صفة السلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٤٠٨
٢٣٢ - زيارة المسجد النبوي سنة ٤١٣
٢٣٣ - زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ٤١٦
٢٣٤ - حكم تتبع آثار الأنبياء ليصلى فيها أو لينى عليها
مساجد ٤٢١

باب صفة الحج والعمرة (١٢) صفة العمرة

- ٢٣٥ - أعمال مناسك العمرة ٤٢٥
٢٣٦ - أفضل زمان تؤدي فيه العمرة رمضان ٤٣١
٢٣٧ - تكرار العمرة في رمضان ٤٣٢
٢٣٨ - عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم في
رجب ٤٣٣
٢٣٩ - حكم التقصير في العمرة ٤٣٤
٢٤٠ - حكم من لبس المخيط بعد ستة أشواط جهلاً
منه ٤٣٤

- ٢٤١ - حكم من أحس بتعب قبل إكمال الطواف ٤٣٥
- ٢٤٢ - حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة ٤٣٦
- ٢٤٣ - حكم أخذ حبوب منع نزول الدورة لمن أرادت
العمرة ٤٣٨
- ٢٤٤ - حكم طواف الوداع في العمرة ٤٤٢